۱۱

قد ساقه من ... الى حيازة ...

عبده ... في النجف ...

١٢٨٣

٧ ... ١٢ ...

ولانلتفت الى الظاهر بل نستصحب اصل الطهارة وكذا لو وجد ثوبا
خارجا عن مكان فيه اناس ثقاة وهو يضطرب ويرشش آلاته وله
لا نحكم بالنجاسة ولا نلتفت الى الظاهر اصلا اذا تقرر هذا
فينبغي ان يعلم ان ذلك من نحو الفروج عند الشارع مبني على الاحتياط التام
فلعل حيث وجد الظاهر وجب ترجيحه ولم يتمسك به لا سيما واطلاق
اقوال اصحابنا المتقدمين والمتاخرين في زوجة المفقود اذا انقطع خبره
فانها اذا رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين والبحث عنه ظاهر في
عدم الفرق بين ما شهدت القرائن المورثة بموته وغيرها وكون اطلاق
بل الرواية في ذلك هي رواية بريد بن معاوية العجلي في الصحيح عن الصادق
ع قال سئل عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت
فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين الحديث
دالة بعمومها على عدم الفرق في الحكم المذكور بين وجود الظاهر الدال على موته
وعدمه لانه ترك الاستفصال في حكاية الحال على ذكر حجة فانما حكاه السائل
وهو فقدان الزوج وطلب الحكم فيه يحتمل هذا الفرد فاذا اجاب ولم يستفصل كان
ذلك دليل العموم فان قيل في الرواية اتفق عليها مع العلم بموته
موته فقد علم الموت بالقرائن قلنا لما ذكر في سؤال يفيد الظن
الشرعي قلنا ليس المناط مخصص ولم يثبت ان هذا الظن القسيم
المستفيد خصوصا وقد ورد في الحديث بالعلم والمتبادر منه العلم عرفا موجب
قطعي فان قيل ثبت بشاهدين ولا يفيد ولو لم يفد القطع بل الظن الغالب
فانا نقول انه حجة في نظر الشارع من قبيل القطع وكيف كان فالدليل صحيح
في الحاكم بعدم ثبوت الموت بمثل هذا العدد من القرائن والله العالم باحكامه

في ملك الراجي الاحد عبد الرحمن ... احمد

فتاوى

ديباجه رسالة الشيخ علي بن عبد الكافي الرهاوي الشيخ ابراهيم سليمان

بسم الله الحمد لله الذي اظهر الحق ونصر اهله واصحابه وازهق الباطل واخزى القطيفي
الملبس واصحابه بسعد من ناداه من ناكر الحق الا التوبة فاجابه وفاز من اعرض
المغترين واصلح مآله ومآبه وخسر من اتبع هواه فاضله واضل اعقابه
وخاب من اقتدى به وسمع مقاله وخطابه والصلوة على محمد خير من انتسب
الشرف لبابه وعلى آله المعصومين المتبعين سنته وكتابه وبعد
فهذه كاشف الاسرار في فضايح الاشرار تخبرك عن سيئ بعض المغترين
في الدين وتنبهك عن حال من اتبع هواه فكان من الغاوين وهو الغالب
المضل الغاوي ابراهيم بن سليمان القطيفي الخرداوي وقى الله المسلمين من شر الغوي
كيده ومكره وفساده وحفظهم من وسوسته وتشنيعه وغدره وفساده
الفضيح تنبيها للغافلين وايقاظا للناسين وهداية للضالين واستقامة
للمخلصين وموعظة للمنصفين فعليك ايها الحريص في الخير والطالب للحق
والسالك مسالك الخير والقربات بعد الاحاطة بما فيها من الآثار
والاطلاع بما فيها من الاخبار مراعاة الحق ونبذ الانصاف والتجنب عن
المكابرة والاعتساف فان من انصف من نفسه فقد فاز واهتدى ومن اتبع
هواه فقد ضل واعتدى وايضا عليك بترك الجدال والنزاع فان الحق أ
حق بالاتباع كما اشار اليه بعض من اعاظم الحكماء كما ينسب الى الادباء
والفضلاء سقراط حبيبنا والحق حبيبنا فان اختلفا فالحق احق
بالاتباع فكن للحق صديقا وللصدق رفيقا ولا تكن كالذين قالوا
سمعنا وهم لا يسمعون وذلك كما سار نظر بها الناس وتعقلها
الا العالمون ورتبتها على عدة فصول الفصل الاول في بيان اصله
ونسبه ومولده ووجه لقبه وسيرته واعتقاده وعلمه
حفظك الله من مكايد الشيطان الرجيم وهداك للصراط المستقيم

فتاوى علامه حلي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وفق اللهم لإكماله بمحمد وآله والحمد لله رب العالمين وصلواته على خاتم
النبيين وسيد الأولين والآخرين وعلى آله الطاهرين وسادة الخلائق أجمعين
هذه مسائل ورسائل من العبد الفقير إلى رحمة ربه مهنا بن سنان بن عبد الوهاب
غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين إلى الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف
بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه المملوك مهنا بن سنان يقبل أبواب الحضرة العالية
المولوية العالمية العابدية الزاهدية الناسكية الجمالية لا زالت تقبل وتخدم وبذكرها [illegible]
الذكر الجميل وتخدم ومودتها على القلوب توجب وتحتم وينهي أن أفضل رجال [illegible] جمع
الوفاق وينشر [illegible] وبين الأباعد والرفاق ولما كانت الحضرة الجمالية قد كملت فضائلها وحسنت
شمائلها وظهرت دلائلها اشتهر فضلها عند القاطن والمجتاز وعم ذلك أهل الحجاز وكان المملوك
ممن سمع فطرب [illegible] وما شرب فكان كما قال الشاعر ولما بدا لي ذكركم ومسامعي تعشقكم
قلبي ولم يركم طرفي وكان المملوك يود أنه يقضي في الحضرة الجمالية عمره ويفوز بخدمتها دهره لكن
حالت حوادث الأيام دون المرام فلما أذن الله سبحانه للمملوك بالإسعاد سهل طريقه إلى هذه البلاد
وأوصله بفضله إلى بغداد فلما قرب من الحضرة الجمالية زاد شوقه إليها وتمنى أنه لا يكون حط
رحله إلا عليها لكن المملوك ببغداد على [illegible] وهو ملتزم بعهد من الرفاق وقد كان في خاطر
المملوك مسائل تعد لو وصلت إلى الحضرة العالية وكان يحول دون ذلك بعد البلاد القاصية
فلما اتفق [illegible] بقرب الدار وانجلاء الليل بضوء النهار كتب المملوك إلى سيدنا بعض ما كان
يحتاج إليه ويسره مع ما [illegible] حضر بين يديه ونسي المملوك كثيرا مما سطره وما أنسانيه إلا الشيطان
أن أذكره فسير المملوك هذه الكراريس وهو يسأل عن صدقات مولانا النظر إلى ما فيها بعين الإغضاء
والمسامحة فإن المملوك ليس هو من أهل المكافحة ولكنه سائل متعلم [illegible] لأهل العلم [illegible] وفي ضمن
الكراريس عدة مسائل يشرفها مولانا بالجواب فيفوز بالعلم ويفوز مولانا بالثواب ويكون ذلك بخط
[illegible] العالية وعبارته الشافية ليعتد ذلك المملوك أفضل ما ظفر به بعد زيارة المشاهد الشريفة
ويفتخر بذلك أهل بيته وقد كثر المملوك وجاء في سؤاله بالغث والسمين ليستخرج بذلك نفائس [illegible]

بن عبد الوهاب الحسيني

العالمية

يا سائل المملوك في هذه المسائل الإتمام [illegible] ظفرت بالكنز فاحمل من نفائسه وقد وقفت ببحر الجود فاغترف
ع أن المملوك لا بد له إن شاء الله تعالى من المثول بين يدي مولانا ماشيا على الأقدام فإن السعي إلى من يحيي
الإسلام وهو له [illegible] بقول الشاعر فيما مضى من الأيام تمام الحج أن تقف المطايا على ليلى وتقرئها السلام
لكن [illegible] المملوك المسائل إلى الحضرة العالية الأجل لأنه أشياء أحدها أن المملوك إذا [illegible] عند النظر إلى سيدي يحصل له
من الفرح والسرور ما يمنعه عن طلب الزيادة لأن النظر إلى وجه العالم عبادة الثاني يخشى أن يعرض له
النسيان لما هو ذاكره الآن الثالث أنه لا يدري هل يطول له في جوار الحضرة العالية المقام [illegible] ذلك
محاذرات الأيام فوجبت المبادرة إلى هذا الأمر من أهم الواجبات ومن أعظم القربات أنهى المملوك [illegible]
وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولله الحمد يقول العبد الضعيف
الفقير إلى الله حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي بعد حمد الله على آلائه والشكر له على جزيل
نعمائه وحسن بلائه والصلوة على أشرف أنبيائه محمد المصطفى وعلى المعصومين من أبنائه
[illegible] الله ميز نوع الإنسان عن غيره من أنواع الحيوان على تفاوت بين أشخاصه في الكمال والنقصان
وخصص بطرف الكمال الجلي الرتبة محمد النبي وعترته المرضية صلوات الله عليهم أجمعين صلاة باقية إلى يوم الدين
ولما كان من سلالة تلك الذرية العلوية وأولاد العترة الهاشمية من كملت نفسه في قوتيها العلمية والعملية
السيد الكبير النقيب الحسيب النسيب المعظم المرتضى مفخر السادة وزين السيادة معدن المجد و
الفخار والحكم والآثار جامع القسط الأوفى من فضائل الأخلاق والفائز بالسهم المعلى من طيب
الأعراق [illegible] ديوان القضاء إظهار الحق على المحجة البيضاء عند دفع الخصماء نجم الملة والحق والدين
مهنا بن سنان بن [illegible] الحسيني القاطن بمدينة جده رسول الله الساكن مهبط وحي الله
سيد القضاة والحكام رئيس الخاص والعام شرف [illegible] وأقل خدمه برسائل في ضمنها
مسائل دلت على جودة قريحته وكمال فطنته وكشفت عن حدسه الصائب وفكره الثاقب طالبا
جوابها المشتمل على دخول الدار من غير بابها واقتضت حكمين متنافيين وأمرين متضادين حسن
الأدب وسلوك [illegible] بين طاعة السائل ومخالفته وقد غلب ذكر الجواب تحصيلا للذة الخطاب وأن
[illegible] نظره الشريف هو المطهر [illegible] العوار [illegible] وبسيد الخلائق [illegible] يقول سيدنا الإمام العلامة
[illegible] الله [illegible] عليه المؤمن هل يجوز أن يكفر والعياذ بالله من بعد إيمانه أم لا يجوز وما حجة

تبلغها

مفتي

والفقير [illegible]

من يقول انه لا يكفر مع قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا
فريقا من اهل الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين فاثبت سبحانه الايمان في هاتين الايتين الكريمتين واشباههما
وقطع في احديهما بالكفر بعد الايمان وجوز ذلك في الاخرى ولو كان المراد به الايمان الظاهر دون الاعتقاد
لما قطع بذلك بيتهام شيئين من غير استثناء وقد ذكر تعالى المؤمن بالظاهر دون الباطن وبين حاله في قوله يا ايها
الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فما شي اول
القائلين بعدم جواز الكفر هذه الايات الكريمة واشباهها بين لنا ذلك ايدك الله بالعلوم اللدنية
وحرسك عن الافات الدنيوية مع ان المملوك يجد من قلبه ان المؤمن المستكمل لشرائط الايمان لا يجوز عليه
الكفر مستقطعا ولا كفرا بوافي عليه الجزم قلب المملوك بذلك ويقطع به من غير التفات الى دليل ولو
اعرضت عليه دليلا نيا فهذا الاعتقاد ما قبله ولا اصغى اليه فهل يكون المملوك في هذا الاعتقاد مخطيا
او مصيبا بين لنا ذلك متفضلا مثيبا جعل الله كل صعب هينا وليوضح عليك سيدي لعبدك لو
زاد فيه ورقة من عنده ويفعل ذلك سيدي في بقية المسايل فانه من اهل الفضل والفضايل
الجواب اختلف الناس في هذه الايات بناء على اختلافهم في ان الايمان هل يصح ان يتعقبه كفر ام لا يجوز وفي
الاحباط هل هو صحيح ام لا وفي ان الموافاة هل هي شرط في الايمان ام لا فقال المرتضى ان الايمان الحقيقي
ان يتعقبه كفر لان ثواب الايمان دائم وعقاب الكفر دايم والاحباط والموافاة عنده باطلان اما الاحباط فلاستلزامه
ان يكون الجامع بين الاحسان والاساءة بمنزلة من لم يفعل الاحسان والاساءة ان تساويا فيستحق من ذم او مدح
على اساءة او يكون بمنزلة من لم يحسن ان زاد المستحق على الاساءة او بمنزلة من لم يسئ ان زاد المستحق على الاحسان واللازم
قطعا فالملزوم مثله واما الموافاة فقلبت عنده شرطا في استحقاق الثواب بالايمان لان وجوه الافعال
التي يستحق بها يجوز ان يكون منفصلة عنها ومتاخرة عن وقت حدوثها والموافاة منفصلة عن وقت حدوث
الايمان فلا يكون وجها ولا شرطا في استحقاقه [illegible] وتاول السيد المرتضى هذه الايات بان المراد ان الذين اظهروا
الكفر وكذا قوله يردوكم بعد ايمانكم اي بعد اظهاركم الايمان [illegible] ولا تشترط في الاطلاق اللفظي القطع وذهب
جماعة من علمائنا الى ان الايمان قد يتعقبه الكفر كما ان الكفر قد يتعقبه الايمان وجوزوا الاحباط والموافاة وفي هذه المسألة
مباحث لا يليق ذكرها هاهنا وقد ذكرناها في نهاية المرام في علم الكلام على الاستقصاء فليطلب من هناك والله الموفق
ما يقول سيدنا الامام العلامة في المؤمن الكامل الايمان هل يجوز له ان يجزم ويقسم بالله انه من اهل الجنة ام لا وهل

يكون

يكون فرق بين المؤمن المطيع والمؤمن العاصي لان الايمان حاصل لهما وان كان العاصي قد يعذب ثم يدخل الجنة
افتنا في ذلك مأجورا جعلك الله ممن يقتدي بك اهل عصره الجواب اذا كان الجزم جزما علميا او اعتقادا
اعتقادا عليا ماهو شرط في صحة الايمان وحصل له اعتقاد اخر ان عليا [illegible] ان الايمان
عدم اشتراط الموافاة وجاز له الحلف بلا اشكال ما تقول سيدنا الامام العلامة في الشريف العلوي الفاطمي
هل يجوز له ان يقول عن نفسه هذا جلد رسول الله هذا عظم رسول الله هذا جلد فاطمة هذا جلد
علي ام لا يجوز ذلك فان تلك الجلود الطاهرة معصومة مطهرة افتنا في ذلك سعيدا وفعلك جميلا
الجواب ان قصد بذلك التجوز بان يريد انه جلد يكون من نسل رسول الله صلى الله عليه وآله فلا باس وان قصد الحقيقة فلا
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الوضوء في بيت الخلاء هل يكره ام لا الجواب ما وقفت في ذلك على نص
لكن قد ورد في الاخبار انه يورث الفقر فينبغي اجتنابه وايضا يستحب في الوضوء السواك وهو
مكروه في بيت الخلاء ما تقول سيدنا الامام العلامة في الخضر التي بالماء النجس هل يكون اكلها او
مكروها او لا يكون حراما ولا مكروها وهل يكون الماء المعتصر منه نجسا او طاهرا افتنا مأجورا رحمك الله
الجواب لا يحرم اكلها ولا يكره والماء المعتصر منها طاهر لان ماهية النجاسة قد عدمت واستحالت بان
صارت ماهية اخرى لا تندرج في المحرمات ولا المكروهات ما يقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب ان البهيمة
اذا وطئها الادمي حرم لحمها ولحم نسلها هل يعنون قبل الوطي او بعده خاصة [illegible]
لتحريم نسلها [illegible] خاصة [illegible] ان كان يحرم قبل الوطي لا يلحقه هذا الحكم وانما يلحق الحكم بما بعد الوطي سواء
او تاخر عنه ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في وضع الانسان جبهته على
الارض وتمريغ خده عليها هل يكون هذا الفعل حراما لان هذا تشبه بالسجود وهذا امر
بالله تعالى وقد بالغ المتصوفون ارباب الطريقة في النهي عن هذا وعما يقاربه ام يكون مكروها ام هو مستحب في هذه
الاماكن الشريفة بين لنا عن ذلك ابقاك الله للهدى وجنبك الردى الجواب ان قصد فاعل ذلك السجود
لغير الله كان عاصيا وان قصد السجود لله والشكر على وصوله الى هذه البقعة المباركة الشريفة والتذلل
للامام بالتقبيل لتربته كان مثابا على ذلك ولا عبرة بنهي المتصوفة عن ذلك فانه من اعتقادهم على
والتصديق [illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه
في سماع الغناء اذا كان بغير دف ولا شبابة ولا [illegible] المسلم ولا تشبيب بامرأة معينة هل فيه رخصة ام هو
[illegible] في العدالة وكذلك غناء [illegible] النفسه هل هو كذلك ام لا افتنا مأجورا [illegible]

قلبك بذكر الله معمورا وما يقول يكم بالذي لا يطرب بسماعه الا انسان من الغنا والات الملاهي هل يجوز سماعه
افتنا ماجورا رحمك الله الجواب لا يجوز سماع الغنا سوا كان بشبابة ام لا وسواء كان فيه هجاء المسلم
او تشبيب بامراة معينة اولا ولا رخصة بشي من ذلك عند الامامية وهو يقدح في العدالة وكذلك غنا الانسان
لنفسه بغير خلاف بين الامامية ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في امراة
سافرت الى الجامع مع رجل اجنبي وقالت انه زوجها وشاع ذلك فمات في اثنا الطريق فقالت انه كان
معها متعة وما قلت انه زوج دايم لاني اخيفه من الجمهور وانه لم يدخل بي ثم قالت بعد ذلك اني [illegible]
بولا متمتعة به وانما كنت تكريته معه صدرتها هذا الكلام جميعه فعقد عليها انسان ولم تكمل سنة العدة
ثم دخل بها بعد ذلك وهي في العدة ايضا بنا على قولها انها لم تكن مزوجة ولا متمتعة فكيف يكون الحكم وقد
اضطرب قولها وباي اقوالها يوخذ مع ان المتوفى كان معها ظاهر الا انها انفتي من ذلك ولا تختفي وهل تحرم على هذا
الزوج العاقد عليها الداخل بها تحريما موبدا ام لا وما قولكم لو كان العقد وقع في العدة والدخول بعدها
جاهلا المراد هم بجهله يعني جاهلا بكونها في عدة او جاهلا بوجوب العدة مع علمه بوفاة زوجها وهل
يكون الجاهل بوجوب العدة على المتوفى عنها اذا لم يدخل بها في العقد الدايم والمنقطع سواء وهل تحوي عدة
موالى وعدة المتوفى عنها زوجها اذا كان متعة هل هي عدة الامة وعدة حرة افتنا في ذلك جميعه مفصلا فان هذه
مسئلة ابتلي بها بعض الضعفا وهو منها الى الان لوجه المذكورة اولا المتلونة في اقوالها وافعالها ونحن
الجواب اجاب الله سوالك ومن الغرائب اكالك الجواب اما الرجل فان غلب على ظنه صدقها في انكار التزويج
بنوعيه لم يحرم عليه بالنسبة اليه الاصالة الاباحة وعدم المانع اذ هو العدة ولم تثبت وما تحصل باخبارها وقد جرت
بعد موتها فيبعد رضاها وبقي الحكم على الاصل ويقوي ذلك ما يروى في اخبارنا ان المرجع في الحيض والعدة الى النساء
واما اخبارها فان كانت صادقة في اخبارها الاول حرمت على الزوج بالنسبة اليها وان كانت كاذبة كانت حلالا له واما
في الظاهر فانه يحكم عليها بالتحريم ولا يستبعد في ان يكون حلالا في نفس الامر حراما في الظاهر ما يقول سيدنا
الامام العلامة في قوله تعالى قال الملا الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن
في ملتنا قال اولو كنا كارهين قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها وما يكون لنا ان نعود
فيها الا ان يشاء الله ربنا وسع كل شيء علما فان في هذه الاية الكريمة اشكالين احدهما ذكر العود والعودة تقتضي
البداة في شي ثم يعود اليه والرسل ع منزهون عن الابتداء بملل الكفر والعود اليها والثاني قوله والرسل الا ان يشا
الله ربنا والرسل لا يجوز عليهم الكفر بل ولا المعاصي فما معنى هذا الاستثناء بين لنا عن هذين الاشكالين [illegible]

شدها كيف يكون الحكم في ذلك وقول الاصحاب مرة تزوج امراة في عدتها ح

بلغ

ربنا

على

عليك وجعل الله نورك يسعى بين يديك الجواب اما الاشكال الاول فالجواب عنه ان الاية تضمنت شعيبا ومن آمن معه
من قومه لقوله لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك الاية ولا شك ان هولا المومنين من قومه كانوا كفارا وكان الضمير
عايدا اليهم فعطفوا على ضمير الذين دخلوا بالايمان بعد الكفر وغلبوا الجماعة على الواحد وكذا قول شعيب ع في قوله ان
عدنا في ملتكم غلب منه ضمير الجماعة على ضميره واما الاشكال الثاني فالجواب عنه ان الله قادر على القبايح وان لم
يفعلها فهو من حيث هو قادر يصح اسنادها اليه انما يمتنع اسنادها اليه باعتبار الحكمة والاستغنا عنها فالذي شعيب
بالاستثنا نظر الى اندراج عودهم في الكفر الى مشيته من حيث قدرته لا من حيث حكمته ما يقول سيدنا الامام العلامة
احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في شخص قال بين جماعة من الناس جميع ما املك من دار وبستان وغير ذلك لاختي نصفه وهل
يكون هذا اللفظ هبة فيحتاج الى قبول وقبض ام يكون اقرارا او اعترافا بان ما في يده لاخته فلا يحتاج الى القبض
فاذا شهدت الشهود بعد وفاة اخيه او في حياته بهذا اللفظ المذكور ما يكون حكمه افتنا في ذلك مفصلا الجواب
المشهور بين الفقها بطلان هذه الصيغة وعدم الاعتبار بها لامتناع اضافة الملك الواحد في الوقت الواحد الى شخصين
الا ان يقول جميع ما بيدي او نحوه او يقول ان هذه الصورة بسبب صحيح شرعي او بامر حق واجب ما يقول سيدنا
الامام العلامة فيما يرويه الجمهور عن سيدنا رسول الله ص انه قال ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى يبقى بينه وبين
ذراع او باع فيسبق عليه القضا فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار نعوذ بالله منها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار
حتى لا يبقى بينه وبينها ذراع او باع فيسبق عليه القضا فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة هل تصح هذا الحديث ام لا وان
كان صحيحا ما وجهه فما ولية بين لنا ذلك بفضلك الله الخير حيث توجهت وبلغك بفضله ما املت الجواب الوضع
هذا الحديث لم يكن فيها يستبعد لان القضا هنا يراد به وجود ما يتحتمه المطيع العاصي في علمه فاذا علم الله تعالى ان العاصي
بعد عصيانه في اكثر عمره يرجع الى الطاعة كان من اهل الجنة في القضا وبصدق عليه انه سبق القضا بذلك في هذا المعنى الذي
قدرناه لا كما تقوله المجبرة وكذا البحث في المطيع ما يقول سيدنا الامام العلامة في الذي يذكي الذبيحة ويقبل بها القبلة
ويذكر اسم الله عليها ولا يعتقد وجوب ذلك ولا يعلم انه واجب او غير واجب هل تصح ذكاته وتحل ذبيحته والحال هذه
ام لا وهل تعين [illegible] ذكر الله على الذبيحة ام يكفي اي ذكر كان افتنا في الجميع امنك الله من السوال والتقريع الجواب
نعم تصح ذكاته وتحل ذبيحته لوجود الشرط الذي هو ذكر الله عليها صحت الذكاة من الصبي وهو لا يعلم الوجوب على بعض وكذا
ذكاة من لا يعتقد وجوبها من العامة ولا تتعين لفظ الله ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يصلي الفريضة او اية رحمة او اية
نقمة او ذكر شي هل يجوز له ان يقطع القراءة ويدعو بما يطابق معنى الاية من سوال الرحمة والاستعاذة من نقمة والنار
على من لم يعد الى القراءة فقد ورد في تفسير قوله يتلونه حق تلاوته انهم كانوا اذا مروا باية رحمة سالوها

مع

او بابه لغته استعاذ وانيها فهل يجوز ذلك في الصلوة وغيرها ام لا يجوز في الصلوة افتنا في ذلك اثابك الله
الجواب نعم يجوز ذلك في الصلاة لانه دعاء وقد سوغ فيها نص علمائنا على ذلك ما تقول سيدنا الامام العلامة في العبد
تاب توبة مستكملة لشرائط التوبة ثم ابتلي بعد ذلك فوقع في المعصية ومات من غير توبة نعوذ بالله من ذلك هل يواخذ
بالذنوب التي كانت قبل التوبة وبعدها ام لا يواخذ الا بما احدثه بعد التوبة وذنوبه قبل التوبة سقطت بتوبته اوضح لنا
ذلك وهل يكون كذلك اذا تاب ثم نقض ثم تاب ثم نقض كلما تاب يمحى عنه السالف ولا يعود الذم لا بين لنا ذلك اثابك
الله عليك واحسن في الدارين الجواب التوبة مسقطة لما تقدمها من المعاصي السابقة بعد سقوطها بالتوبة ما تقول سيدنا
الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في الالم المبتدأ هل يحسن فعله اذا كان لطفا لغير المولم ام لا وخاصة على من يقول انه
يكفي في حسن الالم كونه لطفا بين لنا ذلك دام الله سعدك الجواب نعم يحسن في الشرط ان يكون المنافع من الاعواض ما
يزيد على المستحق لولا اختيار الالم ولا يحسن بدون ذلك لاشتماله على نوع من الظلم ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الماء الجاري في النهر الذي تسقى منه البساتين والاراضي اذا اراد الانسان ان يشتري فيه حصة كيف السبيل الصحيح بعد بين
لنا ذلك وهل يصح بيع ما يلي اليوم واليومين والساعة والساعتين ام لا وكيف السبيل الصحيحة فان هذا امر يحتاج الناس
اليه ابقاك الله لهذه الطائفة وجعلك من الامنين يوم الراجفة الجواب لا يصح بيع الماء المخصوص مشاهدا فان اراد
بيعه فليصالح [illegible] النهر الذي يجري فيه الماء المباح يوما او يومين ما تقول سيدنا الامام العلامة في الذي عرفه
اصحابنا وهو تحليل وطي الامة بلفظ التحليل والاباحة مع قوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فحرم الله ما عدا الزوجة وملك اليمين وكون الاصحاب جعلوا هذا
اللفظ لا احصاء بالزوجية او بملك اليمين في حكمهم ودعوى [illegible] عن اهل البيت فان الجائز في هذا الى النص عن اهل البيت فاهل
البيت لا ينصون على ما يخالف القرآن وغاية ما في هذا الباب انه خبر واحد والخبر الواحد لا يرجع اليه مع تصريح الكتاب العزيز
بخلافه وايضا فان النص على النبي والائمة لا يقبله الخصم وليس هو حجة عنده ويحتاج الى الى ان ... عن البحث
في هذا البحث في الاصول حتى يتبين ان كلامهم حجة وفي هذا تطويل وبحوث والمسئول من صدقات سيدي ان يوضح هذه
المسئلة التي وقعت بها الشبهة [illegible] مقصودا في المهمات مرجوا في الملمات كاشفا عن الشبهات امين رب العالمين
الجواب اختلف الناس في هذه المسئلة على قولين احدهما ان وطي الامة لا يستباح بلفظ الاباحة والتحليل وهو قول اكثر
من علمائنا وهو المشهور والثاني انه يستباح بذلك وهو المعتمد لوجوه الاول الاصل فانه قد ثبت في علم الاصول ان
الاصل في الاشياء الاباحة وما عداها من الاحكام فانها طارئة عليها لا تثبت الا بدليل وهو منفي هنا فان قلت الاية تدل عليه قلنا
بل الاية تدل على مطلوبنا الثاني ان ملك اليمين كما يتحقق في الاعيان يتحقق في المنافع وهنا ثابت هنا فان من يملك المنافع
النفعة من سائر الوجوه وهو مشترك بين العين والمنفعة اذا ثبت الملك تحقق في المنفعة ثبت المطلوب فان
الواحد ... الانتفاع بالبضع كالعين الثالث الروايات عن اهل البيت الرابع ان الامة اذا حصل محلل
بملك ... مسلم ... اصل ... مسلم منع غيره من الانتفاع بها لحق ... ذا اباح وطئها ذال
المانع فيعتبر حكم الاصل ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في الحديث الذي رواه الجمهور

كما اذا عاد الى المعصية بطل ثواب التوبة وعقاب تلك المعصية

لم يحسن

ابتغى

بين الجمهور

الاية

رواه

واكرم به
رواه الشيخ ايضا في العالمين عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض عبدي المؤمن يكره الموت
ما معنى هذا التردد وكيف صح هذا الحديث بين لنا ذلك بيانا ظاهرا لازال قلبك طاهرا ونجم سعدك زاهرا الجواب لما ثبت هذا
الحديث وجب حمله على المجاز الذي هو من باب استعمال الشيء في مقابلة غيره مثل ومكروا ومكر الله وان كان المكر مستعملا من الله تعالى واستعملنا
في حمل هذا الحديث على هذا النوع من المجاز فان كراهة المؤمن للموت تقتضي ترجيح عدم كراهته عند الله ومقتضى حكمة الله تعالى في
الموت يقتضي ترجيح موته فلهذين السببين يسمى ترددا كما لو وقع من البشر كما تقدم في المكر ما تقول سيدنا الامام العلامة
احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في الحشيشة التي ياكلها الناس ويقولون انها غير مسكرة لكن يذكرون انها مضرة فهل ورد
نص في تحريمها بعينها ام هي حرام لكونها مضرة بالبدن ام تحريمها ان كانت مسكرة وان لم تكن مسكرة فليست بحرام بين لنا ذلك
ابان الله عنك ما يحذر وقرب لك ما يسر وهل هي نجسة ام لا الجواب المشهور بين الناس انها مسكرة فيحرم تناولها
باعتبار ضررها بالبدن خاصة لا باعتبار اسكارها ولو فرض انها مضرة بالبدن حرم تناولها ايضا ومع القول بتحريمها
لا يكون نجسة لان النجس من المسكرات انما هو المايع خاصة ما تقول سيدنا الامام العلامة في نهر كبير جار يدخل
المدينة فيستصحب النجاسات منها ويخرج منها وهو متغير اللون والطعم والرائحة فاذا بعد عنها زال عنه ذلك التغير وهو يجري
الليل والنهار على هذه الصفة فهل يزول تغيره بالبعد عنها وبالشمس وتصفيق الرياح يزول عنه حكم النجاسة
ويحكم بكونه طاهرا مطهرا ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب مع حصول الحكم بالتنجيس لم يطهر الا بزوال التغير بتكاثره
وتواتره لا بتصفيق الرياح ولا بالشمس ولا بغيرها ما تقول سيدنا الامام العلامة في الماء النجس اذا اجتمع كرا هل يطهر
ام لا الجواب لا يحكم بالطهارة اذا لم يجتمع من اجزاء طاهرة باسرها ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ
نعمه عليه فيمن نذر انه كلما انتقض وضوؤه توضأ وصلى ثم اخل بذلك مرة بعد اخرى يلزمه الكفارة ثم تركه ثم بلا نية
ثم تركه فهل يجب عليه لكل مرة تركه فيها الوضوء كفارة خلف النذر وهذا امر صعب لم يلزمه فرد كفارة عن اول مرة
هل كفارة خلف النذر عندكم مثل كفارة خلف اليمين عندي هو لان الكفارة صغيرة وكبيرة افتنا ماجورا يرحمك الله
واذا انتقض وضوؤه بما يوجب الغسل هل يجب عليه الغسل بدله ام يكفي الوضوء ام لا الجواب يجب عليه في كل مرة اخل
بالنذر كفارة خلف النذر وهي كفارة كبيرة مخيرة بين العتق وصوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
للروايات الشهيرة واذا انتقض وضوؤه بما يوجب الغسل خاصة كالجنابة فان قصده في نذره الوضوء لرفع الحدث لم
يجب عليه الوضوء للمنافاة لانه لا يرفع الحدث ما تقول سيدنا الامام العلامة في الذي ينتهي حاله في الحرب الى التسبيح بدلا
من الصلاة هل يحتاج الى تكبيرة الاحرام عند نية الدخول والى السلام عند الفراغ منه ام لا يحتاج الى ذلك افتنا ماجورا
الجواب الاقوى وجوب التكبير والتسليم وعندي انه مستحب فلا يكون هذا واجبا وكذا الوقوف وجوبه في صلاة
الخوف على الاقوى ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في النائب الذي يجب في الحج غير ... من الحرم ومن

تعالى وهو الموت ... للمؤمن ...

بالبدن

ادار اسكارها

وان اطلق وجب عليه الوضوء

في اسواق المسلمين

وفيها ما هو مصبوغ وغير مصبوغ وفيها ما فيه لغير فوق غير محتمل انه لا يعمله الا الافرنج كالجوخ والصوف وجميع الكلام
ويشتري من المسلمين من يحتمل انه قبل البيع لتطهره بجوز الصلاة فيه ام لا يحتاج الى الغسل بحكم طهارته وجواز الصلاة فيه وتمام
اذا اشتراه الانسان من يجلبه الى الحالات بمغير هل يجب غسله والحالة هذه ام حكمه حكم ما يشترى من اسواق المسلمين مع علمنا ان اهل
السوق يشترونه ممن يجلبه من الشرك وغيره افتنا في ذلك متفضلا اجارك الله من جميع البلاء الجواب لا يجب غسل شيء من هذه الثياب
لانها على اصل الطهارة فان اعيان النجسة امور مضبوطة محصورة في اجناس عينها الشارع وحكم بطهارة ما عداها الا ان يعرض لها
ما يخرجه عن اصله وليست هذه الاعيان منها ولا وجها من لباسها انما هو مباشرة الكفار لها برطوبة وذلك غير معلوم فهي على اصل الطهارة
لم تخرج عنه ولو اشترى من مسلم لم يحكم بنجاسته بضابط لو علم انه عمله ولم يعلم مباشرته لها برطوبة لم يجب غسله الضابط العلم
ما يقول سيدنا الامام العلامة في ابتداء التشهد الاخير بقول التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات لله وما ينبغي لك من غيره بقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وهل في ذلك كراهية ام هو مستحب ام الاولى ان يقول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله فان كثيرا من عوام
ينكرون على من يقول التحيات ويقولون انها لم تعهد عن الائمة التحيات لغيرنا فهل وردنا في ذلك نص من الائمة ام هو مذهب اهل الخلاف كره ذلك
ففي شأن التحيات كما قال العلامة في الوجيز استحباب التشهد ولكنه كره ولكن شيئا الوضوء فبين لنا بين الله الطريق ونعلك كل الوثوق
الجواب التحيات في التشهد الاخير اولى في اتباع المنقول وهو ذكرها بعد الشهادتين واما التخصيص بحكم النفس من كراهة او تحريم فلا يحتمل — مشتبه م
الا في شيء مما لم يكن فعل شيئا الجمهور ولا يقتضي تغير الحكم عندنا فان ائمتنا اخذوا الاحكام بالوحي الالهي دون الاستحسان — منه
والاجتهاد وحاشاهم من جعل المشروع غير مشروع لكون غيرهم يعتقد شرعيته ما يقول سيدنا الامام العلامة الحسن الله اليه
واسبغ نعمه عليه في المصلي اذا انكشفت عورته في اثناء الصلاة ثم سترها هل تبطل الصلاة بذلك ام لا وهل اذا تعمد كشفها
ثم سترها يكون الحال كالحال لو انكشفت بغير اختياره ام لا افتنا في ذلك يرحمك الله الجواب اما الحكم في صورة العمد فهو البطلان مطلقا
واما في الاولى فالاقوى انه كذلك ايضا لان الستر شرط في الصلاة وقد زال فيزول المشروط بزواله ما يقول سيدنا الامام العلامة
في الغسالين الذين يغسلون في اسواق الناس وما يعرف قطعا انهم يغسلون لكنهم يغسلون الثياب الطاهرة والنجسة
ومن جملتها الثياب التي يبعثها الانسان اليهم فهم يغسلون في اجانة واحدة ويقولون انهم يطهرون الثياب بشيء من الريب
لتطهيرها او يأتون الثياب نظيفة مصقولة فهل يجوز الحكم بطهارة الثياب وجواز الصلاة فيها اذا غسلوها
ام لا يحكم بذلك افتنا يرحمك الله وهل يرجع الانسان الى قولهم اذا اخبروا انهم طهروا الثياب ام لا الجواب يحكم بطهارتها
لاصالة طهارة المسلم واصالة صحة اخباره بها واصالة طهارة الثوب ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يغسل ثيابه في
اجانة فاذا انقطعت عصرها ثم يقلب على الثوب وهو ملفوف بالعصر الاولى طاستين او ثلاثا ثم يعصره فهل
يطهر بذلك ام يحتاج ان يقلب عليه طاستين او ثلاثا اخر ويعصره طريقا اخرى افتنا ماجورا الجواب يحتاج الى تخلل
الماء الطاهر في خلل الثياب ووصوله الى جميع اجزاء الثوب ثم خروج المكن من اجزائه بالعصر عنه ما يقول سيدنا الامام
العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في الصابون اذا كنا لا نعلم في عمله هل هو طاهر ام نجس وما قولكم اذا لاقى ما
التطهير ويغسل الموضع الذي وضع عليه النجاسة ام لا يطهر لا ينقطع ذلك الموضع وجه افتنا بذلك ماجورا

ما يقول سيدنا الامام العلامة في الصائم

الجواب يحكم بطهارته بناء على الاصل سواء علم ما بعد او جهل واذا نجس لم يطهر الا بالقطع ما يقول سيدنا الامام العلامة
عليه الغسل قبل طلوع الفجر فان طلع لم يصح صومه اذا تعمد ذلك فان احتلم في النهار لا يفسد صومه ولا يجب عليه المبادرة الى الغسل ويجوز
تاخيره الى اخر النهار بين لنا ذلك بين الله لك الهدى وكفاك الردى الجواب الاحكام الشرعية ماخوذة من الشارع ولا مجال للعقل
في كثير منها فجاز ان يجعل الشارع شيئا من الاسباب شرطا في ابتداء عبادة دون توسطها كالتكبير والنية وغيرهما واذا انعقد الفعل صح
استصحب حكمه في باقيها كالخلاف والصورة الاولى ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن اصبح جنبا متعمدا هل يصح صومه ندبا او واجبا
غير معين ام لا واذا احتلم في النهار وهو صائم ندبا هل يبطل صومه ام لا افتنا ماجورا الجواب لا يصح صوم ذلك اليوم عن ما ذكرنا
لانه ندبا ولا فرضا لفوات الشرط وهو الطهارة في اوله واما تجديد الاحتلام في اثنائه فانها من غير تعمد فانه لا يبطل صومه بعد انعقاده
ما يقول سيدنا الامام العلامة في محمد بن الحنفية هل كان يقول بامامة الحسين عليهم السلام وامامة زين العابدين ام لا وهل ذكر اصحابنا عذره في تخلفه
عن الحسين وعدم نصرته له ام لا اوضح لنا ذلك جعلك الله من اهل السعادة ورزقك الحسنى وزيادة وكيف يكون الحال ان كان تخلفهم
عن عذر وكذلك عبد الله بن جعفر ولشاكلهم الجواب قد ثبت في اصول الامامية ان اركان الايمان العدل والتوحيد والنبوة والامامة
والسيد محمد بن الحنفية وعبد الله بن جعفر وامثالهم اجل قدرا واعظم شانا من اعتقادهم خلاف الحق وخروجهم عن الايمان الذي
يحصل في تركه الثواب الدائم والخلاص من العقاب الدائم واما تخلفه عن نصرة الحسين فقد نقل انه كان مريضا ويحتمل في
غيره عدم العلم بما وقع لمولانا الحسين من القتل وغيره وقد ثبت في اصول كتب العذر له اليه وبه هو انصر لهم ما يقول سيدنا
الامام العلامة فيما نقل عن سكينة بنت الحسين انها كانت تراجع الشعراء وتكلمهم وتخيرهم فهل هذا صحيح ام لا وهل كانت تحاضرهم
او على لسان احد وفي فاطمة بنت الحسين هل يصح انها تزوجت بعبد الله بن عمرو بن عثمان فان ذلك نقل نقلا شائعا ويقولون
انها ولدت منه محمد الذي يكنى بالديباج فهل هذا صحيح ام لا الجواب لا يجوز ان ينسب احد من اهل البيت اليهم ذنب محرم متفق
على تحريمه واستنادها النقص الى الرواة من ينسب ذلك اليهم ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في قول اصحابنا
ان المرأة لا يجوز لها ان تدع مملوكها ينظر اليها وقوله تعالى او نسائهن او ما ملكت ايمانهن فان كانوا ايضا وقوله في الاية
الاماء دون الرجال ففيه اشكال لان الاماء غيرها يجوز لهن النظر اليها بل النساء على الاطلاق احرارهن واماؤهن ويجوز لبعضهم
النظر الى بعض فاي فائدة تبقى في الاية الكريمة على قول اصحابنا وما معنى قوله تعالى او نسائهن وما فائدة الاضافة مع جواز نظر النساء
على الاطلاق وبين لنا ذلك كما قال اصحابنا انه لا يجوز للمرأة كلام الاجنبي مع قوله في الاية الكريمة فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه
مرض فظاهر الاية يقتضي جواز الكلام من غير خضوع بين لنا ذلك جميعه جميع الله لك الخير في الدارين الجواب كلام الشيخ في التبيان يعطي
المراد بملكت ايمانهن الاماء وحمل قوله او نسائهن على ضياء المؤمنات من المسلمات دون الكافرات وقد قال في المبسوط الخصي لا يجوز له النظر الى مالكته
ونقل عن اصحابنا ان المراد بالاية الاماء وقد روى شيخنا الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن يكون للرجل
الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا والاحوط في ذلك عندي التحريم وتخصيص ايمانهن بالاماء الشيخ التبيان
من انه لا يجوز ان ينظر الرجل الى المرأة واما الصوت فروي جواز السلام ورد السلام عليها وروي ان صوت المرأة عورة والتحريم
مع التلذذ ما يقول سيدنا الامام العلامة في المرأة هل يحرم النظر الى الرجل الاجنبي سواء كان يتلذذ وريبة ام لا فالسلام نرى بعض
...وهل يجوز ذلك حيث يحرم عليهن ان يتبع نظرهن على الرجال بين لنا هذا الحال جعل الله منك صالح الاعمال الجواب
...النظر الى الرجال كما نسب مطلقا كالرجال للاية ولما روي ان عائشة وحفصة احتجبتا عن ابن ام مكتوم واعتذرتا بانه اعمى فقال
...وهو نضح الباب ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن عنده مثلا الف دينار مسكوكة فحال عليه الحول

بخلاف ما اذا حصل الطهارة في اولها فان العبادة هنا لا تكون كما لم

او بغير الله ودينه

سعد اخراج الزكوة على الصحيح [illegible] هل يجب اخراج الزكوة منه [illegible] ثانية وكذلك كلما حال عليها الحول [illegible] منه الزكاة [illegible]
ام لا يجب عليه الزكاة غير اول مرة افتنا في ذلك وفي جميع الاجناس التي يجب فيها الزكاة اذا كان [illegible] حال [illegible] من غير زيادة ولا
نقصان [illegible] جعلك الله من الفائزين [illegible] واعطاك من فضله [illegible] الجواب نعم يجب عليه الزكاة في كل
حال ان [illegible] عن النصاب ولا التفات [illegible] بها الزكاة فان ذلك [illegible] ولو وقع كان صاحب [illegible] يضيع الحق
للفقير [illegible] والامتناع منه وكذلك جميع اجناس الزكاة الا الغلات الاربع لان شرط وجوبها تملكها بالزراعة ما تقول سيدنا
الامام العلامة في الخبر الذي عن سيدنا رسول الله انه قال لو كان [illegible] لا استعنت بها على الاكل هل هو صحيح [illegible] استعمال
البدن [illegible] حال الاكل ام ليس هو صحيح افتنا لا زلت سعيدا ولا زال الخير [illegible] والترهيب الجواب لو سلم هذا الخبر لكن
فيه بعد لان [illegible] لو وقع على وجه العبادة [illegible] جميع افعاله ولا شك ان الاكل المقوي للبدن على فعل الطاعات من جملة العبادات
فلو كان [illegible] لا استعنت بها على فعل هذه الطاعة ويحتمل ان يكون المراد لا استعنت بها على تحصيل الرزق من العبادات لان [illegible]
تتقوى على الطاعات وتتصدق على المحاويج ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن يروي عن سيدنا
يجوز ان يقول قال رسول الله كذا مع انه لا يعلم يقينا او ظنا ان سيدنا رسول الله قاله كذا لا انه يقول روي او ورد عن رسول الله وكذلك اذا
روي عن احد الائمة [illegible] الجواب يجوز ان يقول ذلك على سبيل الجزم [illegible] القطع [illegible]
واما اذا [illegible] على سبيل الظن فلا باس [illegible] ان يقول روي ونحوه ما تقول سيدنا الامام العلامة في النساء اذا كان يجوز لبعضهن النظر
الى بعض [illegible] العورة [illegible] المرأة في الحمام وقد وردت فيه احاديث كثيرة ووعيد عظيم [illegible]
[illegible] وما الفرق بينهن وبين الرجال [illegible] افدنا اثابك الله من فضله [illegible]
الجواب لو سلم [illegible] لا يمكن [illegible] العادة بان الاطلاع سبب لثوران الشهوة [illegible] نقص العقل [illegible]
قياسهن على الرجال الذين [illegible] الشهوة [illegible] العقل والخوف من الله ما تقول سيدنا الامام العلامة في الذي تعمله نساء
الشام ومصر [illegible] المرأة لها عمامة [illegible] الرجال [illegible] ذراع او سبعة [illegible]
[illegible] ولا فرق بينها وبين عمامة الرجال [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] افتنا ماجورا [illegible] هل في ذلك فرق بين ان يكون العمامة [illegible] صغيرة او كبيرة
او يحرم صغرها وكبرها ام لا يحرم صغرها ولا كبرها [illegible]
[illegible] هذه الامور [illegible] الجواب
لا شك ان هذا الفعل [illegible] الاسلام [illegible] النهي [illegible] المرأة [illegible] الرجال [illegible]
الضرورة فلا باس بذلك ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في خضب [illegible] المرأة سواء
كانت مزوجة او غير مزوجة او يختص ذلك بالمزوجات وهل يجوز [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] كالسواد والصفرة وغير ذلك افتنا [illegible]
الجواب لا يختص استعمال الحناء بالمزوجة بل يجوز لغيرها [illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن نوى الصوم [illegible] واجبا او ندبا ثم [illegible]
[illegible] هل يحتاج الى تجديد [illegible] الفطر [illegible] ان يكون بعد الزوال [illegible]
ام لا افتنا ماجورا [illegible] الجواب اختلف الفقهاء في ذلك [illegible] بعضهم [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة في المريض اذا [illegible] بعد الزوال [illegible] من شهر رمضان [illegible] وجب عليهما القضاء [illegible]
بعد الزوال [illegible]
[illegible] الجواب لا يجب عليهما الامساك [illegible] صحة الصوم [illegible]
الامام العلامة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الجليدات الصغار التي تطلع قرب الاظفار [illegible] الانسان [illegible] في الصلاة
هل يجب عليه [illegible] ويبطل الصلاة [illegible] ام لا افتنا في ذلك ماجورا جعلك الله [illegible] الجواب
فقد وردت رواية العفو في ذلك ونظائره وهي مناسبة للادلة الدالة على نفي المشقة
ام [illegible] افتنا [illegible] جعلك الله [illegible] الجواب [illegible] السجود وهو الذي [illegible]
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يجب عليه غسل [illegible] غير الادمي [illegible] هل يصح صلاته قبل غسل [illegible] الجواب
يجب عليه الغسل من مس ميت الادمي بعد برده بالموت هل يحرم عليه ما يحرم على الجنب [illegible]
لا يصح صلاته قبل الغسل [illegible] ما تقول سيدنا الامام
[illegible] كثير الترشيح وهو موضوع على ارض نجسة [illegible]
للارض [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
ان يكون [illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن [illegible] في الغسل الاول [illegible]
في [illegible] كتاب القواعد [illegible] الرواية الثانية [illegible]
هذا امر يحتاج الناس اليه كثيرا وما قول مولانا لو كان الوضوء [illegible] الوقت على جهة [illegible]
الاشكال ينبغي ان يعم الغسل الاول جميع العضو والثانية كذلك ولا يحصل [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا [illegible]
العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما تقول سيدنا الإمام العلامة فيما ورد أن آدم ونوحا على نبينا وعليهم السلام ضجيعا أمير المؤمنين عليه السلام هل صح ذلك أم لا الجواب هذا شيء
مشهور والاعتماد فيه على النقل ومع ذلك فلا يقتضي تفضيله على أمير المؤمنين عليه السلام فإن الشيعة استدلوا بالقرآن على أن أمير المؤمنين عليه السلام
مساو للنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى وأنفسنا والمراد علي عليه السلام والاتحاد محال فيبقى أن يكون المراد المساواة ولا شك أن محمدا أشرف من غيره
من الأنبياء فيكون مساويه كذلك ما يقول سيدنا الإمام العلامة أوضحها الله أنه لا يحسن الابتداء بالنفع المقارن للتعظيم والتبجيل
مع ما فضل الله علينا من قصة آدم على نبينا وعليه السلام فإنها تتضمن غاية التعظيم والتبجيل ودخول الجنة ولا تتضمن تكليفا تقدم على ذلك بل
ثم يتضمن التكليف كان في الجنة والجنة لا تكليف فيها ويتضمن أيضا أن الجنة موجودة في وقتنا هذا وبعض الناس ينكر ذلك وفي
القصة إشكال آخر وهو أنه تعالى أخبر أنه خلق آدم ليجعله خليفة في الأرض ثم أسكنه في الجنة منعما بها مع عدم الأكل من الشجرة [illegible]
صدقات سيدي إيضاح هذه المعضلة جميعا [illegible] رزقه الله قربه وآمنه من بعده الجواب لا امتناع أن يكون الله تعالى قد كلفه [illegible]
هذا النوع من التعظيم وجعل جزاءه [illegible] هذا الفعل والخضوع من الملائكة بصورة آدم عليه السلام اعتبارا إسنادها إلى الله تعالى وإخراجه
لما علمه بأن الملائكة إلا باعتبار استحقاقه بالتكليف [illegible] أو أن السجود للروح التي تعلقت ببدنه لقوله تعالى فإذا سويته ونفخت فيه من روحي
فقعوا له ساجدين والظاهر أنه كذلك لأن آدم لا يساوي غيره في الجسمية وإنما امتاز عن غيره بالروح التي أسندها إليه [illegible]
وأما الإشكال الثاني فلا يرد لأنه لم يخبر أنه يجعله خليفة في الأرض عقيب خلقه لها بلا فصل ولا شك أنه خليفة بعد أن سكن الجنة مدة
مقامه بها وأما الجنة والنار هل هما مخلوقتان الآن ففيه خلاف بين المتكلمين وقد ذكرناه في كتبنا الكلامية ما يقول سيدنا الإمام العلامة الحسن أدام الله أيامه
وأسبغ نعمه عليه في شخص ساكن في بيت في سقفه فأر كثير يقع كل ساعة على ثوبه وفراشه من غائطه لا يمكن التحرز من ذلك [illegible]
فهل يعفى عن ذلك لأجل الحرج والمشقة لأنه لو لزمه غسل ما يقع عليه من ذلك لكان يحتاج إلى الغسل على عدد الساعات وأكثر وربما يقع
ذلك على ما لا يمكن تطهيره ولا غسله [illegible] فما جوابكم الجواب لا يسقط العفو في ذلك بل يجب غسل كل ما أصابه [illegible]
سواء حصلت المشقة بذلك أم لا وما لا يمكن غسله ولا تطهيره [illegible] ما يقول سيدنا الإمام العلامة في الذي يطوف [illegible]
ويهدي إليهم أشياء [illegible] ويدعي أنه شريف حسني أو حسيني فيقبلون هديته ويثيبون عليها [illegible] دعواه ويبرونه من غير [illegible]
أيضا لتلك الدعوى وربما لو اطلعوا على كذبه ما قبلوا هديته ولا وصلوه ولو وصلوه وبروه كان ذلك [illegible] اعتقاد صدق
دعواه فهل يكون ما يحصل له والحال هذه حراما عليه أو مكروها مع علمه بكذب دعواه [illegible] أم لا وما الذي يجب على من
التاد في هذه الدعوى والإصرار عليها أفتنا مأجورا يرحمك الله الجواب كل ما يأخذه بشبهة العلوية فهو حرام وما لا يكون كذلك
فهو مباح وإذا انتسب إلى العلوية لغرض صحيح مع كذبه يعزره الحاكم ما يقول سيدنا الإمام العلامة الحسن أسبغ الله نعمه فيمن يصلي
الفريضة من غير [illegible] ما يعلم الواجب من ذلك من المندوب أو يعتقد وجوب الجميع هل تصح صلاته والحال هذه أم لا وهل العلم
الصلاة شرط في صحة الصلاة أم لا وهل يجب معرفة الأركان من الواجبات من نفس الصلاة أم ليس من شرط صحتها أفتنا في ذلك متفضلا الجواب
لا بد أن يعلم الواجب ليوقعه على وجه الوجوب فإذا لم يعلم الواجب من المندوب لم تصح صلاته ولو اعتقد وجوب الجميع بطلت صلاته أيضا لأن
المندوب إذا أوقعه على وجه الوجوب كان باطلا ومبطلا للصلاة لأنه ذكر مطلقا وإن كان فعلا فكذلك مع الكثرة والعلم بواجبات
الصلاة بالدليل أو بالتقليد لمن له أهلية التقليد شرط في صحة الصلاة وكذا في الأركان معرفته وجوبها ما يقول سيدنا الإمام العلامة
فيمن يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والإمامة تقليدا جازما لا يرجع عنه ولكنه لا يعرف على ذلك دليلا [illegible] ولا يعرف الدليل الذي هو
مع كونه قادرا على النظر هل يكون مؤمنا بهذا الاعتقاد ومثابا عليه وعلى أعماله الصالحة أم لا أفتنا مأجورا أدام الله أيامك وما قولك
فيمن لا يقدر على النظر ولا على البحث كالنساء وأكثر العوام وهو معتقد بما يجب اعتقاده [illegible] وذلك على جهة التقليد فهل يكون
مثابا معذورا بجهله أم لا [illegible] كل واحد منهما [illegible] تقليده في هذا الباب وضح لنا ذلك فإن هذا أمر كل الناس يحتاجون إليه الجواب
لا يكفي التقليد في التوحيد والعدل والنبوة والإمامة بل يجب النظر والبحث على كل مكلف فمن أخل به لم يكن مؤمنا ولا يستحق ثوابا وأما من
لا يقدر على النظر وأكثر العامة فإنهم يندرجون في قوله تعالى إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ولا يكون مؤمنا حقيقيا بل في حكم المؤمنين [illegible] ما يقول سيدنا الإمام العلامة
في الرجل المحافظ على الصلاة التارك للمحرمات وهو غير عارف بما يجب عليه من علم الأصول ولكن يعرف بعض [illegible] من جهة التقليد هل يكون عمله

وأحواله الصالحة مقبولة موجبة للثواب أم يكون جده واجتهاده وعبادته وتزهده باطلا غير صحيح ولا مستحق ولا يثاب عليه ويكون حاله
واحدا وهذا أمر صعب لكثرة المتعبدين على هذه الصفة فأوضح لنا هذا الحال وتقبل الله الحسن الأعمال وكفانا حوادث الليالي الجواب
قد سبق أن الثواب إنما هو على فعل الطاعات بعد اعتقاد الحق والإيمان المستند إلى الدليل المفيد للعلم في التوحيد والعدل والنبوة
والإمامة وأن التقليد فيها غير كاف اللهم إلا من كان في عقله ضعف لا يتمكن من استخراج العقائد من الأدلة والبراهين كالبله والنساء
الضعفاء الأذهان فربما ينفعه أعماله الصالحة مع تقليد المحق إذا عجز عن النظر والفكر ما يقول سيدنا الإمام العلامة في الفروع
هل يجوز التقليد فيها أم لا يجب على الإنسان معرفة ما يحتاج إليه منها من غير جهة التقليد وهذا أمر مشكل فأوضحه لنا أوضح الله لك
الطرائق [illegible] التوفيق الجواب معرفة الفروع بالدليل لمن له التفقه في الدين واجب على الكفاية [illegible] ويجوز التقليد فيها
لكل أحد بعد قيام مجتهد في الزمان يرجع التقليد إليه ويعول الناس في معرفة أحكامهم عليه ما يقول سيدنا الإمام العلامة في غسل الجنابة
هو واجب لنفسه أم لا فإن لم يكن واجبا لنفسه وأراد الإنسان أن يغتسل قبل دخول الوقت هل يصح غسله أم لا وهل ينوي به ندبا أو
أم واجبا وهل يستبيح به جميع الصلوات كما لو اغتسل بعد دخول الوقت أم لا وضح لنا هذا السؤال مفصلا فإن هذه المسألة
داعية إليها بل جميع ما سطر من المسائل يدعو الحاجة إليه جعلك الله من الآمنين يوم العرض عليه والوقوف بين يديه الجواب اختلف
العلماء في ذلك والأقوى أنه واجب لنفسه لقوله إذا التقى الختانان وجب الغسل وقوله إنما الماء من الماء فعلى هذا القول يجب أن ينوي الوجوب
في غسله قبل الوقت وبعده ويصح غسله قبل الوقت [illegible] الدخول في جميع الصلوات كما إذا اغتسل بعد دخول الوقت ما لم يحدث
حدثا ينقض الطهارة ما يقول سيدنا الإمام العلامة في المتطهر قبل دخول الوقت على جهة الندب هل يستبيح بذلك الوضوء جميع الصلوات أداء
وقضاء أم لا الجواب نعم يستبيح به جميع الصلوات المفروضة والمندوبة أداء وقضاء إذا لم يكن عليه [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الإمام العلامة في المتيمم هل يستبيح بتيممه [illegible] جميع الصلوات أداء وقضاء وفرضا ونفلا
أم لا أفتنا مأجورا يرحمك الله الجواب نعم يستبيح الصلوات أداء وقضاء وفرضا ونفلا ما يقول سيدنا الإمام العلامة [illegible]
نعمه عليه في قول الأصحاب أنه لا يجوز إخراج الحصا من المسجد هل يعم ذلك صغاره وكباره [illegible]
في الثياب من الرمل والحصا الصغار [illegible] ثوب المصلي وفي بطانة الثوب [illegible] أفتنا مأجورا يرحمك الله الجواب [illegible]
الحصى من المسجد [illegible] ما ورد في الحديث فلا فرق بين كباره وصغاره أما ما يتعلق بالثوب من غير قصد [illegible]
ويمكن أن يكون النهي لأجل انتفاع المصلي بها فإنه قد يحتاج إلى السجود عليه [illegible] فيضع منها ما يسجد عليه [illegible] المسجد
بالصلاة الكاملة [illegible] ما يقول سيدنا الإمام العلامة في النجاسة إذا
وقعت على الثوب والبدن أو الإناء فهل يجب [illegible] لم يكف صب الماء عليه [illegible] أو غطسه في الماء الجاري [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
الجواب يجب إزالة عين النجاسة وأثرها [illegible] في الثوب [illegible]
[illegible] أو غمسه في الماء الجاري أو الكثير وزالت عين النجاسة طهر أيضا ما يقول سيدنا الإمام العلامة [illegible]
[illegible] الصغيرة والآيسة هل [illegible] أفتنا مأجورا يرحمك الله الجواب يجب
[illegible] ما يقول سيدنا الإمام العلامة في علم الأصول هل يجوز أن يستفاد من الكتب [illegible]
[illegible] فإنها أمر نقلي [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الأصول والاطلاع في الكتب [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الإمام العلامة
[illegible] فهل يجب غسل الموضع باليد [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الإمام العلامة [illegible]
[illegible] أفتنا مأجورا يرحمك الله الجواب [illegible]

بسم الله الرحيم

في اللحم المأخوذ من يد المسلم الذكي فان المسلم لا يتحقق الميتة والاصل صحة تصرف المسلم والاصل في التذكية الصحة واما يكون [illegible] الجلد والاطراف وفيه الميتة ومن المسلم المخالف [illegible] بخلاف اللحم ما يقول سيدنا الامام العلامة في مسئلة نحن حضر [illegible] البلاد وهي [illegible] مقيمين في بلاد الشام وغالب من يذبح فيها الذبايح اهل الذمة وسمعنا سماعا غير محقق انه ما يذبح فيها الا اهل الذمة ونحن نشتري اللحم من ايدي المسلمين من سوق المسلمين فهل يحل اكله والحال هذه ام لا ونحن لا نعتقد [illegible] الذبايح بانفسنا ولا نعتقد هذه ام لا [illegible] الذبايح بانفسنا ولا نعتقد بترك اللحم وتحصل لنا من تركه غاية الضرر في اجسامنا فهل لنا فسحة في شرايه من يد المسلمين مع الحال المذكور وهل ثم فسحة في ذبايح اهل الذمة لما ورد من الروايات المختلفة افتنا ماجورين وسهل علينا سهل الله عليك وجعل نورك يسعى بين يديك

الجواب اما ذبايح اهل الذمة فلا فسحة في اكلها واما اللحم المأخوذ من يد المسلم فسائغ اكله واستعماله وقد مر في المسئلة السابقة ما تقول سيدنا الامام العلامة في مذهب الشيخ ابن ابي عقيل في طهارة قليل الماء وكثيره ما لم يتغير هل يجوز العمل به في بعض الاوقات [illegible] الاحوال في بعض المواضع وما حجته في ذلك فهل الرواية التي وردت خلق الماء لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه صحيحة السند موثقة الرجال اجبنا اثابك الله من [illegible] الجنة وكشف عنا وعنك كل غمة الجواب لا يجوز العمل بهذا القول عند اكثر علمائنا وما ذهب احد من اصحابنا [illegible] واما الرواية فصحيحة لكن العام قد يخص والمطلق قد يقيد عند وجود دليل يدل عليها وقد وجد لنا ادلة تدل على ذلك

ما تقول سيدنا الامام العلامة في البئر فقد حكم الاصحاب بنجاستها بالملاقاة ووجوب النزح على [illegible] حتى ان في بعض الروايات [illegible] الى البئر ولا تغسل على القوم ما هو المشهور عند [illegible] القول بعدم نجاستها بالملاقاة وعدم وجوب النزح فما الحجة في ذلك افتنا الحجة ورزقك اليسر [illegible] الجواب اختلف علماؤنا في ذلك والمشهور نجاستها بالملاقاة لكن الحق عندي عدم نجاستها بالملاقاة لوجوه احدها الرواية الصحيحة عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وثانيها الرواية الحسنة عن الكاظم ع لما سأله [illegible] عن الوضوء عن بئر ماء وقع فيه زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وثالثها الاصل وهو الطهارة ورابعها استصحاب الحال فانه قبل وقوع النجاسة فيه طاهر فكذا بعده و[illegible] خامسها [illegible] الماء مطهر ولا يطهر [illegible] يخرج عن موضع الاجماع فيبقى الباقي على الاصل

ما تقول سيدنا الامام العلامة في التشهد اذا قال في آخره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هل تبطل الصلوة بذلك ام لا تبطل ولا يخرج من الصلوة [illegible] الجواب لا تبطل الصلوة [illegible] ولا يخرج من الصلوة [illegible] ولا يخرج من الصلوة عند القائلين بوجوب التسليم باحدى العبارتين وهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في التسليم عقيب التشهد هل هو واجب ام لا وان كان واجبا هل يتعين باحد اللفظين هو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ام لا وهل يجوز الاقتصار على السلام عليكم او يجب قول ورحمة الله وبركاته اوضح لنا ذلك [illegible] الجواب اختلف علماؤنا في وجوب التسليم واستحبابه والاقوى عندي [illegible] [illegible] الصلوة على النبي [illegible] ابطل الصلاة [illegible] اللفظ [illegible] التشهد [illegible]

ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في المسافر الذي يجب عليه القصر هل يجوز له صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان وكذا اذا خشي ان [illegible] رمضان آخر وهو مسافر افتنا ماجورا وهل يصح الصوم المندوب في السفر ام لا الجواب لا يصح الصوم الواجب في السفر الا ما نص عليه [illegible] ولا فرق [illegible] رمضان [illegible] واما الصوم المندوب ففيه خلاف [illegible]

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الماء المضاف اذا غسل به الثوب النجس او البدن هل يطهر كما يقوله السيد المرتضى ام لا يطهر الجواب لا يطهر الثوب [illegible] لانه تعالى امتن علينا بجعل الماء مطهرا [illegible] الماء المطلق [illegible] على الحقيقة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الماء الذي تغسل به النجاسة [illegible] طاهر ام لا وهل يجب عصر الثوب بعد غسله ام لا [illegible] [illegible]

في الاذان

في الانسان اذا توضأ وهو قائم في الماء فاذا كمل وضوءه اخرج رجله وهي تقطر بالماء [illegible] اعادها وضوءه والحال هذه ام لا الجواب [illegible] الذي رحمه الله [illegible] من ذلك فهو جيد لانه [illegible] المسح [illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه الذي يعمل مثل الخاتم [illegible] وهو كما اخرج من النار [illegible] فهل ينجس الخاتم [illegible] من الماء النجس [illegible] ويطهر بغسل ظاهره وكذا الحديد [illegible] بالماء [illegible] فهل ينجس السيف والسكين اذا سقي بماء نجس كما ذكره في الخاتم ام لا ينجس شيء من هذه المعادن المنطبعة لو القي في الماء النجس [illegible] فيطهر بغسل ظاهره افتنا في ذلك فان كان ينجس فكيف السبيل الى تطهيره طهر الله قلبك [illegible] الجواب [illegible] نجاسته [illegible] في الماء النجس الا ان يحمل [illegible] الماء ورطوبته [illegible] فلا ولو فرض ان الماء النجس [illegible] نجاستها وغسل الظاهر من الخاتم [illegible] طاهر دون باطنه [illegible] في النجاسة ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible] اسبغ نعمه عليه في قوله تعالى واما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ ما وجه الاستثناء واي شيء يقال عن الائمة [illegible] ذلك [illegible] الجواب قد قيل في هذا الاستثناء عدة وجوه [illegible] اهل الكبائر من المؤمنين [illegible] والفقهاء [illegible] نوح [illegible] الاستثناء من الخلود [illegible] الى النار ومن الدخول الى النار [illegible] التفضل عليهم باسقاط العقاب [illegible] الشفاعة [illegible] خالدين فيها ما دامت السموات والارض [illegible] من الزيادة والمضاعفة وقيل [illegible]

[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible] الانسان اذا [illegible] على الزنا [illegible] على ذلك هل يجب عليه [illegible] والحال هذه وهل الحديث الذي يروى عن سيدنا رسول الله [illegible] لا ترد يد لامس فقال له رسول الله [illegible] صحيح ام لا وما وجه ذلك [illegible] الجواب [illegible] الاصالة الاباحة [illegible] الحلال [illegible] الرواية المذكورة [illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible] العقل [illegible] فسأل الظالم الشخص [illegible] او الكذب كيف يصنع [illegible] الجواب [illegible]

عن هذا [illegible] الاحكام [illegible] سيدنا الامام العلامة في التمتع [illegible] الجواب [illegible] والرواية الصحيحة [illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible]

ما تقول سيدنا الامام العلامة في ... الدجاج ... الجواب ... ما تقول سيدنا

في اللبن ... الجواب ...

... ما تقول سيدنا الامام العلامة في المحرم اذا رجع الى اهله وجامع قبل ان يطوف طواف

النساء ... الجواب يكون عليه كفارة من جامع قبل طواف النساء ما تقول سيدنا

الامام العلامة في عصمة الانبياء والائمة هل هي كعصمة الملائكة ...

[illegible]

الجواب لا يدخل ... السجود عليه بين جبهته وبين ما لا يصح السجود عليه لا تبطل صلاته اذا فعل ذلك لا فرق بين الكتان والقطن

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا اكل وشرب على جهة السهو وهو صائم ندبا او واجبا غير متعين هل يصح صومه ام يبطل

ويصوم غير ذلك اليوم وهل يكون قاضيا ... بعد الزوال حكمه هنا الحكم ام لا الجواب لا يصح صومه ذلك اليوم ...

غير معين الرواية عن الصادق واما القضا بعد الزوال ... لا ريب المنع ايضا ...

السهو ما تقول سيدنا الامام العلامة المصلي هل يجوز له ان يعقد نية الصوم بقلبه في حال كونه مشتغلا بالصلوة هل يجوز له ان

الصلوة ام لا يجوز له ذلك وهل تبطل الصلوة بذلك ام لا الجواب نعم يجوز ذلك ... الاصل فيه عدم التنافي بين افعال القلوب

الجوارح ... الصلوة ...

... ما تقول سيدنا الامام العلامة فيما ورد في ولد الزنا من الاخبار كالرواية ...

اليهودي والنصراني والناصب ... ولد الزنا ... واجماع الطائفة على انه لا يجوز امامته ولا تقبل شهادته ...

[illegible]

ما تقول

الجواب كنا نسمع ذلك ممن ذكره من افواه العلما ولا نعرف الان رواية في ذلك مستند الحمام فان وردت فهي مناسبة [illegible]
سيدنا الامام العلامة فيمن جامع مرارا ثم اراد الغسل هل يجب عليه ان يقصد الجنابة عند نية الغسل ام لا يجب ذلك ويكفيه الغسل [illegible]
وان كان غافلا عن بعض العدد او ناسيا افتنا ماجورين يرحمك الله الجواب لا يجب عليه استحضار العدد ويكفيه الغسل مع الغفلة عن بعض
العدد او ذكره ما تقول سيدنا الامام العلامة في شخص وكل شخصا اخر وكالة [illegible] في طلاق زوجته [illegible]
الى كيف يكون اللفظ الذي يقوله الوكيل في هذه الصورة بين لنا ذلك لا زلت [illegible] الجواب [illegible] الوكيل فلانة طالق [illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول المصلي في دعاء القنوت في الفرض [illegible]
والحمد لله رب العالمين [illegible] دعاء القنوت [illegible] الصلاة ام لا افتنا ماجورين الجواب لا [illegible]
والحق صحة الصلاة معه [illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يرجع على طريق المدينة النبوية صلوات الله على مشرفها [illegible]
هل عليه الاحرام من [illegible] مسجد الشجرة ام يجوز الاحرام [illegible] المسجد [illegible] افتنا ذلك ماجورين الجواب في بعض الروايات
ميقات المدينة [illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة في [illegible] الجماع [illegible]
يكره ذلك [illegible] افتنا ماجورين الجواب [illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة في الفقاع
[illegible]

[illegible]

بالمعنى [illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة في الطين [illegible]
[illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة
[illegible]
افتنا ماجورين الجواب يصلي القضا [illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة
[illegible] قضا الصلوة [illegible]
الجنازة [illegible] الجواب [illegible] ما يقول سيدنا الامام
[illegible]

بالكون بحكمة الدنيا والآخرة بين لنا ذلك ادام الله سعدك وأهلك ضدك الجواب من عقد قدم العالم فهو كافر بلا خلاف
بين المسلم والكافر وحكمه في الآخرة حكم باقي الكفار بالإجماع ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يقوم بالواجبات كما ينبغي ولكنه لا يعرف
الذي وجب لأجله ولا يعتقد ذلك جهلا به فهل تصح عبادته والحالة هذه ام لا الجواب نعم تصح عبادته اذا اوقعها لوجوبها او ندبها
او لوجوبهما او جهله لأنه اتى بالمأمور به فيخرج من عهدة التكليف ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يعتمد الواجبات لوجه الله
حسن لا لأجل رجاء الثواب وخوف العقاب ما حكمه ببطلانها اذا اتى بها على هذا الوجه ولم لا يكون صحيحة لأن الله قد صرح
فقال لمثل هذا فليعمل العاملون وقال وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقال [illegible] قوم عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار و
قوم عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد فما معنى الحديث وان كان اللفظ [illegible] في الوجهين المذكورين [illegible]
ولم يحكم امير المؤمنين ببطلان العبادة على هذين الوجهين فلم لا يكون صحيحا اذا اتى بها على هذا الوجه [illegible]
مولانا امير المؤمنين [illegible] كشف لعبده عن هذا الامر [illegible] الجواب اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب
او لخوف العقاب فإنه لا يستحق بذلك الفعل ثوابا والاصل فيه ان من فعل فعلا ليجلب نفعا او يدفع عنه ضررا فإنه لا يستحق المدح
على ذلك ولا يسمى من افاده غيره ليستعيض عن فعله جوادا فكذا فاعل الطاعة لاجل الثواب [illegible] لا ينافيان ما قلناه لأن
قوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون لا يقتضي ان يكون غرضهم بفعلهم [illegible] وكذا في قوله فليتنافس المتنافسون [illegible] ما يقول
سيدنا الامام العلامة [illegible] فيمن وجب عليه قضاء صلوة سفر وحضر [illegible] المتقدم من ذلك [illegible]
ان يصلي صلوة قصر وتماما [illegible] لأن القضاء عليه [illegible] ام يسقط عنه الترتيب في هذه الحالة لأجل [illegible] كيف يجمع
بين ذلك متعنا الله بحياتك الجواب الاحوط ان يصلي مع كل صلوة تمام صلوة قصر وليس ببعيد من الصواب سقوط
الترتيب لأصالة براءة الذمة ولاستلزام المشقة المنفية بالاصل ما يقول سيدنا الامام العلامة في الغسلة الثالثة هل هي مبطلة
الوضوء وخاصة في غسل اليد اليسرى لأنه قد يكون [illegible] جديدا للمسح من غير الوضوء ام لا يكون مبطلة [illegible]
[illegible] الجواب الثالثة اذا وقع المسح بها بطل الوضوء لكونه ماء جديدا في المسح [illegible]
وهو مبطل للطهارة ما يقول سيدنا الامام العلامة في رد السلام على من ابتدأه وتسمية العاطس لمن حمد الله هل هو واجب
وما الذي يجب على من [illegible] ذلك [illegible] وهل يجب ويتعين على كل سامع ام اذا قام
البعض سقط عن الباقين الجواب اما رد السلام فواجب لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
تسمية [illegible] البعض سقط عن الباقين في الموضعين ما يقول سيدنا الامام العلامة في قوله في كتاب القواعد
لو استتر بالنجس [illegible] الثلاثة [illegible] النجس [illegible] ذلك النجس
[illegible] الجواب الاقوى [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible] السجود [illegible] الكفين [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] بعض الاوقات [illegible]
ذلك [illegible] الصلوة ام لا وهل يجوز السجود على المشط المتخذ من [illegible] الجواب
السجود [illegible] الاصابع [illegible] بالاصابع [illegible]
[illegible] على الارض او ما انبتت الارض [illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة
[illegible] الجواب الاقوى طهارته [illegible] المشط المتخذ [illegible] ما يقول سيدنا
الامام العلامة [illegible] قضاء صلوة [illegible] الترتيب [illegible] صلوة
[illegible] القضاء [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] قضاؤها [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الجواب الاحوط الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible]

الجواب

ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن ذهب الى
الجواب ان كان اللطف لغير النائم وجب حصول الامرين معا وكانا شرطين [illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible] امير المؤمنين او احد الائمة [illegible] وحده دون [illegible] ورود الرخصة في ذلك عند الضرورة وهل يكون [illegible] او ما
[illegible] وهل يكون الحكم في سيدنا رسول الله [illegible] كذلك الجواب نعم يكون [illegible] ولا فرق بين [illegible] النبي وبين [illegible] الائمة
في التحريم ما يقول سيدنا الامام العلامة في قاضي شهر رمضان هل يجب عليه [illegible] القضاء ان ينوي [illegible]
اول يوم وجب عليه قضاؤها وعن الثاني كذلك والثالث كذلك ام كيف ينوي حتى يحصل له الترتيب [illegible]
الجواب لا يجب عليه التعرض لذلك فان الترتيب [illegible] بخلاف الصلوة ما يقول سيدنا الامام العلامة
في [illegible] الذي [illegible] عليه الفطر [illegible] الصوام [illegible] الفطر [illegible]
اكل شيء او شرب [illegible] الجواب [illegible] الاكل والشرب [illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة في التقليد هل يجوز
في الاصول والفروع ام لا يجوز [illegible] الناس [illegible] عن البحث والنظر وهل يكلف [illegible]
النساء [illegible] وغير ذلك من ضعفة الناس على الوجه الذي ينبغي [illegible] وهل يحكم باسلام [illegible]
الا بالتقليد [illegible] وهل يكون [illegible] تفضل الله [illegible]
[illegible] الجواب اما الاصول التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة فلا يجوز التقليد فيها [illegible] المكلفين
[illegible] اما الفروع فيجوز التقليد فيها [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
سيدنا الامام العلامة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ما يقول سيدنا
الامام العلامة في الذكر في الركوع هل يتعين قول سبحان ربي العظيم وبحمده وكذلك في السجود [illegible]
[illegible] الجواب الاقوى [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]

من الاحاديث المروية عنه على خلاف ما في ايدي الناس من ظاهر الشريعة هل بين الحالين فرق ام لا افتنا في ذلك مبينا الجواب
اما ما يخالف الظاهر فلا ينبغي المصير اليه اما ما يوافق الظاهر فالاولى المتابعة من غير وجوب في نفسه [illegible] وجوب اتباع [illegible]
ما يقول سيدنا الامام العلامة في الصلوة المنذورة هل يكون حكمها حكم الواجبة الاصلية في وجوب سورة كاملة مع الحمد [illegible]
الحمد افتنا ماجورا الجواب نعم يكون حكمها حكم الفريضة الموجبة في وجوب سورة بعد الحمد ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن طلق
زوجته ثلاثا بلفظ واحد وهو امامي وزوجته شافعية فلما اراد مراجعتها منعته من نفسها حتى تنكح زوجا غيره واراد ان [illegible] الحاكم
الجمهور فخشي على نفسه ان يعرف بغير المذهب فكيف الخلاص من هذا الامر [illegible] رحمك الله وما قولكم لو انعكس الفرض فكان
الزوج شافعيا وزوجته امامية فطلقها ثلاثا في مجلس واحد فهل يحل لها الازواج لان الطلاق [illegible] ام يلزمه حكمها كما جاء في الرواية
الزموهم ما الزموا به انفسهم ثم كيف يعمل في ذلك افتنا ماجورا الجواب اذا اختلف مذهب الزوجين في اباحة النكاح
وتحريمه بعد الطلاق وكان كل واحد منهما مكلفا بما يعتقده فان اعتقد الزوج اباحة الوطي كان له اجبارها على التمكين ويجب على
المراة الامتناع منه مع المكنة وبالعكس ما يقول سيدنا الامام العلامة في التكاليف اذا اقام المكلف بها خوفا من عذاب الله ورجا الثواب
فعله كما [illegible] لا تقع منه ولا تجزيه لانه لم يات بها على الوجه الذي وجبت لاجله فهو كونها الطافا ومصالح وكذلك شكر المنعم وهذا الحكم
كاف في وجوبها وفي حسنها ايضا فلم علل حسنها بكونها تعريضا لما لا يحسن الابتداء به من النفع القارن بالتعظيم والتبجيل فاذا
اتى المكلف بها لهذا الوجه التي حسنت لاجله لا يصح مع ان هذا هو الاولى لان الباري تعالى لا ينتفع بعبادتنا وانما النفع عايد علينا وما
الفرق بين الوجهين وخاصة على قواعدنا فان الواجب يشتمل على وجه حسن فيقتضي وجوبه وما الفرق بين قولهم شكر المنعم وبين قولهم
كيفية في شكر المنعم وما فايدة قولهم كيفية واوضح لنا غث هذا السؤال الجواب اذا كلف الله تعالى شخصا بشيء فقد وجب عليه فعله
فيه [illegible] وهنا يستلزم امورا احدها تخصيص الفعل بايجاده لا بجنس ايجاد كل فعل الثاني لا بد لذلك التخصيص من سبب
وهو اشتماله على وجه زايد على حسنه يقتضي ايجاده لا لزم الترجيح من غير مرجح الثالث حصول غرض لا يصح الا به يخرج الفعل عن العبث
الرابع ان الافعال الاختيارية الصادرة عن الانسان انما يتحقق باعتبار القصد والدواعي المقتضية لوقوعها على وجه دون وجه الخامس
ان الطاعة انما تثبت بامتثال الامر على الوجه المطلوب منه شرعا اذا تقررت هذه المقدمات فنقول المكلف يجب عليه ايقاع الفعل على
وجه الطاعة لا لغرض سواء من طلب نفع او دفع ضرر ليتحقق الامتثال وهذا علة الحسن باعث التكليف واما [illegible] المكلف بفعل
الحسن التعريض للثواب الذي لا يحسن الابتداء به ويختار المكلف في [illegible] المشقة [illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن
كتب بخطه الى شخص اخر يحلف على امر من الامور ولم يتلفظ بذلك وهو قادر على التلفظ ثم حنث فيما الفه كتب بخطه هل يجب
عليه كفارة في هذه الصورة ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب لا يجب عليه كفارة بذلك لان الحلف باللفظ ويحنث فيه ما يقول
سيدنا الامام العلامة في المقلد الاصولي اذا كان لا يجوز له ذلك ولا يصح منه العبادات في تلك الحال هل يجب عليه اذا عرف ما يجب
معرفته من علم الاصول ان يقضي عباداته التي سلفت من صلوة وصيام وزكاة وغير ذلك ام لا يجب عليه قضاء شيء من ذلك افتنا ماجورا
الجواب الاقوى قضاء عباداته التي اوقعها على غير الوجه المطلوب منه شرعا عند اخذه عقايده عن الادلة والبراهين ما يقول سيدنا
الامام العلامة في كتب الاصحاب هل يجوز تقليدها ام لا وهل يفرق بين كتب من مات منهم ومن هو حي ام لا واذا كان الانسان يعرف خط مصنف
الكتاب والحالة هذه ام لا واي كتب الاصحاب ينبغي ان يرجع اليه افتنا ماجورا الجواب لا يجوز تقليد الكتب نعم يجوز الرجوع
في الاستفتاء الى خط المفتي اذا علم فان الائمة كانوا يفتون بالكتابة ولولا تسويغ الرجوع اليها لم يكن لها فايدة ما يقول سيدنا
الامام العلامة في الانسان هل يجب عليه السعي الى المفتي ان احتاج الى ذلك ام يكتفي بخطه ومكاتبته فان كانت المكاتبة كافية فالقادر على السعي
او من لا يقدر على السعي [illegible] على السعي وهل لا يعرف خط المفتي كيف الحال واذا كان يعرف خط المفتي هل يجزيه خط من غيره
وان كان قادرا على السعي بينا ذلك الجواب نعم يكفيه الكتابة اذا عرف خطه وانه افتاه [illegible] واذا لم يعلم احدهما وجب
عليه السعي الى المفتي [illegible] من الثقات ما يقول سيدنا الامام العلامة في البلاد التي يعتصر فيها الشيرج والزيت المسلمون واهل الذمة
فهل يكون ما يشترى من سوقها [illegible] من الزيت والشيرج [illegible] الجواب لما كان الاصالة في الاشياء الطهارة حكمنا بطهارة
هذه الاشياء عملا بالاصالة ولا يؤثر في ذلك تجويز ان يكون قد عمله من [illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة في تحريم استقبال القبلة
واستدبارها هل يكون في حال خروج الخارج حتى لو قام الانسان من موضع التبرز الى موضع اخر للاستنجاء جاز له استقبال القبلة و
استدبارها ام يعم التحريم جميع ذلك افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب النهي مخصوص بحالة قضاء الحاجة دون غيرها فاذا قام من موضع
ولم يخرج من حالة قيامه شيء جاز له الاستقبال والاستدبار ما يقول سيدنا الامام العلامة في الثوب اذا وقع على ارض نجسة او [illegible]

نزل عن المداس على ارض نجسة وهي يابسة فينفض رجله او ثوبه حتى لا يبقى التراب النجس ثم لا يعين هل يطهر الثوب والرجل بذلك ام لا بد من الغسل
او الكتاب او غير ذلك افتنا ماجورا دام الله سعدك الجواب اذا لم يكن احدهما رطبا لم يتعد نجاسة اليه ولا الى ثوبه واذا نفض الاجزاء
كانا طاهرين ولا يحتاج الى الغسل وكذا جميع الاشياء اذا لم يكن الملاقي ولا الملاقى رطبا ما يقول سيدنا الامام العلامة في [illegible] الحافظ
ونصانيفه هل هي معتمدة ام لا وهل كان [illegible] ام لا الجواب ما وقفت على كتاب لهذا المشار اليه لكن رايت بعض مصنفي
علمائنا يقول ان [illegible] بن عبد الله الحافظ منسوب الى الحافظ رضي الدين له كتاب معالم الدين في اصول الفقه مجلدان وقد وقفنا
كثيرة على المشاهد المشرفة وفي خزانة مولانا الكاظم منها كتب كثيرة حسنة [illegible] وما وقفت عليه ما يقول سيدنا الامام العلامة
في الرواية التي وردت بان من صام شهر رمضان تابع بين ستة ايام وفرق الباقي ما سبب ذلك وهل لهذا العدد خصوصية ام لا
الجواب التعبدات الشرعية لا يعقل معناها بل يتبع في ذلك مجرد النقل ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن نذر صوم سنة معينة
متتابعة ثم اخل بصوم ما عينا فهل يجب عليه قضاها فقط ام يجب عليه كفارة تخلف النذر ولا يجب عليه قضاؤها فان كان
يجب عليه قضاؤها هل يجب عليه قضاؤها متتابعة ام يجوز تفريقها افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب نعم يجب عليه
قضاؤها متتابعة ويجب عليه كفارة تخلف النذر ايضا ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن نذر صوما معينا ففاته لمرض
او سفر وغير ذلك من الاعذار الموجبة للافطار هل يجب عليه قضاؤه ام لا افتنا ماجورا الجواب نعم يجب عليه قضاؤه
الا ان يكون الفوات بعذر مسقط للتكليف كالاغماء وشبهه ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه
عليه في طبيخ حب رمان يعمل بربت معتصر مصنع او بعصير عنب [illegible] ثم حصل له الغليان على النار على هذه الصفة مع اللحم
والتوابل هل يكون حراما او حلالا افتنا في ذلك مفصلا الجواب اما ما يسمى عصيرا فالوجه غليانه وذهاب ثلثيه واما الزبيب
فالاقرب اجتنابه مع انضمامه الى غيره لان الناس في جميع الازمان والاصقاع يستعملونه من غير انكار احد منهم لذلك ما يقول سيدنا الامام
العلامة في عصير التمر هل يحرم اذا غلا من نفسه [illegible] بذهاب ثلثيه ام هذا حكم مختص بعصير العنب افتنا ماجورا الجواب عصير التمر
حلال الا ان يحصل له شدة الاسكار عملا بالاصل السالم عن معارضة النقل ما يقول سيدنا الامام العلامة في المراة فقد زوجها
الزمان ولم يعلم خبره ولا حاله المعلوم من خبر الاصحاب [illegible] الرواية [illegible] فلتصبر ابدا وانما [illegible]
بيتها مع فقد زوجها وعدم الاطلاع على حاله وذكر ان تلك الفتوى وردت عليه [illegible] ايضاح هذا
الحال وكيف يكون العلاج في ذلك [illegible] كم تصبر المراة من المدة بين لنا ذلك جميعه ادام الله فضلك الجواب هذه المراة ان [illegible] عليها
ولي الزوج صبرت ابدا وان لم يكن له ولي ترفع امرها الى الحاكم الشرعي [illegible] ويبحث عنه مدة اربع سنين فان عرف خبره
[illegible] وان جهل حاله امرها بعد البحث مدة اربع سنين بالاعتداد عدة الوفاة ثم تتزوج ما يقول سيدنا الامام العلامة في الجلود وما يعمل
من الفراء وغيرها مما يشترى من سوق المسلمين من غير بحث عن شيء من احوالها مع علمنا بان جميع اهل السوق يستحلون جلود الميتة [illegible]
هل يجوز استعمالها والصلوة عليها والنوم عليها مع ذكر غلبة الظن [illegible] ان احدا يستعمل جلد ميتة [illegible] جلود
الغنم فهل يكون غلبة الظن هيهنا مبيح للصلوة فيها واستعمالها ام لا فان هنا [illegible] من الحرج لان الفروة منها والفراش
منها والسرج والدلو والقربة والروايا التي يحمل الماء فيها من البحر وغيره والمداس والرسن والكتب المجلدة وغير ذلك مما لا يحصى
فاوضح لنا وسهل علينا سهل الله عليك الجواب اذا اخذ ذلك من يد مسلم وغلب على ظنه التذكية جاز له استعماله بناء على غلبة الظن
القايم مقام العلم العادي [illegible] ان الماخوذ [illegible] جلد الميتة [illegible] استعمالها ما يقول سيدنا الامام العلامة في كراهية
الصلوة في الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب وفوقه من جلود ما طاهرة ويجوز لبسها في حال غير حال الصلوة الرواية
الواردة بذلك ام لا افتنا ماجورا وكذلك السنجاب وعن الخز ما هو بين لنا ذلك بيانا الجواب الاقوى تحريم الصلوة في جلود ما لا يؤكل
لحمه الا الخز الخالص وكراهية الصلوة فيما [illegible] الثوب من بعض [illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة فيما يقول اصحابنا
ان اباء سيدنا رسول الله كلهم كانوا على التوحيد والاسلام ومن جملة ابائه ابراهيم الخليل [illegible] وقد نطق الكتاب العزيز بان
ازر ابا ابرهيم كان كافرا فاي شيء يتاول اصحابنا الايات الواردة في ذلك [illegible] وهل هذا حكم مختص بنبينا وحده ام يجب
[illegible] الانبياء على نبينا وعليهم السلام فان الشيخ ابا الصلاح الحلبي ذكر ان النبي على الاطلاق يجب تنزيه ابائه عن الشرك ولم يفرق بين نبينا و
غيره [illegible] ادام الله ايامك وجعلك من [illegible] جميع المسائل الجواب قد قيل ان ازر
لم يكن ابا ابرهيم حقيقة وانما كان جده لامه لان اهل النسب اجمعوا على ان اسم ابيه تارخ ولا اشكال ان اهل العربية يطلقون لفظ الاب
على الجد [illegible] وعلى الخال [illegible] ما يقول سيدنا الامام
العلامة [illegible] الانتقال من سورة الى سورة اخرى [illegible] ما لم يتجاوز النصف [illegible]
سورة [illegible] الجواب [illegible]
ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]

واما الوجوب والقربة فلا بد منهما مع احدى الاولين والمجزي ح ان ينوي الوجوب والقربة واحد الامرين اما رفع الحدث والاستباحة ما تقول
سيدنا الامام العلامة في غسل الوجه باليدين جميعا في حال الوضوء هل فيه كراهية ام لا الجواب لا كراهية فيه لانه لا يخالف ما نقل في صفة
الوضوء لكن الاولى المخالفة لما اشتملت على المأمور به لم يكن بطلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في قوله في كتاب القواعد الاغسال والاحداث
وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين تقدم ما للفعل الا التوبة ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس
فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالا وغسل الاموات كالحي وبعض قدفان هذا الفصل جميعه يحتاج الى الشرح والبيان
والمسؤول من احسانه وتبيينه دام الله في اسعافه بكتبه على طريق ايضاحها الجواب اختلف علماؤنا في الاغسال المسنونة هل تبيح
او يكفي الغسل الواجب والاقوى عدم التداخل بعدم الاكتفاء بالواجب عنها خلافا للشيخ واما عدم اشتراط الطهارة من الحدثين فلان المنع
الى النص والمستحب من الغسل للاحرام والجمعة وغيرهما والاغسال التي تجب للفعل مثل غسل الزيارة ودخول المساجد واشباهها
تقدمه على الفعل بخلاف ما للزمان مثل غسل الجمعة وشبهه فانه يقع ما لا يستعقبها عدا الاغسل التوبة فانها متقدمة عليه ويحتمل انه يكون بعد الاطلاق
الاصحاب العزم على استمرار التوبة فانه يكون ايضا متقدما على التوبة واذا اجتمعت اغسال متعددة كغسل حيض وجنابة ومس ميت وغيرها كفى
غسل الجنابة عن تلك الاغسال دون العكس ولو اغتسلت للحيض وعليها جنابة وتوضأت احتمل الاجزاء عن غسل الجنابة لانها مورد الصلوة
واذا فعلت ذلك فالاحداث يتداخل بعضها في بعض وعدمه لان غسل الجنابة اكمل من غيره وغيرها يحتاج الى غيره فانه لا يجزي وحدها
يستغني عن الوضوء ودونها فلا يجزي غيرها عنه ولا يعلم ذلك التداخل مع الوضوء بحيث ينوي به مع الوضوء وجه الاشكال مع الوضوء وما نشأ من الاستباحة
فيحتمل ان يقال انها تجزي لعموم الاجزاء بما ارادنا الشارع وانما الكلام فيما نوى فيه ونوى الاستباحة فيحتمل ان يحصل الحاصل وغسل الاموات كالحي وعن ودخل
الوضوء فالضمير راجع الى الوضوء فان الوضوء لا يجب في غسل الاموات بل يستحب فعله فهو كالحي فيغني عن فرض الوضوء لا عن مطلق الوضوء ما تقول
سيدنا الامام العلامة فيمن يعتقد ان له ربا وجب له صفات الكمال ونزهه عن صفات النقص على الاجمال والتقليد ويعتقد نبوة نبينا والائمة
ويعتقد جميع ما يجب اعتقاده من البعث والجنة والنار وكل ذلك يعتقده تقليدا وتسليما من غير نظر واجمالا لا مفصلا هل يكون بهذا المقدار
مؤمنا اجمالا في الآخرة ينتفع بقبول العبادة ويستحق الثواب عليها ام لا يكون كذلك وما القدر الذي لا بد من معرفته في هذا الباب من التركيب
المحامل ان ادعيتم الملوك فكم قد رأينا من [illegible] اكثر من يخصص ... قائم يجتهد في عبادته لو يسئل عن مسئلة ... ما يجب للباري وما يستحيل
او في شيء من ابواب النبوة والامامة لم يحسن حرفا واحدا فهل يكون هذا مقبول العمل مؤمنا ام لا افتنا وضح لنا جميع هذه المسائل افادكم الله الفوائد
الجواب لا يجب التقليد في اصول الايمان لان الله ذم في كتابه العزيز المقلدين في عدة مواضع والعقل ايضا دل عليه فان الحاكم اما ان يكلف التقليد
للمصيب لانه بعيد ... والثاني باطل قطعا فان الاراء مختلفة والاعتقادات متعددة وليس تقليد احدهم اولى من تقليد غيره فاما ان يجب
تقليد احدهم وهو باطل وتقليد الكل وهو محال او تقليد من اتفق وهو خطأ لانه لا اولوية فيتعين الاول لكن تعلم المقلد اصابة
من قلده الا اذا علم ان معتقده حق وانما يعلم ذلك بالادلة لا بالقول والا لزم الدور واذا كان الواجب عليه اعتقاد من يعلم صدقه
بالدليل وجب عليه النظر وحرم عليه التقليد وهو المطلوب فالمقلد في اصل الايمان ليس بمؤمن ولا يستحق ثوابا والقدر الذي يجب اعتقاده
بالنظر والفكر هو جميع اصول الايمان من التوحيد المشتمل على معرفة الله ... عليه ... من اللطف والتكليف واشباهها
ولا يلزم من العجز عن التعبير عن اجوبة المسائل عدم علمه فقد يعلم الانسان مسائل يعجز عن التعبير عنها ومثل هذه المسائل الاصولية
قل ان يخلو احد من العقلاء منها باسرها وقد يحتاج في كثير منها الى التنبيه والتمثيل تم القسم الاول من المسائل وجوابها بحمد الله
المملوك ومنها من شأنا يقبل ابواب الحضرة العالية المولوية العالمية العاملة الفاضلة ادام الله ... الغروية المعظمة الجمالية ذات الفضائل
مفتح الابواب والعوائد ... ان المملوك لا يسمع بفضل مولانا ومكارم اخلاقه وكلما سمع شيئا من ... زاد
اشواقه فلما جمع الله بفضله المملوك بمولانا ... السمع البصر ... على الخبر كما قال الشاعر ... الاسماع
ابهى من الشمس واضوى من القمر حتى التقينا فلا والله ما سمعت اذني افضل ... فلما شاهد المملوك شمائل مولانا ...
تجاسر في السؤال وطلب من مولانا على جهة الادلال وهو ... من احسان مولانا ... في المسائل ... ان يكتب للمملوك اجازة
بجميع مصنفاته ومقرواته ومسموعاته وان يذكر في الاجازة اتصال سنده الى كتب المشايخ الثلاثة المفيد والطوسي والمرتضى رضوان الله عليهم
وان يذكر مع ذلك سندا واحدا متصلا بالائمة عليهم السلام ... للمملوك على جهة الخبر ليحصل للمملوك بذلك الغاية ... مولانا ...
الاجر الجزيل ... والامر ... يوم الحشر والسلام ... والراي اعلى ...
على سيدنا محمد وآله وصحبه وحسبنا الله ونعم الوكيل يقول العبد الفقير الى الله حسن بن يوسف بن علي بن مطهر ... الحضرة الشريفة العلوية
... والفروض المحتومة وحصل ذلك من الجهة النبوية ... دوام ...
... وسبب الخلود والنجاة يوم الحساب وعليه موجبا لاستحقاق الثواب ... والحق والدين ...
الحبيب النسيب المعظم ... جامع كمالات العلم والعمل ... المنصف ... الوقار ... الحلم ... عن ...
من ... عبد الوهاب ... اجلها ... من بركاته عليه بالاجازة والجواب ... اسول ...
فضله ... عبد المجيد ... ما طلبه ... اجاز ... الله ...
واما اقنا له جميع مصنفاتي ورواياتي ومسموعاتي وما درسته من كتب اصحابنا السابقين رضوان الله عليهم اجمعين باسنادي المتصل
خصوصا كتب الشيخ محمد بن النعمان رحمه الله عني عن والدي رحمه الله وعن الشيخ السعيد نجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد وعن السيد جمال
الدين احمد بن طاوس الحسني وغيرهم عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفرج السوراوي عن الشيخ الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة عن المفيد
ابي علي الحسن بن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده عن الشيخ المفيد وعن والدي والشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين احمد
بن طاوس وغيرهم عن السيد فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ ابي عبد الله الدوريستي
عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان واجزت له رواية كتب شيخنا ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي بهذه الطرق وبغيرها عني عن
والدي وعن الشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين احمد بن طاوس جميعا عن السيد احمد بن يوسف بن احمد العريضي العلوي
الحسيني عن السيد الفقيه برهان الدين محمد بن علي الحمداني القزويني عن السيد فضل الله بن علي الحسني الراوندي عن عماد الدين
ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني عن الشيخ ابي جعفر الطوسي ... واما كتب السيد المرتضى فقد اجزت له روايتها عني بهذا
الاسناد وغيره عن الشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين احمد بن طاوس الحسني رحمهم الله جميعا عن يحيى بن محمد بن الفرج السوراوي
عن الحسين بن رطبة عن المفيد ابي علي عن والده ابي جعفر الطوسي عن السيد المرتضى وعن والدي والشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد والسيد
جمال الدين احمد بن طاوس الحسني عن يحيى بن محمد بن الفرج السوراوي عن الحسين بن رطبة عن المفيد ابي علي عن والده ابي جعفر الطوسي عن
السيد المرتضى وعن والدي والشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين احمد بن طاوس الحسني جميعا عن السيد فخار بن معد
الموسوي عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي عن جعفر بن محمد الدوريستي عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجاله المتصلة
بالائمة واما الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني فروت احاديثه المذكورة فيه المتصلة بالائمة عني عن والدي والشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد والسيد
جمال الدين احمد بن طاوس وغيرهم باسنادهم الى الشيخ محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني
عن رجاله المذكورة فيه في كل حديث عن الائمة وكتب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في ذي الحجة سنة تسع عشرة وسبعمائة حامدا مصليا
ما تقول ... العلماء احسن الله اليهم في ... طلق ... ثم راجعها باللفظ ...
هل يصح ... كانت ... في الرواية التي فيها ... فتنا ماجورا ...
الجواب ... الرواية ... الطلقات ... الثالثة ... جميعا
... الامام العلامة ...
... الخارج ...
... الجواب ... ما تقول سيدنا الامام العلامة
... الجواب ... ما تقول سيدنا الامام العلامة
... ما تقول سيدنا الامام العلامة في المرأة اذا رأت الرجل يجامعها في المنام وحصل لها كمال اللذة ... هل يجب عليها الغسل
... الجواب ... يجب عليها الغسل ... ما تقول سيدنا الامام العلامة
... الجواب ... ما تقول سيدنا الامام العلامة ... هل يجوز ... الجواب
... ما تقول سيدنا الامام العلامة في عصير ... الجواب ... ما تقول سيدنا الامام العلامة
... الجواب ... ما تقول سيدنا الامام العلامة ...
الجواب ... ما تقول سيدنا الامام العلامة ...
... ما تقول سيدنا الامام العلامة في غسل الجنابة ...

فرائضه هل يصح صلاته والحال هذه ام يجب عليه قضاؤها وهل يطهر بذلك الغسل وان كان نيته مندوبا قبل دخول الوقت هل يصح
نية الندب ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل ام لا افتنا ماجورين الجواب من يعتقد انه ليس واجبا بنفسه اذا وقع الوجوب
ولم يكن عليه نية الغسل صح غسله عنه وجاز ان يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل ما يقول سيدنا الامام العلامة في الالام
والالام فانه يجب الاعواض على ما تقرر في علم الاصول والعوض نفع منقطع غير مقارن للتعظيم والتبجيل فهل يحسن
هذا العدد مع المقام وتكفير السيئات كقوله صلى الله عليه وآله حمى يوم كفارة سنة وكقوله الحمى حظ المؤمن من النار وامثال ذلك كثيرة فاوضح لنا ذلك
الامر كفاك الله نوايب الدهر الجواب الوجه في حسن الالام اما جلب النفع وهو العوض او دفع الضرر وهو المسمى بتكفير السيئات ما يقول
سيدنا الامام العلامة في الكتابي اذا اسلم هل صح عند اصحابنا انه ينقض اولاده [illegible] مما لم يصح عندهم تبين ذلك لنا فدينا ابقاك
الله من فضله وعطائه بما هو من اهله الجواب لا تبديل فيه ولا تقدم ولا تاخر وانه لم يرد ولم ينقض ونعوذ بالله من اعتقاد
مثل ذلك الكافر يوجب النظر في معجزة الرسول صلى الله عليه وآله المنقولة بالتواتر ما يقول سيدنا الامام العلامة في قصة الافك والايات التي
نزلت ببراءة المقذوفة فهل هو المتعين عند اصحابنا انها عائشة ام نقلوا ان ذلك كان غيرها من زوجات سيدنا رسول الله
الجواب ما عرفت لاحد من العلماء خلافا في ان المراد بها عائشة ما يقول سيدنا الامام العلامة في عصمة نساء الانبياء من الزنا هل
هي واجبة حفظا لهم ولا يجوز ذلك عليهن ام يجوز ولكنه لم يقع منهن اذ لو كان لا يجوز عليهن لكان رسول الله لما قذفت زوجته
اخبر بان ذلك لا يجوز عليها ولكنه بقي اياما والناس يخوضون في الحديث حتى نزل الوحي ببراءتها فاوضح لنا هذا الامر ابقاك الله من
حوادث الدهر الجواب لا نشترط احد من العلماء عصمة النساء اللواتي للانبياء لكن الاولى بمنصب النبوة تنزيههن عن ذلك
وسلامتهن منه ولم يقع من واحدة منهن ذلك ما يقول سيدنا الامام العلامة في قرية موقوفة على جهة معينة وعليها وكيل من جهة
الناظر الشرعي وفيها فلاحون ومن عادتهم ان كل فلاح غرس شجرا او زرع زرعا فانه يكون بينه وبين ارباب الوقف بنصفين
فغرس بعض الفلاحين في تلك القرية شجرا [illegible] من غير اذن صريح من الوكيل بل ذلك لم يمنعه [illegible] غرس الفلاح فعلم
الوكيل الثمرة [illegible] الوكيل [illegible] فتبع الفلاح الغارس بحق شجره المذكور من اهل القرية [illegible] على عادة
اهل القرية بالتسعير فهل [illegible] انه ليس له ذلك افتنا ماجورين رحمك الله الجواب نعم له ذلك ولا يستحق الغارس [illegible]
الموقوفة ما يقول سيدنا الامام العلامة في يوم عرفة اذا وافق الجمعة ما سبب اجتهاد الناس عليه وحرصهم فيه ومحبتهم لحضور [illegible] في ذلك
فضل [illegible] ام ليس في ذلك الا الفضل ويوم الجمعة على سائر الايام او يكون حجة سيدنا رسول الله وافق فيها يوم عرفة يوم الجمعة
افتنا بذلك رحمك الله الجواب سبب حرص الناس على ذلك اجتماع شرف عرفة وشرف الجمعة في يوم واحد ما يقول سيدنا الامام
العلامة في المصلي اذا كان عليه نجس ولم يتمكن من تطهيره [illegible] وصلى فيه هل يجب عليه الاعادة ام لا [illegible] الاعادة عليه والا فهل يكون
كذلك اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يتمكن من ازالتها اذ لا يمكن القاؤها كالثوب ام بينهما فرق افتنا ماجورين رحمك الله الجواب
لا يجب عليه الاعادة والحال هذه ولا فرق بين ان يكون النجاسة على الثوب والبدن ما يقول سيدنا الامام العلامة في مستطيع الحج
على الحج على التراخي فان الحج فرض في سنة ثمان ولم يحج سيدنا رسول الله الا في سنة عشر والظاهر من كلام الاصحاب على الفور
بلا خلاف من علمائنا في ان وجوب الحج على الفور بعد حصول الاستطاعة فما نقل عن النبي [illegible] عدم الاستطاعة ما يقول سيدنا
الامام العلامة في سليم بن قيس الهلالي هل كان صحابيا او تابعيا من اصحاب مولانا امير المؤمنين وهو موثق من الموثقين المعتمد على نقلهم
ام لا وهل كتابه المنسوب اليه صحيح معتمد ام لا افتنا ماجورين رحمك الله الجواب ذكر [illegible] ان سليم بن قيس الهلالي روى عن
ابي عبد الله الحسين وعلي بن الحسين وذكر بعض [illegible] ان [illegible] قال الغضائري انه يكنى ابا صادق وله كتاب
وقال الغضائري [illegible] وذكر اصحابنا [illegible] احاديث كثيرة يشهد بنكره وصحة كتابه وقال علي بن احمد العقيقي
كان سليم بن قيس من اصحاب امير المؤمنين طلبه الحجاج ليقتله فهرب واوى الى ابان بن ابي عياش فلما حضرته الوفاة قال لابان ان لك علي حقا
وقد حضرتني الوفاة [illegible] انه كان من الامر بعد رسول الله كيت وكيت واعطاه كتابه فلم يرو عن سليم بن قيس احد من الناس سوى ابان وذكر ابان
في حديثه كان شيخا متعبدا له نور يعلوه ما يقول سيدنا الامام العلامة في [illegible] الى [illegible] الشمس
هل يصح صلاته ام لا افتنا ماجورين رحمك الله الجواب [illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة في المكلف هل يجب عليه
[illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
وجب عليه معرفة [illegible]

الجواب

الجواب نعم يكفي في اثبات التكليف الشرعي [illegible] ما يقول الامام العلامة
[illegible] العظام [illegible] العظم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
لا تحله الحياة وكان ينبغي [illegible] ان يكون [illegible] فيوضح لعبده عن هذا السؤال الاول [illegible]
الجواب الضابط فيما يحل من الحيوان لا تحله الحياة كالشعر والظفر والعظم والظلف واشباهها وكل ما تحله الحياة فانه يكون نجسا [illegible]
الظاهر نجاسته [illegible] من قوة الحياة بخلاف [illegible]
الاشياء المختلفة في الحرارة والبرودة وغيرهما ما يقول سيدنا الامام العلامة فيما يذهب اليه الاصحاب الجماعة من غير [illegible]
[illegible] صحيح جعل الاشياء [illegible] من الناس [illegible]
بالمعاطاة من غير عقد [illegible] صحيح [illegible] الاستمتاع [illegible]
او بعقد صحيح فيكون اكثر الناس [illegible] فاوضح لنا هذه المسألة [illegible]
الاشياء وحليلها [illegible] هذا هو [illegible]
وما اشبهها [illegible]
[illegible]
الجواب [illegible] موقوف [illegible] العقد [illegible] المراضاة [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة
في المكلف اذا [illegible] اسلام [illegible] رسول الله [illegible]
المكلف [illegible] اسلام [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
للازواج [illegible]
افتنا [illegible]
[illegible] الجواب الضابط في [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
الجواب [illegible]
ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ما يقول سيدنا الامام [illegible]
العلامة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]

ان من اقام ببغداد عشر سنين او اكثر عند بعض اصحابنا [illegible] بنية الاجرة لا ينقطع سفره بالوصول اليها الا ان يعزم الاقامة اوضح لنا ذلك نجاك الله
وهل في استيطان ستة الاشهر التوالي ام يكفي حصولها ولو متفرقة افتنا ماجورا رحمك الله الجواب تشترط في البلد ان يكون له فيه ملك
استحق للملك ولا اذا استوطن البلد التي له فيه ملك وسواء كان الملك مما يصلح للاستيطان او لا فلو كان له فيه ضيعة او نخلة في البلد واستوطن
ذلك البلد ستة اشهر وجب عليه التمام ولا يشترط في الاشهر التوالي بل يتم وان تفرق ايام استيطانه ما تقول سيدنا الامام العلامة في [illegible] اذا سجد
على شي لا يجوز السجود عليه على السهو او لظلمة الموضع هل يجوز له ان يرفع راسه ثم يسجد على ما يجوز السجود عليه فيكون قد زاد سجدة في صلاة
ام كيف يصنع الجواب نعم يجوز له رفع راسه والسجود على ما يصح السجود عليه ولا يعد الاول سجودا شرعيا فلا يكون زيادة سجدة شرعية
ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن توجه الى زيارة الامام ابي عبد الله الحسين من الحلة في يوم عرفة ثم عاد الى الحلة وهو غير مستوطن بها ولا له فيها
ملك وهو عازم على التوجه الى مشهد مولانا امير المؤمنين في ثامن عشر ذي الحجة هل يجب عليه التقصير في مقامه بالحلة على هذه الصورة ام يجب عليه
الاتمام على من نوى المقام في بلد الغربة عشرة ايام فقد جعل حكم ذلك البلد حكم بلده والمقيم عشرة ايام في الحلة يجب عليه الاتمام فاذا خرج الى المشهد الحائري
فقد خرج الى ما دون المسافة فلا يجوز له القصر فاذا نوى العود الى [illegible] مسافة القصر فاذا عزم على السفر الى مشهد امير
المؤمنين وجب عليه القصر بالشروع فيه ما تقول سيدنا الامام العلامة في المسافر اذا استصحب او ركب في سفره المباح او الواجب دابة مغصوبة
او آلة مغصوبة هل يجب عليه الاتمام او القصر افتنا الجواب شرط الترخص بالقصر ان لا يعصي بسفره ولا يشترط ان لا يعصي في سفره والمستصحب
للمغصوب والراكب عليه سواء كان دابة او آلة اذا تمكن من رده اما بنفسه او بوكيله [illegible] لم يرده كان عاصيا بسفره فلا يصح له الترخص ما يقول
سيدنا الامام فيمن وجب عليه الحج فحج على ابل مغصوبة هل يصح حجه ام لا الجواب نعم يصح حجه اذا لم يتمكن من رده الا [illegible] عليها والطواف والسعي
عليها عامدا متعمدا ما تقول سيدنا الامام العلامة في الغاصب اذا كان متمكنا من رد المغصوب هل تصح منه الصلوة في اول وقتها ام لا وهل يصح
منه الافعال المندوبة ام لا يصح منه شي من العبادات قبل رد المغصوب وهل يجب عليه السعي الى المغصوب منه لرد المغصوب وان طال السعي وعظمت المشقة
الحال اوضح لنا ذلك الجواب لا يصح الصلوة الا بعد رد المغصوب منه الا ان يتضيق وقت الصلوة فيؤديها ولا يصح [illegible] ولا شي من الافعال
المندوبة الا بعد رد المغصوب الى المغصوب منه مع القدرة ويجب عليه رد المغصوب بقدر الامكان اما بالسعي بنفسه او بغيره وان طال السعي وعظمت
المشقة تم القسم الثاني من المسائل وجوابها بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين
المملوك مهنا بن سنان يقبل ابواب الحضرة العالية المولوية العالمية العاملية العابدية الزاهدية الفقيهية الجمعية لا زالت محفوفة بالسعد
والاقبال [illegible] الايام [illegible] مقرونة بقيام الجاه [illegible] سحاب [illegible]
وبين تقبيل الاعتاب [illegible] ان كان [illegible] اللهم اني اعوذ بك من [illegible]
[illegible] حصول المطلوب [illegible] مولانا [illegible]
[illegible] وبين الجناب العالي [illegible]
[illegible]
[illegible] المسائل [illegible] مولانا [illegible]
[illegible] سيدي [illegible] جمادى [illegible] تاريخ [illegible]
[illegible]
[illegible] المملوك [illegible]
مولانا [illegible] العظيم [illegible] الكريم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] على الخاص والعام [illegible] هذه الايام [illegible]
[illegible] سيدي الشيخ الامام [illegible] والسلام والحمد لله وصلى الله على محمد [illegible]
[illegible] العبد الضعيف [illegible]
[illegible] العظيم [illegible] افضل العصر الجامع [illegible]
[illegible] الحضرة [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible] مولاه [illegible]
[illegible]
[illegible] المبارك ابو منصور الحسن [illegible] سابع

فخر الدين محمد وكان قريبا من نصف الليل ليلة العشرين من جمادى الاولى سنة اثنين وثمانين وستمائة اطال الله عمره [illegible] العيش الرغيد
ووفقه الله وايانا للقيام بما يجب علينا من مرضاته انه قريب مجيب ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible] في قول اصحابنا
ان التكليف لا يكون على جهة الالجاء وقد نطق الكتاب العزيز بخلاف ذلك وهو قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة وظنوا انه واقع بهم خذوا ما آتيناكم
بقوة وذكر المفسرون في هذه الآية الكريمة ان الله تعالى امر جبرئيل فاقتلع قطعة من الجبل على قدر عسكرهم ورفعها فوق رؤوسهم وقيل لهم ان لم تفعلوا ما
امرتم به والا طبقت عليكم [illegible] كانوا اذا سجدوا سجدوا على احد الجانبين ولاحظوا الجبل بالعين الاخرى خوفا من وقوعه عليهم [illegible] ثم استمرت
اليهود في سجودها على هذه الصفة [illegible] من هذا الالجاء فاي شي تجيب اصحابنا عن هذه الآية وتاويلها [illegible]
وايانا بما هو من اهله الجواب لا منافاة بين الآية وبين كلام المعتزلة لان المعتزلة يوجبون في التكليف اختيارا وتظليل الجبل عليهم لم يكن وقت التكليف
بل بعد [illegible] امتناعهم عن فعل ما كلفوا به وقصد التخويف بالاذى والمجازاة [illegible] لم يكن ذلك التكليف الجاء ولا اكراها ما تقول سيدنا الامام
العلامة في قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا
غافلين او تقولوا انما اشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون فقد جاء في التفسير ان الله تعالى استخرج ذرية آدم من صلبه
كالذر واخذ عليهم الميثاق [illegible] ثم اعادهم الى صلبه [illegible] الخطاب [illegible]
العامة ان عمر بن الخطاب حج في خلافته فاستلم الحجر ثم قال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع [illegible]
ان الله لما استخرج ذرية آدم من صلبه واخذ عليهم الميثاق [illegible] هذا الحجر فاذا كان يوم القيامة [illegible]
من طرق اهل البيت [illegible] ان الحاج يقول عند استلام الحجر [illegible] فما هذه الآية الكريمة
عند اصحابنا [illegible]
[illegible]
من هذه الواقعة [illegible]
عن عدم الذكر [illegible]
[illegible] الجواب ما ذكره [illegible]
كان من هو [illegible]
الخطاب الى العقلاء [illegible]
ولا استغناء [illegible]
وايديهم وارجلهم ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا [illegible]
العضو الذي [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
في العدة [illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
عند ضرب الارض [illegible] الجواب [illegible]
نزع الخاتم [illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible] المتمتع اذا خرج من مكة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
وطواف النساء [illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]

والخسوف الى ما ذكر دام الله ايامه مستند الى الرصد وهو امر ظني غير قطعي [illegible] لم يضر في التكليف بالصلوة وسوى الله [illegible] الافعال

مستند [illegible] الله [illegible] بالاخبار [illegible] والصلوة [illegible] ويجوز ان يكون هذا الحادث [illegible]

[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible]

ويكون [illegible] هل ذكرها هنا [illegible] كان هذا [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة في المصلي اذا [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

الشيعة في احكام الشريعة كتاب ارشاد الاذهان كتاب المنتهى للطالب في احكام الاوامر تحقيق مخرج منه العبادات كتاب تذكرة الفقهاء خرج منه [illegible]
تبصرة المتعلمين خرج منه الى النكاح في احكام الدين كتاب نهاية الاحكام كتاب مدارك الاحكام في معرفة الاحكام خرج منه الطهارة والصلوة
كتاب تسليك الاذهان كتاب استقصاء الاعتبار الى احكام الايمان في تحقيق معاني الاخبار كتاب الدر والمرجان كتاب خلاصة
الاقوال في معرفة الرجال كتاب الصحاح والحسان في معرفة الرجال كتاب تهذيب النفس كتاب قواعد الدين في معرفة المذاهب الخمس المنحوتة من آل يس
كتب اصول الفقه كتاب نهاية الوصول كتاب نهج الوصول الى علم الاصول كتاب منتهى الوصول كتاب غاية الوصول وايضاح السبل الى علم الكلام
السبل في شرح مختصر منتهى السؤل كتاب تهذيب الوصول وامارات على اصول الفقه الى علم الاصول كتاب مبادي الوصول كتاب معارج الفهم في
الدين في شرح الياقوت كتاب تسليك النفس كتاب معارج الفهم في شرح النظم كتاب نهج المسترشدين في اصول الدين كتاب كشف
المراد في شرح تجريد الاعتقاد كتاب كشف الفوائد كتاب العجائب [illegible] في شرح [illegible] الاعتقاد في تحصيل العقيدة كتاب
كتاب مقصد الواصلين في علم الكلام خرج منه اصول الدين كتاب الطالب كتاب بسط الكافية في علم العربية كتاب الدر المكنون
في شرح القانون كتاب المقاصد الوافية [illegible] في علم القانون في معرفة العلوم كتاب الفوائد الجلية في شرح الرسالة
كاشفة الاستار [illegible] كتاب نهج [illegible] في علم الميزان في شرح كشف الاسرار كتاب القواعد والمقاصد كتاب المحاكمات كتاب بسط الاشارات
في شرح الاشارات كتاب تحصيل الملخص كتاب الاشارات كتاب كشف الخفاء من كتاب الشفاء خرج منه في معاني الاشارات كتاب الحكمة
المنزلة في المنطق كتاب التعليم الثاني كتاب كشف التلبيس عن مغالطات [illegible] كتاب شرح ايضاح المعضلات من
كتاب التلويحات في شرح الاشارات وقد اجزت له ادام الله ايامه ان يروي عني مؤلفاتي واجزت له رواية جميع العلوم العقلية والنقلية كما اجاز لي
يروي عني جميع ما صنفته ودونته واجزت له وانه ثبت عندي [illegible] جميع المصنفات والروايات وكتب العبد الفقير الى الله حسن بن يوسف
بن علي بن المطهر الحلي اعانه الله على طاعته ووفقه للخير [illegible] في شهر [illegible] سنة [illegible] والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله الحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد المصطفى وآله الطيبين الطاهرين وبعد
صورة المسائل التي سألها المولى السيد العالم العامل المحقق المدقق مهنا بن سنان العلوي الحسيني المدني نور الله ضريحه مولانا الاعظم خلاصة نوع
آدم شيخنا فخر الملة والحق والدين محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي [illegible] وطيب [illegible] وصورة خط الشريف [illegible]
الله محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر المسائل التي افادها مولانا السيد المعظم نجم الملة والدين مهنا بن سنان الحسيني ادام الله ايامه
صادرة عن نفس قدسية [illegible] وفضل [illegible] وتأييد رباني [illegible] فيها طريق التحقيق [illegible] المدقق فكتبت عليها ما سنح
[illegible] القاصر بان [illegible] والحمد لله على السداد والاهتداء [illegible] العباد [illegible] الطاهرين
[illegible] والتجاوز عن خطأ الخاطئين من شيم الحلم واصلاح [illegible] فوائد العلم وهو [illegible] الكمال
وجامع بين العلم والعمل [illegible] زمانه [illegible] ان يروي عني جميع مصنفاتي [illegible]
[illegible] واجزت له ان يروي مصنفات والدي [illegible] وجميع ما صنفته [illegible] في الاصول [illegible] وجميع ما صنفته [illegible]
[illegible] وجميع مصنفات الامام الاعظم افضل المحققين خواجه نصير الملة والحق والدين الطوسي [illegible]
وجميع مصنفات [illegible] نجم الدين جعفر بن سعيد [illegible] مهنا بن سنان
ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible] في رجل [illegible] ارضا [illegible] نخلا وشجرا باذن صاحب الارض [illegible]
[illegible] لصاحب الارض [illegible] فهل له ان يلزم صاحب الغرس بقلع غرسه [illegible] وهل يجوز له ان
يتفقا على بقاء الغرس [illegible] ان يكون نصف الغروس [illegible] لصاحب الارض [illegible] النصف الآخر للغارس [illegible]
ذلك واذا مضت المدة [illegible] على حاله [illegible] لصاحب الارض [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الارض [illegible] بطلت [illegible]
[illegible] الغرس [illegible] الارض [illegible]
نصف الغرس [illegible] النصف الآخر [illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] الغالب على جميع [illegible] المدينة المنورة [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]

في زمن سيدنا رسول الله واعادة الوضع [illegible] هو الموضع الذي [illegible] كان [illegible] كيف تقع الصلاة فيه [illegible]
في الآية الكريمة [illegible] مقام ابراهيم [illegible] سيدنا رسول الله مكانه [illegible] الصلاة [illegible] من سيدنا رسول الله [illegible]
جماعة من اصحابنا [illegible] ان يجوز [illegible] الى [illegible] الاماكن [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] موضع [illegible] ما تقول سيدنا الامام
[illegible] صاحب [illegible] الامام العلامة [illegible] صاحب الزمان من الخمس [illegible] على المحتاجين من بني عبد المطلب [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] المحتاجين
من بني عبد المطلب [illegible] الجواب [illegible] هذه المسألة خلاف بين اصحابنا [illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
اذا عرف خط [illegible]
[illegible]
الشهادة [illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة
سيدنا الامام العلامة هل يدل العقل على حصول الثواب للمطيع والعقاب للعاصي [illegible] من جهة السمع الجواب ذهب اصحابنا الى انه
[illegible] اما المقدمة الاولى [illegible]
التكليف واما المقدمة الثانية [illegible] العوض [illegible]
والا كان التكليف [illegible] الثواب [illegible] ما تقول سيدنا الامام
العلامة [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو واجب عقلا ام [illegible] السمعي [illegible]
ذلك [illegible] الجواب
[illegible] هذه المسألة فذهب بعضهم الى [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
عليها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible] والمرأة التي [illegible]
المقصوبة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] المال الحرام [illegible] المسألة [illegible] الجواب [illegible]
فان كان [illegible]
في البيع [illegible] واما النكاح [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible] يوم عرفة [illegible]
الوقوف [illegible] اليوم الثاني [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذه المسائل [illegible] الجواب [illegible] الموفقين

بل القائم يثبت أولية الشهر مبني على كمال ذي القعدة ثلاثين يوما ودخف يوم تاسع ذي الحجة بالنسبة لهذا العدد [illegible]
ما يقول سيدنا الإمام العلامة أحسن الله إليه وأسبغ نعمه في شخص يبيع الفاكهة وغيرها فإذا اجتمعت عنده الفلوس جاء بها
فأخذ ما شاء ولا يتفق عندي في ذلك الوقت دراهم ثم بعد ذلك يتفق الدراهم فأعطيه [illegible] فلوس التي أخذ تمامه
وتارة تنعكس القضية فأعطيه الدراهم وأبقى معه فلوسه ثم آخذ منه [illegible] أعطيته في [illegible] متفرقة على [illegible]
من غير عقد [illegible] الكلام [illegible] هذه الصنعة وهل يكون في ذلك الأمر جائزا أو يحل التصرف فيما أخذه منه ويأخذ مني [illegible] كيف يكون
الحال الجواب هذا يشبه المعاوضات الخالية من العقود اللازمة لأن كلا منهما في التصرف فيما صار إليه وجواز رجوع
كل منهما إلى عين ماله مع بقائها ما يقول سيدنا الإمام العلامة في الحمام فإن مدة بقاء الإنسان فيه مجهولة ومقدار الماء الذي
يستعمله مجهول فهل يكون لبثه في الحمام وإن طال أو قل الماء عليه أن كثر مأذونا فيه مباح [illegible] أهل الحال وليس لصاحب الحمام
معاوضة في شيء من ذلك [illegible] ومنعه من قلة إذا كثر [illegible] هذا الأمر ويصح حتى يكون الإنسان
بريء الذمة مما يفعله في الحمام من [illegible] استعمال الماء [illegible] الناس [illegible] في ذلك أسعدك الله سعادة الأبد الجواب
هذا مبني على عوائد الناس [illegible] العام فإن فرض كراهة صاحب الحمام طول المكث أو كثرة استعمال الماء كان الاحتياط
ضبط اللبث بالزمان المعين والماء بالمقدار المعين كيلا أو وزنا ما يقول سيدنا الإمام العلامة في الدراهم التي في بلاد الشام فإنها معلومة
[illegible] ولا يعلم مقدار ما فيها غير أنها معلومة العرف بين الناس [illegible] والفلوس وغيرها والمعاملة بها أم لا الجواب
نعم يجوز ذلك إذا كانت معلومة العرف بين الناس ما يقول سيدنا الإمام العلامة [illegible] الحمام هل ينقض [illegible] الحمام وإن [illegible]
[illegible] الآن [illegible] الحال [illegible] لا ينقض حتى يعلم [illegible] في ذلك أفتنا مأجورا رحمك الله الجواب
لا ينقض الوضوء [illegible] ما يقول سيدنا الإمام العلامة فيمن فرضه التمتع بالعمرة إلى الحج وأحرم متمتعا
فلما وصل إلى مكة ضاق عليه الوقت أو حاضت المرأة فنقل نيته إلى الإفراد ثم قضى مناسكه وأتى بعمرة مفردة بعد ذلك هل سقط
عنه فرض الحج والحال هذه أم لا يسقط عنه لأن فرضه التمتع ولم يأت به أفتنا في ذلك أحسن الله إليك الجواب نعم يسقط عنه
فرض الحج بذلك وفرض التمتع يسقط عنه بالعذر [illegible] الشارع [illegible] ولم يوجب عليه الإعادة ما يقول سيدنا الإمام
العلامة في المفرد والقارن هل يجب عليهما الإتيان بالعمرة في عام الحج كما يجب على المتمتع أم يجوز لكل واحد منهما أن يأتي بالحج في سنة
والعمرة في أخرى أفتنا مأجورا الجواب نعم يجب عليهما الإتيان بهما في عام واحد [illegible] وجوب [illegible]
ترك العمرة في ذلك العام مع حجه ووجب عليه العمرة في العام الثاني ما يقول سيدنا الإمام العلامة في المحرم [illegible]
[illegible] التفصيل الوارد ولو جامع قبل ذلك ما الذي يجب عليه [illegible] الجواب يجب عليه الكفارة و
[illegible] ما يقول سيدنا الإمام العلامة [illegible] هل يكون [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الإمام العلامة في المرأة إذا اجتمع عليها غسل حيض ونفاس وجنابة فهل يجب عليها أن تغتسل عن كل حدث
غسلا أم يكفيها غسل واحد عن الجميع أم يكون غسل الجنابة عن غيره [illegible] فإن كان يكفيها غسل واحد عن الجميع فهل يجب
عليها تعيين الأحداث [illegible] ولو اغتسلت [illegible] عامدة أو ناسية إذا كان يجزيها
غسل الجنابة عن غيره من الأحداث هل يسقط عنها الوضوء في هذه الصورة أم لا الجواب نعم يجزيها غسل الجنابة ولا يجب عليها
تعيين الأحداث كلها إذا عينت غسل الجنابة ولا يجب عليها الوضوء ما يقول سيدنا الإمام العلامة في المرأة إذا طهرت من الحيض هل
يجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل أم لا يجوز له ذلك إلا بعد الغسل الجواب الأقرب الجواز على كراهة ما يقول سيدنا الإمام العلامة
في الرشد هل هو إصلاح المال [illegible] أم يشترط انضمام العدالة إلى ذلك الجواب لا يشترط العدالة في ذلك بل يكفي إصلاح
المال ما يقول سيدنا الإمام العلامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هما واجبان على الأعيان أو واجبان على الكفاية
[illegible] الجواب
اختلف الناس في هذه المسألة فذهب قوم إلى وجوبهما على الأعيان [illegible] وقواه الشيخ الطوسي [illegible] وذهب السيد
المرتضى وأبو الصلاح [illegible] إلى أنهما واجبان على الكفاية [illegible] البعض سقط عن الباقين [illegible]
[illegible] على الكل [illegible]
[illegible] لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [illegible]
[illegible] كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر [illegible]
[illegible] ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر [illegible]
المنكر ووقوع المعروف [illegible] ما يقول سيدنا الإمام العلامة [illegible]

المملوك

العدالة

البراءة

المنكر

يقول [illegible] صلى الله عليه وآله

المملوك [illegible] فيهم من ينسب إلى أهل العلم إذا ذكر الإنسان بحضورهم سيد ولد رسول الله [illegible] ينكرون ذلك غاية الإنكار ويقولون
لا تفصل من النبي [illegible] علي [illegible] صلى الله عليه وآله مع أن النحاة ذكروا أن العطف على الضمير المخفوض بغير إعادة الخافض ضعيف
[illegible] في هذا أمر مخصوص [illegible] مخالف ما نص عليه النحاة أم يقول أصحابنا [illegible] ذلك أفتنا رحمك الله
الجواب لا وجه لهذا القول [illegible] النحاة بل لولا اتباع النقل لما جاز إلا بإعادة حرف الخافض [illegible]
من الأدعية [illegible] ما يقول سيدنا الإمام العلامة أحسن الله إليه وأسبغ نعمه عليه في علم النحو [illegible] معرفة
كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وكلام أهل بيته عليهم السلام [illegible] في الحديث أن الله لا [illegible]
معرفته أم لا أفتنا [illegible] الجواب نعم يجب معرفة النحو على الكفاية لأن معرفة الفقه واجب على الكفاية [illegible] فتكون معرفته واجبة
[illegible] ما يقول سيدنا الإمام العلامة [illegible]
من [illegible] هل يكون [illegible] الجواب [illegible]
في [illegible] ما يقول سيدنا الإمام العلامة في مولانا أمير المؤمنين عليه السلام هل هو أفضل من سائر الأنبياء [illegible]
من غير [illegible] أم هو أفضل من بعضهم دون بعض وما الحجة [illegible] وصح لنا ذلك فهل يكون [illegible]
الحكم أم هذا أمر مختص [illegible] الجواب أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أفضل من سائر الأنبياء [illegible]
[illegible] أجمع المفسرون على أن المراد بالنفس [illegible]
[illegible] أفضل من [illegible]
أنبياء بني إسرائيل [illegible] أفضل من [illegible]
هو [illegible] قلنا إن [illegible] أفضل لأن [illegible] بتبليغ [illegible]
والأنبياء [illegible] في التبليغ [illegible] بواسطة جبرئيل [illegible]
محمد [illegible] وجبرئيل [illegible] أفضل من تبليغ [illegible]
من جبرئيل ومن سائر الملائكة [illegible] الكلام [illegible]
إلى [illegible] أفضل [illegible] دين الإسلام وهو أفضل [illegible]
الأديان وأما القول والفعل والاعتقاد [illegible] في الأصول المشتركة بين الأنبياء [illegible] التوحيد ومعرفة الله
والباقي يتعلق بالإسلام وهو أفضل من سائر الأديان [illegible] أفضل وأكمل فيكون ثوابهم أكثر [illegible]
[illegible] هذه الأسطر محمد بن [illegible]

من مسائل السيد السعيد السيد مهنا بن سنان المدني التي سال عنها العلامة جمال الملة والدين قدس الله روحه

ما قولكم في صلوة النافلة اذا شرع الانسان فيها هل يجوز له قطعها لغير ضرورة كما يكون في صوم المندوب

ام ليس له ذلك فما الفرق بين الصلوة والصوم الجواب مقتضى الاية الوجوب فان قوله تعالى ولا

تبطلوا اعمالكم يقتضي النهي عن ابطال العمل والصلوة المندوبة عمل فيندرج تحت النهي الدال بظاهره على التحريم

بخلاف الصوم فانه يجوز له الافطار في قضاء رمضان اجماعا مع انه واجب ففي النفل بطريق اولى اقول

في ايضاح الفصل ما حكم به في التذكرة والمنتهى وغيرهما من عدم وجوب اتمام النافلة وجواز قطعها ولم يذكر المحقق الحلي

في المعتبر ولم يذكر فيه خلافا وفي الاستدلال بالاية اشكال ازهار الرياض للشيخ سليمان

بعض العلماء اولى [illegible] ولذا في صلوة النافلة قطعها او [illegible] كتبته لنفسي في ابان [illegible]

[illegible] وقال انه يدل على قطع النافلة لا حاجة [illegible] الشباب وانا الجاني الاحوج [illegible]

بعضهم [illegible] عنها [illegible] ان كان [illegible] حسين [illegible] بن [illegible] الطفي

فقوله [illegible] بالابطال [illegible] والجمع [illegible] وجعله [illegible] الصلوة وابطالها ما قلناه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسئلة الثانية

لو كانت في مجلس جماعة من السبعين وفقد واحد منهم [illegible] ووجد [illegible] فهل يجوز له [illegible] الغير

الغرفة [illegible] للاولى [illegible] او [illegible] وفقد احد السبعين [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] ان الذي [illegible] البدل في احد السبعين [illegible] على جميع الخاصة [illegible] فيه

يجوز استعماله ان كان [illegible] هو المبدل لانه يتعدد [illegible] لو كان [illegible] فيه [illegible]

المبدل له دون ما اذا كان [illegible] لانه لا يجوز له [illegible] فيه تمام [illegible]

هذا بسم الله الرحمن الرحيم سؤال العالم الامجد الشيخ حسين بن محمد بن عبد الله بن عمران الخطي رحمه الله لشيخنا الاعظم شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي

ما يقول كنز الشيعة ومحيي الشريعة خليفة آل الرسول والعالم بالمعقول والمنقول ومستنبط الفروع من الاصول والذي لا تدرك كنه حقيقة علمه العقول العارف بالله الرباني شيخنا ومفتينا شيخنا الشيخ سليمان رحمه الله بعين عناية ووقاه بحسن رعايته في مسئلة الطلاق في هذا الزمان وقد مات شمس انوار العدالة وتضاعفت فيه ظلمات الغي والجهالة وصعبت فيه القضية وعظمت فيه البلية عجل الله لظهور خاتم الذرية فهل يشترط في شاهدي الطلاق مجرد الاسلام كما هو قول بعض الاعلام استناداً الى الخبر المنقول عن الرضا عليه السلام او لا بد من ظهور العدالة فيهما كما هو المشهور وفي التفسير نزله بعده وهل عدالة الشاهد هي العدالة المعتبرة في سائر الشهادات كما ذهب اليه المتأخرون او يكفي فيها عدم ظهور الفسق كما ذهب اليه ابن الجنيد والشيخ رحمهما الله في احد قوليه وهل يعتبر في العدالة الملكة والتقوى والمروة ام لا كما ذكره بعض المتأخرين وهل يعتبر ظهور عدالة الشاهدين عند المطلق او وكيله فقط او لا بد من ظهور العدالة فيهما مطلقاً ولو كان المطلق وكيلاً واعتقد عدالة الشاهدين والحال انه لا يفهم معنى العدالة ولا يعلم شروطها ولا يفهم معانيها هل يقبل منه ذلك ويكون الطلاق صحيحاً في نفس الامر ويقع الحكم على الشهود ام لا ولو تفرد الوكيل بظهور العدالة عنده والحال ان الزوج عالم بعدمها او جاهل بها فهل يقع الطلاق صحيحاً ام لا وهل يقدح فسقهما في نفس الامر مع ظهور عدالتهما بالنسبة اليهما بحيث لا يجوز لاحدهما التزويج بها ام لا وكذا لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما فهل يقع الطلاق بالنسبة اليه فيسقط عنه حقوق الزوجية ويستبيح الخامسة ام لا وهل يجوز القصد للطلاق والحضور

الیه

اليه والتهين اليه بحيث تجتمع جماعة مقدار ثلاثين رجلاً تقريباً منهم العارف والجاهل والمستور بحيث لو سئل الزوج او الوكيل فقيل له هل تعتقد العدالة في الحاضرين او في العدد المعتبر لاجاب نعم لكنه غير عارف بالعدالة وشروطها كما ذكرنا فهل على المتصدي والحال هذه اثم وهو يعلم عدم العدالة في الكل بعد اجتهاده في البحث عن حالهم لا اطلع على فسقهم ام لا اثم عليه وهل يحرم ذلك على الشاهدين والحال انهما يعلمان فسقهما سماع الطلاق ام لا وهل يجب عليهما الاعلام بحالهما ام لا افتنا ماجوراً في جميع هذه الشقوق حرفاً حرفاً وعلمنا بما يحرم عندك وما تراه لنا من الصلاح فانا في ذلك من المتوقفين وفي جميع ذلك من المتشككين والحمد لله الذي من علينا وعلى المسلمين بوجودك والاستضاءة بانوار سعودك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الجواب بسم الله الرحمن الرحيم وقفت على ما افاده دام فضله وقصر منه العمر الاستمرار على تحقيق تشريفه وتدقيقات لطيفه وقد وافق في الحق الفكر متقسم والهم الى ما هو ادق والطف منصرف فقبلت من جوابه تلك الشقوق مستمداً من الجناب الاقدس الشيخ حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق ملتمساً من ذلك الجناب العالي اسبال ذيل المسامحات والاغضاء راجياً منه تلقي ما احرره بالرضا واصلاح ما فيه من فساد وترويج ما يعروه من كساد **فاقول** اما الاكتفاء في شاهدي الطلاق بالاسلام فضعيف فظني انه في غاية البعد لما فيه من طرح الاية والروايات الواردة عن اهل الذكر عليهم السلام لانها متضافرة على اعتبار الشاهدين العدلين فلا يكفي الفاسقان جزماً وان كانا مسلمين وظني ان مراده من الكفر بالاسلام كالشيخ في ... وجماعة منهم القطب الراوندي ليس ما فهم جماعة المتأخرين منهم الشهيد الثاني قدس سره من ان العدالة عندهم هي الاسلام فانه في غاية البعد وكيف يصدق على الفاسق المتجاهر بالفسق

ان عدل وينصرف اليه اطلاق الآية والنصوص باعتبار شاهدي عدل ومما
لا ينبغي ان يستراب فيه دلالتها على امر آخر وراء الاسلام وهو المعبر عنه بصفة
العدالة كما لا يخفى على من مضغ شيح الادب وقيصوم كلام العرب فبعد كل
البعد من هؤلاء الاعلام طرح ظواهر الآية والاخبار بغير مقتض والاعراض
عن قضيتها بغير باعث والذي ما زال يختلج ببالي ان مرادهم ان الاصل في المسلم
العدالة فما لم يتحقق فسق المسلم فينبغي الحكم بعدالته فقولهم بعدم اعتبار
العلم بما ذكروه من الملكة المقررة في الشهادة وغيرها والاكتفاء بعدم ظهور
الفسق مع الاسلام كما هو منقول عن ابن الجنيد والشيخ في احد قوليه وليس في
حسنة ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام دلالة على ما فهمه الشهيد الثاني من كلامهم في تفسير
العدالة عندهم بالاسلام بل صدر الرواية عندهم صريح في اعتبار العدالة
حيث قال الراوي جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت
من حيضها قبل ان يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه فان خالف ذلك
يرد الى كتاب الله وقد اسلفنا عدم صدق العدل على المتظاهر بالفسق قطعا
ولو تنزلنا وسلمنا صدقه على المسلم مطلقا فلا كلام في انه خلاف الظاهر فالرواية
بالدلالة على نقيض المدعى اشبه ولو فرضنا عدم ظهورها في العدالة في امر آخر وراء الاسلام
مطلقا فلا اقل من عدم ظهورها في الاسلام وبه يكون الاستدلال بها ردا فضلا
عما قبله واما دلالة عجز الرواية على ذلك المطلب فهي لعمري في غاية القصور و
ذلك لان الراوي سأله عن اشهاد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا
فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير و لا
يخفى عليك انه لا دلالة في هذا الكلام على الاكتفاء بالاسلام وحده كما ظنه
الشهيد الثاني بل هو بالدلالة على نقيضه اشبه لدلالته على اعتبار معرفة الخير و
راء الاسلام وهو قريب من اعتبار حسن الظاهر هذا ان فسر بالاعمال الصالحة

وان فسر بصحة الاعتقاد دل على اعتبار الايمان الخاص مع الاسلام وعلى كل حال
فلا دلالة على المدعى مع انه متروك الظاهر لان الناصب عند اصحابنا كافر ومنهم الشيخ و
ابن الجنيد كافر ولا تكاد تنعقد عليه ضرورة فكيف تقبل شهادته في الطلاق اللهم الا
ان يفسر بمطلق المخالف وبالشمول للشيعة كما يدل عليه خبر عبد الله بن سنان وغيره
ولو استدل بهذا الخبر على عدم اعتبار الايمان الخاص وكذا الاكتفاء بمطلق الاسلام
مع العدالة لا على عدم اعتبار امر زائد على الاسلام لكان له وجه ولعلهم انما استدلوا
به على ذلك وما نبه عليه الشهيد الثاني فمن اتحاد الدعويين وغفل عن اعتبار صحة
معرفة الخير التي ذكرت في عجز الخبر والتصريح باعتبار العدالة في صدره ولا دلالة في كلامهم
في ظهوره في عدم الاكتفاء بالاسلام فليتدبر المتدبر منصفا وفيما ذكرناه
مقنع للمتبصر والحق ان العدالة المعتبرة في شاهد الطلاق هي العدالة المعتبرة في سائر
الشهادات وفي امام الجمعة والجماعة وفي القاضي والمفتي وفسرها المتأخرون بملكة
التقوى والمروة وفسروا التقوى باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وفي
لهم في الكبائر اضطراب عظيم واقوال منتشرة والذي استفاضت به الاخبار عن اهل
العصمة سلام الله عليهم بانها ما توعد الله تعالى عليه النار كما بسطنا الكلام فيه في رسالة
العدالة وجعلناها اربعين ولم يظهر لنا الى الان دليل شاف على اعتبار الملكة والمروة والتعلق
في اعتبارها بقول الكاظم عليه السلام في حديث هشام الطويل المروي في اصول
الكافي لا دين لمن لا مروة له اوهن من بيت العنكبوت اما اولا فلان الظاهر انه من قبيل
نفي الكمال على حد قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا فيه واما ثانيا فلان الظاهر من
نفي الدين حقيقة عن لا مروة له واما ثالثا فلان المروة بالمعنى المصطلح بين فقهائنا
المتأخرين ليس لها في الاحاديث اثر وانما فسروا عليهم السلام المروة بمعان اخر مفصلة
في كتاب معاني الاخبار للشيخ الصدوق طاب ثراه وبعض منها في كلامهم عليهم السلام على مصطلحهم
وكل المنقول منها ما ينطبق على شعب التقوى ومنها ما لم يعتبر في العدالة اجماعا وقال

بعض مشايخنا في حواشيه على اصول الظاهر ان المراد بالمروة في حديث ابن هشام كمال الانسانية
واجتناب ما لا يليق وترك ما لا يليق ومنها ايضا غير المروة بالمعنى المصطلح بين متاخري الاصحاب
والتعلق في اعتبارها بالاجماع مجازفة محضة فان جماعة من عظماء متقدمي الاصحاب لم
يعتبروها ومنهم المفيد في المقنعة وابو الصلاح والمحقق في الشرايع والعلامة في
المختلف وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية ودعوى الاجماع مجازفة محضة واغترار بحت
وقد استوفينا الكلام في ذلك وبلغنا فيه الى الغايات في رسالتنا المعمولة
في حواشي اللمعة واما اعتبار المعاشرة الباطنية المتكررة المطلعة على حقيقة الباطن فلا
دليل على اعتبارها والذي اعتمد عليه في هذا الباب صحيحة عبد الله بن ابي يعفور المروية في
كتاب من لا يحضره الفقيه وهي طويلة فلهذا لم ننقلها ههنا واحلنا على الكتاب المذكور
وهي لا تدل بعد التحقيق والتامل الا على اعتبار حسن الظاهر او فوقه قليلا ولا تعطي
اعتبار المعاشرة الباطنية الحقيقية كما عليه المتاخرون وفي رواية يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال
الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره
ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه وهي تدل على عدم اعتبار معرفة
الباطن بالمعاشرة كما عليه المتاخرون ولا اكتفاء بكونه ظاهرا مامونا وهو قريب من
حسن الظاهر او اقل منه ويشهد به ايضا ما رواه عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام
قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته فان معرفته
بالصلاح لا تزيد على حسن الظاهر والظاهر بالخير والصلاح ولا يتوقف على المعاشرة
الباطنة كما لا يخفى ومضمار البحث واسع ولا اعتماد على ما اشرنا اليه والظاهر اعتبار
العدالة عند المطلق او وكيله خاصة لانه المفهوم المتبادر من الاخبار ولا يقدح
فسقهما في نفس الامر في صحة الطلاق والحلية بالنسبة للمطلق عند ابهما قطعا واما
بالنسبة اليهما ففيه كلام والحكم بالصحة لا يخلو من قوة وكذا الكلام لو علم

الزوج

جواب
من مجلس شيخنا ابد الله ... خيره دام ظله فيما اذا
طلق وكيل الطلاق بحضور عدلين
عنده فاسقين عند الزوج فافاد
دام ظله ان الوكيل ... عند الزوج
فتفصيل ... فالطلاق ...
... والا فلا ولا يخفى ...
وجه ... انتهى ...
... عدالة ... الوالد

الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما وللتوقف في المسئلة مجال وان كانت الصحة غير بعيدة
ولو تفرد الوكيل بظهور عدالة الشاهدين عنده دون الزوج فالظاهر الصحة مع جهل لتهما
عند الزوج اما مع علمه بفسقهما ففيه اشكال ينشا من دلالة الايات والاخبار على
تعلق الوكالة بما شرها غيرها فتامل ولو قال المطلق اني اعتقد عدالة الشهود فالظاهر
الكفاية ولا يتوقف ذلك على معرفة معنى العدالة والاحاطة بشروطها وموانعها
لانه يتوقف على الاحاطة بمسائل شتى اجتهادية منها معرفة الكباير والاصرار على الصغائر
والفرق بين النوعين ومعرفة المروة والبحث عن اعتبارها وعدمه وغير ذلك وهي غير متيسرة
لاكثر الناس والرجوع في ذلك الى العارف بها فيتوقف على معرفة عدالة المفتي بل يتعذر
معرفة العدالة للعوام وينسد باب التقليد والاستفتاء والطلاق ونحوها ويكفي
الظاهر في معرفة العدالة اشتهار المتصف بها بالصلاح وشياع عدالته بين الناس
او بين العارفين بها او شهادة من يثق به من العارفين بها او نحوها فان العرف
احذق متطببي البلد واطباءهم وانهم يعرفون النجوم والطب وكذلك يعرف الحاكم
علماء البلد فانهم يعرف العلم بالتسامع والشهرة ونحوهما وقد اشار الى ذلك سيدنا
الاجل المرتضى علم الهدى عطر الله مرقده في الذريعة في معرفة العالم المتصدي
للفتوى باجماع علمائهم بحسن الظاهر المشتهر بالمواظبة على الطاعات وترك
المنكرات ظاهرا بحيث يعتقد المطلق عدالة اثنين منهم فيجوز ولا يجب عليه التفحص
التفتيش عن السرائر غير لازم وانما اللازم ما قلنا انه اذا ستر الظاهر وحسن واشتهر
اشتهاره بالخير والصلاح ظاهرا انهم لو علم فسقهم وان المطلق جاز في اعتقاد
عدالتهم لغرض دنيوي او جهالة محضة ولا يكفي ادعاء معرفة عدالتهم بالشهرة و
والتسامع فلم يتبع الاجتماع المذكور لانه اعانة على المعصية واما ما ذكره سلمه الله اخيرا
من انه لو علم الشاهدان فسقهما فهل يجوز سماعهما الطلاق وهل يجب عليهما الاعلام لها
فجوابه انه على القول بصحة الطلاق مطلقا حتى بالنسبة اليهما فلا كلام في جواز سماعهما

المسائل الشيخ حسين بن محمد بن عبد الله بن عصفور غفر له

له وعدم وجوب الاعلام بكلتيهما اما على القول ببطلانه بالنسبة اليهما ففيه اشكال
والقول بانه كالاول قوي ثم بعد الطلاق بالنسبة الى من عداهما لعدم الدليل
على وجوب الاعلام وعدم جواز السماع للطلاق والله العالم بحقيقة الحال وعليه
المعول في التفصيل والاجمال وكتب عبد الله الفقير لطف الله احمد بن ابراهيم
بن عبد الله البحراني حامدا مصليا مسلما مستغفرا اليوم الثالث والعشرين من شهر
رمضان المعظم سنة ١١١١ سؤال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم ما
يقول مفتي الشيعة وقيم الشريعة في مسئلة ثبوت ولاية الوصي على
القاصرين عن درجة البلوغ او الرشد في النكاح مع وجود المصلحة فيه
فيما بينه وبين الله الجواب ومن الله سبحانه استمد سلوك سبيل الصواب
ان مضمار البحث في هذه المسئلة في غاية السعة والمباحث مستظرفة لانا
في هذه الواقعة مما لا ينبغي اهماله لكون المسئلة نظرية صرف كثير منها القيل و
القال سؤالا وتعليلا وجرحا وتعديلا نفيا واثباتا وان كان الذي نعول
في نفسه هو ثبوت ولاية الوصي على الصغير في النكاح مع النص عليه بدليل
مطلق لعموم فمن بدله وللصحيحة التي اوردناها وذكر الاخ عبد فالح اما الذي
وهو المذكور في كتب القوم كالمختلف وشرح القواعد والمسالك وغيرها
لجواز خروجها مخرج التقية والتقييد في بعض الخبر لا يستلزم كونها به لكنه
هو واضح ولا لزم كونها بالنسبة للاب لكن ثبت هذا الحكم ان القائلين المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى حقيقا انه طرح لبعض الخبر لمعارض من اجماع او غيره
لا يستلزم طرح ما بعده وهو كذلك كما حققناه في موضع البسط وانما قيدنا ثبوت
الولاية بالنص عليه بخصوصه لان النكاح ليس من التصرفات التي ينتقل الذهن اليها عند
الاطلاق فيصح قصد التفويض فيه من دون التصريح وايضا فهم الولاية فيه من
الاطلاق غير معلوم مضافا الى مقتضى الاصل من عدم الولاية في غير ما انص عليه

الدليل

٣ الشيخ حسين بن محمد بن عصفور حفظه الله تعالى من آفات الزمان وشرور حساد اهل الزمان

لقد وصل الي كتاب كريم بارق نسيم وافرح بشميم تنسمت من رياض الود
والولاء واخبرت عن معنى بدلا رولع قبل موارد الاشباح فتذكرت عهودا
بالحمى وطار قلبي من شدة الجوى فاذا هو من منبع الفضل والكمال و
معدن الكرم والافضال اعني الشيخ الجليل النبيل الفاضل الكامل
البارع الورع الصالح الفالح الزكي الرضي الالمعي الاخ الروحاني والخليل الروحاني
٢ فوجدته مشحونا بدقائق الحقائق وابكار الافكار والزمني
لان اكشف له عما وصل اليه نظري القاصر في تلك المسائل واظن ان المسئول
فيهما ليس باعلم من السائل واصل المسئلة في غاية الاشكال واقوال الاصحاب
فيها كما ذكرتم اربعة في نهاية الاجمال والاهمال والاخبار فيها متعارضة فصحيحة
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر عم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
يدلان على نفي الولاية للوصي في التزويج مع عموم قوله فمن بدله الآية ويدل على عدم الولاية
صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة
والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات
ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية
من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت
الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال
للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها ان الزوج
الاخير

وذلك لأنها قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته
عقد عليها بعد إدراكها ولو يده صحيحة أنه عبيدة الحذاء قال سألت أبا
جعفر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين
فقال النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا
فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا وساق الحديث
إلى أن قال قلت فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك
قال يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية فلم
يجز عليه السلم عقد الأولياء سوى الأب والجد صريح بدليل الفحوى وصحيحة زرارة
لا ينقض النكاح وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلم قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها وخرج الأب والجد
بالدليل ويمكن حمل رواية ابن بزيع على ما إذا كان وصيا على المال أو
مطلقا ولم يصرح بالنكاح ويمكن حمل خبري أبي بصير على التقية لتوقفه
استعمالهما على الكلح(?) ولذا حمل على ما إذا كان وكيلا وقد يحملان على ما إذا كان
الوصي ليه(?) وكيلا صحيحا وإن كان بعيدا جدا أو على ما إذا كانت البنت
كبيرة غير رشيدة وبالجملة المسألة في غاية الإشكال والأمور المتعلقة
بالفروج حرية بالاحتياط ولا ولي للصبي حتى يبلغ وللصبي الرشيد في الكمال
ويحتاط بالطلاق وتجديد العقد والترجيح بالوجوه العقلية لا تنفع
في مثل ذلك وسائر الفروع المسؤول عنها متفرعة على ذلك الأصل ولم
يمكن الجزم فيها بأجمعها والله تعالى يعلم حقائق الأحكام وحججه الكرام عليهم الصلوة
والسلم والسلم عليكم وعلى من حضركم من إخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته
كذا وجدته بخط الآخوند العالم الذكي الزكي محمد باقر بن محمد تقي المجلسي

تزويج
الا الاب

الدليل والاحتياط في النكاح والفروج يؤيد منع المحقق الشيخ علي أعلى الله قدره
إياه في شرح القواعد أن اللائح من عبارات القائلين بثبوت ولاية الوصي ثبوتها بالتقييد
والوصية بعدم الإطلاق على القول بثبوت الولاية له مطلقا والحق أن القول بالإطلاق
متحقق كما نبه عليه شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد ونسبه إلى ظاهر المختلف وما اختاره
وعلى ما اخترناه فيزوجها الوصي بالكفو مراعيا للمصلحة والغبطة بحسب اعتقاده بمهر
المثل وكان عدلا مضى العقد وصح ولم يكن لها الاعتراض بعد ذلك عند بلوغها ورشدها
إنما اشترطنا العدالة لأن الذي يذهب إليه اعتبار عدالة الوصي لو كان وليا على
طفل أو جماعة أو نحوهما بل اشتراط عدالته مطلقا ليس ببعيد لو كان وقع فالعقد
المستجمع لما ذكرناه صحيح وليس لها الاعتراض عليه اللهم إلا مع ظهور كونه خلاف المصلحة
وعلم أن الأصحاب ذكروا اختلافا في أنه هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في المولى
عليهم أو يكفي فيه انتفاء المفسدة كما نبه عليه شيخنا الشهيد في قواعده ومال إلى الأول
وعلله بأنه منصوب للمصالح وغير ذلك مما ذكره في كتابه وظاهرهم في النكاح اعتبار
المصلحة وظاهر الشهيد بل صريحه عدم الفرق وهو الحق والفرق لا يخرج عن التحكم نعم يمكن الفرق
بين الجد والأب كالأب والجد وبين الوصي في ذلك وإن كان الذي يذهب إليه اعتبار المصلحة
فيهما وهل يجب تحري الأصلح أم يكتفي بمطابقة المصلحة وجهان في التحري قوة وإن كان الأول
أحوط وتوقف الشهيد في قواعده وليس لها مع أن الوصي واصلا على حصول المصلحة في
التزويج قطعا وبما أنها لا ينبغي الريب فيه فذكره في هذه المسألة بعيد لأن الحلف لإثبات
حق الغير غير جائز عندنا إلا في مواضع مذكورة محصورة منها لو امتنع المفلس من الحلف
مع شاهد بدين له فقد قيل يحلف الغرماء ومنها لو مات مديون فقام له شاهد بدين
فللورثة الحلف فلو امتنعوا قيل يحلف الغريم ومنها الصورتان المحال لهما والإثبات
هنا كسبيل نكول الغريم ومنها لو ادعى الراهن الجارية وادعى أن المرتهن فنكل حلف الراهن
فإن نكل قيل يحلف الأمة ولا أنكح منه وجه ومنها لو أوصى للأمة والد بعينه فوجد مقتولا بعد

الوفاة وهناك ارث حلف الورثة فان نكلوا فغير حلفهم وجهان والمصلحة ليس لها
منضبطا موقعا بل تختلف بحسب اختلاف الاشخاص والاحوال وغيرها
ومن تحرى الوصي ذلك بحسب جهده بان كان المناسب المصلحة عنده تزويجها
بكفو مخصوص لائق باعتبار الحال والوقت والرتبة صح العقد ويشكل الامر
جدا على تقدير اعتبار الاصلح مطلقا لان ذلك لا يتناهى والحق عند عدم
اعتبار مثل ذلك نعم لو تعارض الاصلح والصالح لم يجز العدول عن الاصلح
قولا واحدا ولو احتاجت الى التزويج والاستمتاع وكان الزوج ممن لا
يبلغ الا بعد وقت طويل جدا بحيث يضر بها الصبر الى ذلك الوقت وحكم
العقد بها عليه لو فليس هذا مطابقا لمصلحتها اللهم الا مع حصول معارض
اقوى بحيث لا يوجد الكفو المطابق للمصلحة المعتبرة والغبطة غيره ممن هو خال
عن هذا النقص واما ما ذكرتموه اخر السؤال الاخير فحكم حكم الدعوى على
الطفل فان اقامت البينة على كونه خلاف المصلحة او حصول المفسدة
عمل بها والا فالامر مشكل ولا في الاحوط الصبر الى بلوغ الطفل والله اعلم بالحقايق
وبالجملة فالذي يظهر في صحة العقد المذكور المطابق للمصلحة وانما اطلنا الكلام
لان الكلام يجر الى الكلام كما هو مشهور بين الانام

بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول افقه فقهاء الاسلام وصفوة المشايخ
العظام ومميز الحلال عن الحرام والمبلغ قاصديه لاقصى المرام والمجيد
المجود فن البلاغة في النثر والنظام انسان عين هذا الزمان وقلب الفصاحة
والبيان والساعي في مرضات العليم الديان شيخنا ومولانا الشيخ سليمان
لا زال موفقا للصواب ومتيقظ القلب لفهم السؤال ورد الجواب
في رجل حضرته الوفاة فنصب وصيا اخاه وجعل له بعد موته ولاية
تزويج بنته ولعله حذرا من الاستبداد برايها والمصير لاعز اكفائها

مع مطابقة م

فاجازة

فاجازة الطفلة وارتضاها وافق عليها شبهة عقد من غير علمها ورضاها
رغبة في صيانة النسب او حيازة ما تملكه من النشب فحين بلغت بذلك
سمعت انتبه امتنعت وادعت انها وقت ايقاع عقدها بالغة
رشيدة مستوفية لشرائط رشدها ولم يجد كلاهما بينة تشهد بوقوع عقدة
ولا بثبوت بلوغ ورشد واحتجت بلزوم الحجاب في الجال وحسن
الصيانة عن نظر الرجال وبموت الشاهدين اللذين كانا وقت العقد
حاظرين فتوجه لها على الوصي استيفاء يمين فطلبها بها من السنين حتى
مات الوصي وراهق الصبي ونصب الولي فاعادت الدعوى على ربه
ان يبطل عقدة نكاحها وعلمت عنده ما يفيده على نفوذها وطاحها
وطالبته بحل وثاقها والعمل بالاحتياط في ايقاع طلاقها واريد منها
تجديد العقد فلم ترتض منه بعد نكول الوصي عن اليمين في حياته هل يبطل
منها بالبلوغ والرشد بعد مماته واذا لم تجنح الى الوفاق ولم يسمح او
بالطلاق هل يحل الجمع بينهما بمجرد القاء هذه الشبهة الباقية ام
يجبر الصبي المراهق على المفارقة ام تجبر هي على تجديد العقد والموافقة ام تقبل
يمينها بانها وقت العقد بالغة رشيدة وتزيد على العشرين سنها وهل لها
مع البلوغ والرشد نصيب من نفسها فيكون لها الاختيار في الرضا والنفاذ
وهل لها رافعة ولي الصبي المراهق عند قاضي المسلمين ليتضح لها الحقيقة امرها
وتبين ما ان يثبت عليها دعوى العقد فطالبته بالانفاق والسكنى
والكسوة والصداق واما ان بطل عقد املاكها لعدم ثبوت عدالة
الوصي وفقد المصلحة وامكان بلوغها وادراكها واذا لم يحصل ولي الصبي كوة
ولاية تزويج اولاده فهل يدخل في الطفل المدعى ابوه سابقا تزويجه
في عموم مراده ام هو يخرج بانفراده وعلى تقدير جواز مخالفته الولي ثبت

للصبي ما ثبت بها : وليسقط من حقه ما سقط بسببها : ام هل يجوز تعطيل هذه
المراة من الاعصار : او الالزام عليها بالتجلد فان شق عليها الاضطرار
واذا فرضنا صغره وعدم رشده : وقت ايقاع عقده : هل يصح من غير العدل
وبغير المصلحة : ام تتوقف الصحة على عدالة الوصي والمصالحة : وهل يقدح
في عدالته منع الزكوة والخمس الواجبين عشرة اعوام : ولم تسمح نفسه
باخراجها الا في الوصية بعدما حضره الحمام : هذا والمعقود به عليها كفو لها في
الاسلام : هذا وكلما خاطبت العلي والصبي في امره : وذهب بايام عمره :
قالا لها اما بما رضيت : او فعلت ما حييت : او تزوجي من زيد ان شئت
شئت : وبلدهما الذي هما فيه خال من العالم الفقيه : وحاكمها صاحب
ورع وعفاف : وعدل وانصاف : ودايا بالزجر تقريعها : وبالتخويف
من السد ردعها : ومن التصرف في نفسها يمنعها : والمسئول من جناب شيخنا
كشف هذه الشدة : وحل هذه العقدة : بكتاب في جواب السؤال بقاطع
الاقوال : لنعرضه على حاكم البلد : ونفلج به حجة الخصم الالد : بما تدين به مولانا و
ينفعك في دنياك واخراك : فتحتذ بذلك عظيم الاجر والثواب : في يوم
البعث والماب : **الجواب** بسم الله الرحمن الرحيم جملة القول ان هذه
المسائل لتعلقها بالفروج المبنية على الاحتياط التام مشكلة جدا الا ان
الذي يظهر للفقير فيها هو ان الاقرب جواز مباشرة الوصي للتزويج مع النص
من الموصي بالولاية النكاحية مع مراعاة المصلحة والغبطة ثم الذي قربناه
اشتراط عدالة الوصي لا سيما في الولاية على طفل او جهة او اداء حق واجب
كما حررناه فيما كتبناه في الفروع وقد ذكرناه ايضا سالفا في جواب مثل هذه
المسئلة الواردة علينا من بلاد الخط المحروسة منذ اعوام واما تاخير الخمس
والزكوة الواجبة عن وقتها مع التمكن من الاداء ووجود المستحق وتماديه الى ... خير

مما يخرج عن العدالة جزما بلا خلاف واما ان الوصي مطلقا له تزويج الطفل
وان لم ينص عليه الموصي بالولاية النكاحية فللتوقف فيه مجال وان كان الجواز
مع ظهور الغبطة وبدو المصلحة لا يخ من قوة وليس هنا موضع تحقيق المسئلة
وبسط الكلام فيها سوالا وجوابا وجرحا وتعديلا وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم
كلاهما عن ابي جعفر ع قال سالته ع عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب
والاخ والموصي اليه وكذا في رواية ابي بصير عن الصادق ع ولا يقدح فيها ذكر الاخ
اما اولا فلانه يمكن حمله على انه وصي ايضا بعطف العام على الخاص او وكيل لها و اما
ثانيا فلان الحديث كغيره اشتمل على احكام ومسائل وطرح بعضها لوجود
المعارض الاقوى من اجماع او نصوص معتبرة لا يلزم منه طرح الجميع لان الطرح
انما هو للمعارض الاقوى وهو مفقود في غيره فوجد المقتضي والدليل وانتفى
المعارض والمانع وما اشبه هذا بالعام المخصوص حيث يكون حجة في الباقي و
قد نبه على هذا المحقق في بعض مباحث المعتبر والعلامة في المنتهى واما جواز
رافعتها لولي الطفل فان تحقق رشده وبلوغه ما امكنها اقامة البينة المعتبرة على
حصول رشده وبلوغه وقت العقد او على فقد الغبطة وظهور المفسدة وانتفاء
المصلحة او على فسق الوصي وعدم لياقته للولاية على الطفل لا سيما في النكاح الذي
فيه الاحتياط التام فلها مرافعته كذلك فان ثبت احد هذه الامور شرعا عمل بمقتضاه
وان لم يحصل لها بينة كذلك وجهل حقيقة الحال فان انكرت العقد ولا بينة فعليها اليمين
ولا ارى هنا لعدم امكان شهادة وكذا ان انكرت حصول المصلحة على الاظهر فان صحة
التزويج موقوفة على ظهور المصلحة وكيف على الوصي المتولي للتزويج توجيهها فان العلامة
قدس سره في التذكرة لو باع الاب او الجد عقار الصبي او المجنون ذكر انه للحاكم
ورفع الامر للحاكم جاز له ان يسجل على البيع ولم يكلفهما اثبات الحاجة او الغبطة لانهما غير
متهمين في حق ولدهما ولو باع الوصي او امين الحاكم لم يسجل الحاكم الا لو اقامت البينة

على الحاجة او على الغبطة فاذا بلغ الصبي ولو ادعى على الأب او الجد بيع ماله من غير
مصلحة كان القول قول الاب او الجد مع اليمين وعليه البينة لانه يدعي عليهما خلاف
الظاهر من حال الشفقة وعدم البيع الا للحاجة ولو ادعاه على الوصي او الامين
فالقول قوله في العقار وعليهما البينة لانهما مدعيان فكان عليهما البينة وفي
غير العقار للاول وذلك لهذا الدليل وهو احد وجوه الشافعية وفي الاخر يقبل قولهما
مع اليمين والفرق عسر الاشهاد في كل قليل وكثير يبيعه ومن الشافعية من اطلق
وجهين من غير فرق بين كون الاولياء سواء كانوا اباء او اجدادا او غرباء ولا بين
العقار وغيره انتهى وظاهر ان الاحتياط بالنكاح اهم لان المعهود من الشارع
العناية بالفروج وشان الامر فيها اعظم خصوصا وقد علمت الكلام في تزويج الصبي
وانه من مشكلات الاحكام وح فالقول قولها في انكار المصلحة مع يمينها ويحتمل
كون القول قول الوصي العاقد والزوج ان كان بالغا للاصالة صحة العقد ولان
الظاهر من العدل المأمون مراعاة مصلحة الطفل واما غير العدل فقد علمت انه
ليس له الولاية على طفل ولا جهة كما سبق التنبيه عليه وهذا الاحتمال قوي جدا
وبه جزم العلامة في التذكرة في كتاب الوصايا بالنسبة الى البيع على كل حال
فاليمين هنا متعينة عليها لعدم امكان حلف غير الكامل ولان الوصي الغير العاقد
ولا يجب الصبر الى بلوغ الطفل ورشده على الظاهر وان كان احوط ولا احتياط
في هذه المسائل مما لا ينبغي اغفاله ولا اهماله فان الامر في الفروج شديد جدا
ولو اتفق طلاق الصبي ان كان بالغا رشيدا او تجديد عقد اخر كان اولى
من اصحاب الورع والديانة والمتنزه الاحتياط وكتب مسكين بن عبد الله الجزائري عفي عنه
بسم الله الرحمن الرحيم امرأتان ارضعت احدهما طفلا والاخرى اخاه هل
يصح تناكح اولادهما ام لا يجوز تناكح اولادهما اذ لا محرمية بينهم بنسب و
لا برضاع اصلا فلا موجب للتحريم امرأة ارضعت ابنا لزيد وبنتا

لعمرو هل يجوز تناكح اخوة هذين الطفلين لا ريب في جواز التناكح في الصورة
المذكورة لانه اخوة احد المرتضعين بالنسبة الى اخوة الاخر لا علاقة بينهم
بالمحرمية اصلا وانما هم اخوة الاخوة وانما يحتمل من التحريم نظرا الى تحريم
اخوة المرتضع على اولاد المرتضعة واولاد فحلها عند الشيخ في الخلاف وقد
مع الخفاء بالعلاقة في اخوة المرتضع فيفهم منه جعل الاخ للاخ اخا ما الحقت اليه
لان العلة عند التحقيق لو فرض تماميتها مستحب هنا لانه يجعلهم بمنزلة اولاد المرضعة
وصاحب اللبن بما لو تهم ذلك من فحاوى عبارات من الاتوبه به امرأة ارضعت
طفلا لرجل هل يجوز لاخيها نكاح اخت الرجل لا ريب في الجواز لعدم المقتضي
للتحريم هنا ما اعتقادكم في المسائل الشريفة وهل لها دليل من المنزل وفي
غيرها اذا ارضعت الجدة ولد البنت فان التحريم للبنت على زوجها لكونها
من حيث ان اولاد الفحل حرام على اب المرتضع اما اذا ارضعت الجدة ولد
البنت سواء كان بلبن الجد ام غيره فتحريم البنت على زوجها متفرع على قول الشيخ
في ف وابن ادريس والمحقق واتباعهم من تحريم انكاح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن
واولاد المرضعة وهو الذي نص عليه في الصحيح علي بن مهزيار وصحيح عبد الله بن جعفر عن
العسكري عليه السلام وغيرهما اما بقية مسائل التنزيل التي اوردها الشيخ المحقق علي بن عبد العالي
في الرسالة الرضاعية فليس عليها دليل يعتمد به ويلجأ اليه ومجرد التنزيل عليل لا يبرئ
الغليل والله الهادي الى سواء السبيل ما اعتقادكم في غسالة الحمام الجاري
من حيث انه معتضدة بالاصل وبالنقل ايضا ومعارضة بقول الاكثر الا ان
التحريم من حيث الظاهر والنقل ايضا الذي يقوى عندي الطهارة ترجيحا للاصل على
الظاهر كما استفاض عنهم عليهم السلام من ان كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ومن تتبع
الاخبار لا يكاد يرتاب في ان الشارع جل شانه لم يلتفت الى هذه الظاهرة
وايضا فالطهارة متيقنة والنجاسة مشكوك فيها وصحيحة زرارة ناطقة بانه

لا يجوز الخروج الا بيقين مثله والنص الوارد عن الكاظم ع بالنجاسة قاصر سنده
مع انه معارض بالنص الوارد عنه ع بالطهارة والحمل على الكراهة طريق
الجمع بينهما مع انه يقوى في نفسي ان الماء مطلقا لا ينجس بدون التغيير وفاقا
لابن ابي عقيل قدس سره وهو الذي جزم به المحقق الداماد في حواشي الفقيه و
نقله الشهيد الثالث في مجالس المؤمنين عن السيد الفاضل مير معز الدين محمد
الاصفهاني ولانه الف في ذلك رسالة ونقلها بتمامها عن الشيخ الافضل
الاوحد الشيخ لطف الله الاصبهاني وقد حققنا ذلك في رسالة مفردة لنا **المسألة
في وقوع الصلوة بعد خروج الوقت هل يرجح فيه الاصل على
الظاهر ام بالعكس** الاكثر على القضاء لكن لا يترجح الظاهر على الاصل من
حيث ان القضاء انما هو بامر جديد والنص انما ينهض بوجوب القضاء مع
تحقق الفوات لقوله ع من فاتته فريضة فليقضها ومع حصول الشك لا
يتيقن الفوات وان كان القضاء هو الاحوط والله اعلم بالحقايق
ما الفرق بين الاخباري والمجتهد مضمار الكلام في هذه المسألة و
اسع فلنقتصر على ما يحصل به التنبيه فنقول من جملة الفرق بينهما ان الاخباريين
لا يجيزون العمل بالبراءة الاصلية في نفي حرمة فعل وجودي كنفي حرمة مس المحدث
حدثا اصغر كتابة القرآن ولا في نفي حكم وضعي كنفي نقض الخارج من غير
السبيلين مثلا ويجيزون العمل بها في نفي وجوب فعل وجودي كنفي وجوب صلوة
الوتر لا من حيث اصالة البراءة نفسها بل لما استفاض عنهم عليهم السلام من ان الناس
في سعة ما لم يعلموا وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ومنها انه لا يجوز
الترجيح بالبراءة الاصلية عند تعارض الاخبار عندهم ايضا ومنها جواز تاخير
البيان عن وقت الحاجة عند جماعة من الاخباريين منهم الفاضل الامين الاسترابادي
قدس سره في الفوائد المدنية والمجتهدون مطبقون على امتناعه وانما الاتفاق

عندهم في تاخير البيان عن وقت الخطاب ومنها ان الاخباريين عند تعارض الاخبار
لا يرجحون الا بالقواعد الممهدة من اهل الذكر ع التي ذكرها ثقة الاسلام في
ديباجة الكافي ومع فقدها في بعض الاخبار يتوقف كما قال ع ارجه حتى تلقى امامك
وفي بعضها التخيير في العمل بايهما شئت من باب التسليم كما قال بايهما اخذت من باب
التسليم وسعك وجمع بينهما بعضهم بحمل الاول على حقوق الادميين كالميراث
ونحوه مما لا مجال للتخيير فيه والثاني على ما عداه لظاهر كلام ثقة الاسلام في الكافي
في التخيير مطلقا لكن ينبغي رد ذلك الى العالم ع وقوله في سعة حتى ترى فيه بقوله
بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى واما المجتهدون فقد ويلاحظون اخبارها كلها
مخيرون تخيرا ولا عدد واكثرها في غاية البعد ولعل سلوك طريق الاخبار ينبغي في الترجيح
الى التسليم ومنها عدم العمل على الاجماع المدعى في كلام متاخري فقهائنا لفقد الدليل
العلمي بدخول قول المعصوم بغير الرواية عنه ع وافتى على نهج بعض المجتهدين ومنها
ان خلاف معلوم النسب غير مضر عند المجتهدين او اكثرهم لا يلتفت اليه ولا يقدح في
الاجماع واما الاخباريون فلا يلتفتون الى هذه القاعدة ومنها ان الاصل في
الاشياء الاباحة عند المجتهدين لقوله ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ولاطلاق قوله
تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا دون الاخباريين بل عندهم ما لم يرد نص بجوازه لا يحكم
باباحته ولا تحريمه بل هو من قبيل الشبهات والامور ثلثة حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك و الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب ومن شبهات بين
ذلك ومنها ان الكتب الاربعة عند الاخباريين صحيحة باسرها الا ما نصوا على ضعفه
او متواترة او مستفيضة معلومة النسبة الى اهل العصمة عليهم السلام كما صرح به غير واحد
منهم ومنها ان اصطلاحهم مثلث فالحديث اما صحيح او ضعيف وكل حديث عمل به الشيخ
في الكتابين والكافي باسره والفقيه كذلك صحاح والصحيح عندهم هو كل حديث اعتضد
بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وهو القراين كثيرة

او حسن

فصل بعضها البهائي في مشرق الشمسين واما المجتهدون فاصطلاحهم مربع فالحديث
اما صحيح او ضعيف او موثق وربما قيل ان العدول عن الاصطلاح الاول انما و
قع من العلامة ره ثم تابعه المتأخرون ولم يعرف قبله ومنها عدم جواز العمل
بالاستصحاب الا فيما دل عليه النص مثل كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولو توضأت
فلا تتوضأ بعده حتى تعلم انك احدثت ونحوها ووافقهم على هذا بعض المجتهدين
كالمرتضى وهو الاقوى عندي وبالجملة الفروق كثيرة الا ان المقام ضيق لتوزع
البال وكثرة الاشتغال والله الهادي **الجواب** نعم لما روي
عن الصادق ع من حمل كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي رواه الصدوق في الفقيه في
بحث القنوت وغيره فهو موضوع عنهم والناس في سعة ما لم يعلموا وقوله ع
ما وضع الله علمه عن العباد ولقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا خرج ما خرج فبقي الباقي
واما على مذاق الاخباريين فلا تكون الاشياء على الاباحة لانهم لا يجيزون العمل
بالبراءة الاصلية في نفي حرمة فعل وجوده وقد تقدم ذلك **الجواب**
والله الهادي اختلف كلام الاصحاب في هذا العلم فمنهم من جزم بتحريم الاشتغال
به وهو صريح المحقق الطوسي في آداب المتعلمين حيث قال وعلم النجوم حرام الا قدر
ما يعلم به القبلة انتهى وهو مفهوم من اخبار كثيرة منها ما رواه السيد الرضي في
نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به
في بر او بحر فانها تدعوا الى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر
كالكافر والكافر في النار وهو الكلام على صورة قياسات متعددة من قبيل
موصول النتائج من قياس المساواة وهو ينتج بواسطة مقدمة اجنبية كالكافر
في استحقاق النار وهو اعتبارات الذم والتحريم وروى الصدوق في الفقيه عن
عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد
الحاجة واذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها

في جواز علم النجوم

واذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق
كتبك والمراد بالقضاء او الحكم باحكام النجوم وهو دليل دلالة قاطعة على
تحريم القضاء المذكور فيفهم منه تحريم علم الاحكام النجومية التي يعتنيه كتاب
المدخل وغيره ومنهم من ذهب الى جواز الاشتغال وهو الذي اختاره شيخنا البهائي
في الحديقة الهلالية ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن عبد الرحمن
بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر
فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان كانت
لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون
لا تضر بدينك الحديث فقوله ع لا تضر بدينك يدل على جواز تعلمها دلالة قاطعة
والقول الفصل في هذا المقام التفصيل وهو ان المحرم من علم النجوم هو ما فيه
الدين واضعف اليقين وجر الى افساد الاعتقاد وهو القضاء بالنجوم والجزم بترتب
الاحكام الكونية المعتبرة عليها كما هو المفهوم من رواية عبد الملك بن اعين
واول الحديث الذي نقلناه عن نهج البلاغة والجزم بوقوع حوادث مستقبلة
من الاخبار بوقوعها وهذا هو المضر للدين المضعف لليقين واما ما لا يترتب عليه
الامر المذكور من معرفة المنازل البعيدة والجهة والساعات المختارة فلا بأس
وفي الاخبار تصريح بهذا المعنى وقد صرح بجواز هذا العلم السيد الجليل ذو الكرامات
والمقامات سفير العترة رضي الدين بن طاوس قدس سره في كتاب الامان من اخطار
الزمان وافرد في ذلك كتابا سماه فرج المهموم في معرفة الحلال والحرام من علم النجوم
ونحن قد حققنا هذه المسألة في رسالة مفردة سميناها السالك في بيان حكم
تعلم النجوم واما الهيئة والرياضي فلا بأس بهما وقد قيل ان من لم يعرف الهيئة
والتشريح فهو عنين في معرفة الله تعالى وذكر الامام الرازي في التفسير الكبير عند تفسير
قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الاية انه روي عن عمر بن الخطاب انه كان يقرأ

السعيدة

في جواز تعلم الهيئة والرياضي

المحظر

كتاب المحيط على عمرو الانوري فقال بعض الفقهاء يوما ما الذي تقرا فقال اقرا
تفسير اية من القران وهي قوله اولم يروا الى السماء كيف بنيناها وزيناها
فانا اقرا كيفية بنائها ولقد صدقه الانوري فيما قال وان كل من كان ذاكرا نوعا
في كبار مخلوقات الله تعالى كان اكثر علما بجلال الله وعظمته اقول انما
فرغ عن الواجبات الدينية والعلوم الشرعية فلان يخوض فيها لا زما
من جملة فضول العلم لقوله عم انما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة عادلة او سنة
قائمة وما خلاهن فهو فضل رواه في الكافي والله اعلم **الجواب**

ما يتحقق به الردة والعياذ بالله من ذلك

تتحقق الردة بانكار ما علم من الدين ضرورة سواء كان على سبيل الغناء او
الاعتقاد او الاستهزاء عملا بالظاهر لكن في الا تتحقق الردة في نفس الامر
بل ظاهرا وكذا تتحقق بكل فعل يشهد بالاستخفاف الصريح بالدين والملة و
ينطق بالرغبة عن الفطرة الالهية الشريعة المحمدية كالقاء المصحف في القاذورات
وقصدا او السجود للصنم وهل يكفر مخالف اهل الحق والمعتقد المسلمين فيه نعم
وقيل ان كان من ضروريات الدين كفر مخالفه والا فلا وهو الذي اختاره
الشهيد الثاني في الروضة وهو لا يخلو عن شئ والحق ان الشيخ يستحل ما خالف
اجماعنا وهو قريب من ان كان من ضروريات مذهبنا وكذا تتحقق الردة بالشك
في ضروريات الدين او في نفسه شكا مستقرا اما الوسواس المجرد مع بقاء
التصديق الاذعاني فلا يوجب كفرا ما لم يرتفع التصديق بالكلية ولو ضعف
اليقين حتى صار ظنا محضا او غالبا ما ينافي العلم ففي الكفر نظر والظاهر العدم
في الاخير لا الاول ولاشتراط القطع يرجع الكلام والله العالم بالحقائق
وحكم الشيخ في النهاية بقتل مستحل الخمر وكانه جعل تحريمه من ضروريات المذهب وهو
محل نظر لان الاخبار مختلفة وبالجملة اخبار صحيحة وقد عمل عليها جماعة منا بل هو نفسه في
النهاية في موضع اللهم الا ان يقال ان النهاية كتاب رواية لا فتوى فلا يدل

عليه حل الخمر فيها على افتائه بذلك وتفصيل فروع المسألة طويل جدا وقد
اقتصرنا على هذا القدر لضيق المقام واشتغال البال

هل المخالف كافر ام لا وعلى قول هل نجس ام لا **الجواب**

استقصاء للاخبار بكفرهم ونصبهم وشركهم وانهم انجس
من اليهود والنصارى وانهم يكفرون بالله جهرة وان من اعتقد ان لابن في الاسلام
نصيبا فهو كافر وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في رسالة فصل الخطاب
وفي المعراج في الاربعين بسطا لا مزيد عليه وبينا ان العمل بالاخبار المذكورة وعن
وان تاويلها مع تعدده حالا عن البيت ويقضيه على صدق البغض عليهم اجمعين ما
رواه الصدوق في العلل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ليس الناصب
من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن
الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وما نقله الشيخ الجليل
ابو عبد الله محمد بن ادريس الحلي قدس الله روحه في اخر السرائر المستطرفات
التي انتزعها من كتب قدمائنا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا
الحسن الهادي في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى الهادي قال كتبت اليه اسأله عن
الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد
امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب ويشهد بذلك ايضا ما رواه
الصدوق في العلل باسناده الى علي بن خنيس قال كنت في مجلس الصديق بن حنيفة في
ذكر علي عليه السلم فقال لا يكون الرجل سنيا حتى يبغض عليا قليلا قال علي بن خنيس
لا يكون الرجل سنيا حتى يبغض عليا كثيرا قال ابن خنيس فطردوني وطردوه
من المجلس وشواهد كفرهم كثيرة وقد فصلنا في غير موضع من كتبنا واما النجاسة
فالظاهر ايضا عدمها وما يقال من ان الكفر علة للنجاسة فيتحقق بتحققه ولعدم جواز
تخلف المعلول عن علته محل بحث لان الكفر حيث هو امر ماهيته وطبيعته
ليس علة للنجاسة لعدم نهوض الدليل على ذلك فان قيل في فرق بالاجماع المركب

لان الاصحاب بين قائلين قائل يقول بالاسلام والطهارة وهو المشهور بين
اصحابنا وقائل يقول بالكفر والنجاسة والقول بالكفر والطهارة خرق
للاجماع المركب واحداث لقول ثالث وهو مطلقا غير جائز عندنا
وعليه يحمل انه ان وقع متفقا عليه فلا يجوز كما رد في البكر الموطوءة بوجوب
لاتفاق الكل على عدمه ولا هو جائز كالقول بفسخ النكاح ببعض عيوب
الزوجة دون بعض لموافقة كل من الشطرين في شطر وكما فيما نحن فيه فواضح السقوط
لان هذا التفصيل انما يستقيم على مذهب العامة واما على ما قرره الائمة رضوان
الله عليهم من ان حجية الاجماع انما هي لكشفه عن دخول المعصوم فلا يستقيم قطعا لان المخالفة
حاصلة وانما وافق القائل كلا من الشطرين في شطر فلم يتحقق الاجماع المركب في
المسألة المذكورة ثم من اطلع على ما حققناه في رسالتنا كشف القناع عن حقيقة
الاجماع التي افردناها في تحقيق الاجماع في زمن الغيبة علم ان تحقق الاجماع
اعز من الكبريت الاحمر وان كل اجماع يدعى من عصر الشيخ قدس سره الى زماننا هذا الا
يخرج عن الشهرة المحضة والاحتياط في المسألة المذكورة مما لا ينبغي تركه [الى ان قال]
[المؤمن بالمخالف قصاصا] ظاهر الجماعة القصاص حيث لم يشترطوا سوى التساوي في الاسلام
مع اعتقادهم اسلام المخالف وعلى ما حققناه من ان ظاهر الاخبار كفر المخالف غير
المستضعف يشكل الحكم ولو قيل بعدم القود هنا كان قويا ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا والعجب من ان الاصحاب نقلوا عن المرتضى القول
بنجاسة سور المخالف والحكم بكفره ولم ينقلوا مذهبه هنا ولا ريب انه يليق
بمذهبه عدم القود وفي الاخبار ما يرشد الى ذلك والله العالم [الى ان قال]
[في الاصول وكذلك] الواجب في الاصول عندنا هو ما يسكن اليه النفس ويطمئن
بحيث لا يختلجها قلق الريب ونزغات الشك المستقر بل ولا يخطر النقيض بالبال على
سبيل الاحتمال اذ الايمان هو التصديق في حقيقته وهو الاذعان المذكور سواء

[الجواب]

[الجواب النظر والاستدلال]

الدليل

كان ناشيا عن براهين قطعية او غيرها وليس الدليل شرطا في الاذعان عندنا
لعدم وضوح الدليل على ذلك كما بيناه في كتابنا هداية القاصدين الى اعتقاد
الدين مع ان الاشتغال بالدليل والبرهان على الترتيب المنطقي الوارد على احد
الاشكال الاربعة والقياس الاستثنائي المعتبر في غاية العسر على العوام واشتراطه
في الايمان يوجب اختلال النظام نعم الحق عندنا ان النظر والاستدلال واجب
لكن على وجه تطمئن به النفس كما تقدم لا على القانون الكلامي ومن فاته فالمقلد المصيب
للحق مؤمن وان اثم بترك الاستدلال فيكون جميع مستضعفي الشيعة و
عوامهم العاجزين عن اقامة الدليل مؤمنين وبهذا صرح جماعة من اعلام علمائنا
منهم المحقق الطوسي قدس سره في رسالته الوجيزة التي الفها لبعض اخوانه في
تحصيل العقيدة بل بالغ قدس سره فيها فلم يوجب الدليل فقال في الرسالة المذكورة
ولا يجب عليه تعلم الادلة التي حررها المتكلمون بل مهما خطر في قلبه التصديق بالحق
بمجرد الايمان من غير دليل ولا برهان فهو مؤمن ولم يكلف رسول الله صلى الله عليه وآله
العرب باكثر من ذلك انتهى وكلامه في رسالته وصايا الاشراف صريح في ذلك
ايضا حيث جعل اول مراتب الايمان التقليد وهكذا في شرح الاشارات في
مقامات العارفين ووافقه الفاضل المقداد عطر الله مرقده في الانوار الجلالية
شرح الفصول الجلالية شرح الفصول النصيرية ووافقهما الفاضل المحقق
محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي في شرح الالفية الا انه اوجب الدلالة
ايضا كما اخترناه ولم يشترطه في الايمان كما اشترطه جمع من اصحابنا منهم الشهيد الثاني في شرح
الالفية فظاهر كلامه وهو ظاهر عبارات الباب الحادي عشر كما قيل وفيه نظر و
ممن وافق المحقق الطوسي على الاكتفاء بالاصابة للحق كيف كان ولو على وجه التقليد
او الدليل الغير البرهاني الفاضل المحقق السعيد المولى احمد الاردبيلي في شرح
الارشاد وتلميذه السيد السند السيد محمد في المدارك في مبحث الوقف قال العلامة

الذي يسلي الاعتقادات الكلامية ان طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم تحصل
بالادلة المقررة كما صرح به المحقق الطوسي ره انتهى كلامه وقال السيد قده بعد نقله
انه في غاية الجودة ومال الى ذلك الفاضل النحرير مولانا ملا محسن الكاشي في
المحجة البيضاء وليس في كلامهم تصريح بعدم وجوب الدليل على الوجه الذي ذكرناه
من انه عاما او جهل كون النفس واطمئنانها ولو عانها الذي هو التصديق نعم
في كلام المحقق الطوسي ما يشعر بعدم وجوبه والحق وجوبه وفاقا للفاضل ابن جمهور
فتارك الاستدلال مع تمكنه منه فاسق غير كافر في حصول الايمان بالاعتقاد
التقليدي للاصل الحق النافي للشك والوهم المستلزم للاذعان الذي يحصل به صحة
العمل والاشتغال بالفروع ويظهر من ابن جمهور قده تسرع وجوب الاستدلال
على القانون المنطقي والطور الكلامي وهو غير واضح بل الواجب هو ما يسكن اليه
النفس واما ما نقل عن بعض العلماء من ان المقلدين من اهل الحق يلحقهم احكام
الايمان في الدنيا واحكام الكفر في الآخرة فهو كما ترى في غاية الوهن فهذا ما فرض
الحال واما ما ذكر ادلة القوم والاشتغال بالنقض والابرام فقد وكلناه الى
رسالة مفردة لتحقيق الحال والذي يظهر لي ان معرفة الصانع جل شانه في الجملة
تكاد تنتظم في سلك الضروريات الاوليات فهي كذلك كما بيناه في رسالتنا
ضوء النهار بلا ريب به العقل حاكم باحتياج الحادث الى المحدث وهذا الحكم مركوز
في جبلة جميع العقلاء بل الاطفال ايضا وقد نبه على ذلك رضي الدين بن طاوس
قدس سره في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة في وصاياه لابنه فقال اما حصل لك
رميت طفلا غير مميز بحصاة من غير ان تعرف بك كنت تطلب ويلتفت يمينك
وشمالا لا تعرف من رماك وذلك الا انكر في جبلتك من افتقار الحادثات الى
محدث وذكر القطب العلامة الشيرازي في كتاب درة التاج ان بعض الملوك
كان له شك في الصانع جل شانه فعلم بذلك وزيره وكان حكيما عاقلا فحمد

الى الارض جرداء بسوات والجرا لها انهارا جارية واحدث فيها عمارات عالية ومجالس
فاخرة وعمل فيها بساتين رايقة وغرس فيها اشجارا فايقة فلما تم ما حاوله و
فرغ مما دبره اتى على الملك انه يخرج يوما للتنزه ثم تعمد المرور على تلك العمارات
والبساتين ولم يكن الملك يدري باحداثه لها فسأله عن محدثها وعمرها فقال الوزير
حدثت بنفسها فغضب الملك وقال كيف تخاطبني بهذا الكلام الذي يخاطب
به المجانين الحدث الشيء بنفسه فقال الوزير لما جاحد حدوث السموات والارضين
والمواليد وغيرها بانفسها فكيف لا تجحد حدوث هذه بنفسها فتفطن الملك و
رجع الى الجزم بالتوحيد وبالجملة فهذه القضية نظرية بديهية يكفي فيها التنبه ولا
تحتاج الى الاستدلال وكذلك احتياج الممكن الى المؤثر ضروري كما صرح به
المحقق الطوسي وحققه المحقق القوشجي في شرح التجريد عند شرح قوله ولخفاء
لخفاء الذهن الممكن موجودا طلب العلة وخفاء التصديق على بعض الاذهان
لتصورات اطرافه غير قادح في كونه ضروريا كما تقرر في محله وقد بين السيد الجليل
رضي الدين المذكور ان حدوث المواليد ضروري وهو كذلك وحيث كان كلامه
رحمه الله في هذا المقام في غاية الجودة ونهاية المتانة ولا علينا لو ذكرناه بطوله
لانه ربما يتيسر للاخوان الوقوف عليه فنقول قال عطر الله مرقده في
وصاياه لابنه اعرف يا ولدي ان المبتدين لما قال الي الاسلام لا طريق لك الى
معرفة الله تعالى الا بالنظر كيف الجوهر والجسم مع العرض وحدوثها وان حدوث الجسم لا
يثبت الا بالحركة والسكون فان المبتدين ما يفهم بفطرته زيادة هذه الاعراض
على الاجسام الا بان تعب في كثير من الاوقات في تصور حقيقة الجسم وتصور العرض
وتحقيق ما يحكم بها على الاجسام وحفظ ما يتعلق بذلك كلهم من نقض وكلام ورد وجواب
حدوث الاجسام احتاجا في حدوث وهذه المعاني غير ان تعريا بالفاظها المأخوذة
المعهودة حتى يكاد تعليقه قايلها وناقلها ويحتج بانها قول فلان وقول فلان

وقولهم كالجرح في معانيها ثم لو افهم من اسناده زيادة الحركة على الجسم فلم لم يكاد
يفهم زيادة السكون على الجسم في ظاهر اوايل الافهام ولا يدرك على التعجيل لزوم
حدوث الجسم من حدوث الحركة والسكون بل الادراك غالب حال الخبط خبط
عشوا في ادلتهم ومعارضتها بشبهات احتمالات الاهواء حتى تجعل جزمها
عن رجحان ظن او اعتقادا ضعيفا ومتعرضا لطعن قوي اعادة ذلك الطعن لا
الاستدلال والكشف فتراه مترددا في العقايد بين ساكن وحايد الى ان
يموت ولعل كجهة حدوث القوادح وقد كان له قبل ذلك التعليم لكونه للمعرفة
جلا اعتقاد قوي راجح وكان اثنا تجدد المطاعن والمعارضات والقوادح
ثم قال انه وجدت مثال شيوخ المعتزلة ومثال الانبياء مثل رجل اراد
ان يعرف غيره ان في الدنيا نارا موجوده وذلك الرجل الذي اراد ان يعرف
وجوه قد ران النار في داره وفي البلاد ظاهرة كثيرة بين العباد ما يحتاج في
معرفتها الى نظر واجتهاد فقال الراي انه يحتاج في معرفتها الى احضار حجر النار
وهو في طريق مكة لانه ليس كل حجر يكون في باطنه نار ويحتاج الى مقدحة ولا
حراق وان يكون في موضع سليم من الهواء والا لايذهب بالحراق ويطفونها
تخرج من النار فاحتاج هذا المسكين الى تحصيل هذه الآلات من جهات و
بعد توصلات ولو كان قد قال له مبدا الامر ان النار الظاهرة بين
النار الكامنة بين الحجر والشجر كان قد عرف وجود النيران على الاعيان والوجدان
واستغنى عن ترتيب الملازمات وتحصيل البرهان وكل من عمل في التعريف عن
الامر المكشوف الى الامر الخفي اللطيفة فهو حقيق ان يقال قد اضلوا ان
اقدم سر ولله قد احسن فيما استدل ان كل عاقل يعلم فيما غاية من زيادات
الاب في الاجسام مدة الازمان وكلما يزداد لو كبرا وعظما بين الانام مثل النطفة
التي يصير منها انسان ومثل النواة التي يكون منها نخلة عظيمة الشان ان هذه
الزيادات

الزيادات حادثات بالضرورة فكيف يعدل عن تعريف حدوده بمثل هذا التحقيق
الى الحركة والسكون وهما عرضان خفيان مشتبهان ولا يعرف حقايقهما وما يلزم من
حدوثهما الا بنظر دقيق وقطع عقبات قليلة التوفيق انتهى ما اردنا نقله منه
واما بقية الصفات الكمالية والجلالية فيكفي اخذها من القرآن ولا بعد في ذلك
لتقليد الانبياء الاكمل التصديق بالنبوة قبله كالحكمة والقدرة وهما في غاية الظهور
لان الصانع ما تقتضيه بديهة العقل يكونه احكم مصنوعاته فيكون حكيما وقدرته
المصنوعات تنطق بكونه قادرا وفي هذا القدر كفاية للعوام فاما التعمق
في علم الكلام والتصدي للنقض والابرام فهو فرض الكفاية الاعلام من علماء اهل
الاسلام كما ذكره المحقق الطوسي قدس سره في رسالته الوجيزة وذكر انه خطر ودرس
ودرس ان حفظ الالفاظ الحادثة بين المتكلمين وما ذكروه من صفات الحق الذي
هو شغل من فرغ عن فروض اسمع المتعينة المتضيقة عليه ورثنا [illegible] الله
خالص الوجه كالرد على اهل الضلال من الامم الحايلين بين العباد وبين المعرفة والوصول
اليه [illegible] يكون جاهلا في العلم الوثيق العميق لانه بسبيل التوفيق وبناظر في
[illegible] مناظرة الرحيم الشفيق حتى يسلم في خطر الطريق والا فهو الكف على التحقيق
انتهى وهو في غاية الاصابة وقد خرجنا بهذا التطويل عن العرض الذي نحن بصدده
لان الكلام يجري الكلام كما هو مشهور بين الانام الوضوء والغسل والتيمم
و مكان مغصوب الذي نظر لها واعاد عليه في المسائل المذكورة ان الوضوء والغسل و
التيمم صحيح والحال انه لو اذن اباحة المكان غير شرط في صحة الكل وهو الذي قطع
به الذكر سعيد في المعتبر وجزم به السيد السند في المدارك لان الكون ليس جزءا من الطهارة
ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهي به فسادها ولما تقرر في الاصول من ان النهي
في العبادة باعتبار امر خارج عنها غير مفسد لها فانه امر ان الامر بالشيء عندنا لا يستلزم
النهي عن ضده الخاص بل العام وهو الترك وتحقيق المسالة في الاصول

صحيح ام لا من الجواب

رحجم

انه يستلزم اللبث فيه م

الغسل في المسجد صحيح ام لا من حيث يصح ايضا لانه تقوم ان تعلق النهي بامر خارج عن
العبادة فلا يوجب فسادها وانما تفسد بالنهي عنها لعينها او جزئها او شرطها
ومعلوم ان الكون ليس شرطا في العبادة المذكورة ولا جزءا بل هو مقارن لها
او لازم وجودا ولا دليل على الابطال بمجرد ذلك والله العالم بالحقائق

غير مقبوله م

ما يفيد ان توبة المرتد الفطري لا تقبل انه توبته غير مقبولة ظاهرا لقول الباقر ع
في صحيحة محمد بن مسلم من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له
وقد وجب قتله وبانت عنه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وروى عمار عن الصادق
ع قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل
من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته
وتعتد زوجته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه وادعى
الشهيد الثاني وشيخ الاجماع عليه في شرح اللمعة مع انه نقل في المسالك عن ابن
الجنيد ان المرتد مطلقا يستتاب فان تاب والا قتل وذكر ان عموم الاخبار يدل
عليه ونظر منه فيه التوقف في الحكم المذكور واما قبولها باطنا فظاهر الاكثر
عدمه ايضا والاقوى عندي قبولها باطنا وفاقا للشيخ علي بن عبد العالي والشهيد
الثاني في الشرحين والله العالم ما الواجب في الصلوة لا حاجة لنا الى ذكر ما لا خلاف

الجواب

الاجماع عليه فلنقتصر على الخلافيات فنقول التكبير ركن عندنا والنية بالشرط
اشبه ولا ثمرة مهمة في الخلاف في جزئيتها والقربة عندنا كافية في جميع العبادات
ولو قال اصلي لله كفى وفاقا للشهيدين والاحوط ضم الطاعة لله او القربة وجاء
خلاف ابن زهرة ولو قصد الثواب والخوف من العقاب صح على اشكال وفي
حسنة هارون بن خارجة ما يشهد بذلك وابطل به كثير منا وجزم به رضي الدين
بن طاووس والاحتياط لا يكفي ونية الضمائم اللازمة الحصول غير مفسدة مطلقا
وفاقا للعلامة في يه وعد وولده فخر المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد في

البيان

البيان ولو كانت الضمائم راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او ندبا
فالظاهر عدم الافساد بها والقراءة واجبة غير ركن والسورة سنة على
الاظهر ويكره كونها عزيمة والمشهور التحريم والاقرب كراهة القران خلافا
للشيخ في يه وط ووفاقا له في الاستبصار والافضل في الاخيرتين التسبيح
مطلقا لصحيح زرارة وصحيح عبد الله الحلبي والبسملة اية من كل سورة خلافا لابن
الجنيد وفي وجوب الجهر والاخفات في موضعهما نظر والاحتياط لا يخفى
والتسبيح المجزي في الاخيرتين تسع تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلاثا لصحيح زرارة واثنا عشر باضافة التكبير ثلاثا ورواه زرارة ايضا
عن الباقر ع ولا يضر كون محمد بن اسماعيل الذي يروي عنه محمد بن يعقوب في
الطريق لانا قد حققنا في رسالتنا نتيجة التحصيل ان رواياته صحاح والقيام
ركن ايضا وهو الذي يتصل بالركوع لا مطلقا ويجب ان يكون مستقلا ويحمل
صحيحة علي بن جعفر على الضرورة وفي القنوت تردد والظاهر وجوبه ولنا
في هذه المسألة رسالة سميناها قوت اهل القنوت ويجب الطمانينة في
الركوع بقدر ما يؤدي واجب الذكر وليس ركنا خلافا للشيخ في ف وكذا يجب
الطمانينة في الانتصاب وان التعديل قائما ويكفي ولو يسيرا وليس بركن
خلافا للخلاف ولا فرق بين الفريضة والنافلة في ذلك خلافا للعلامة
في النهاية ويكفي مطلق الذكر فيه وفي السجود وفاقا للشيخ في ط وابن ادريس
والاحتياط لا يخفى وفي التكبير للركوع تردد والقول بالوجوب قوي ولا
يجب الرفع في التكبير خلافا لعلم الهدى ونسيان احد السجدتين غير مبطل
خلافا لابن ابي عقيل ويكفي من الجبهة في السجود مسماه لصحيحة زرارة عن احدهما
عليهما السلم والاحتياط وضع الجبهة كلها لصحيح علي بن جعفر والطمانينة في السجود
واجبة وليست ركنا خلافا للخلاف في البيض وكذا تجب الطمانينة في الرفع

فع

حتى يعتدل متمكناً وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد والاحتياط
واضح والارغام سنة وكذا جلسة الاستراحة وفي وجوب الصلوة على محمد وآل محمد
في التشهد تردد وإن الوجوب فقد ادعى عليه الإجماع وأما التسليم فعندنا واجب
في الخروج وكل من الصيغتين مخرجة الاحتياط في الإتيان بهما الاحتياط في الإتيان بهما
لا شك في رجحانه فمن عمل بالاحتياط فليس يخاف عن الصراط وقد استفاضت
الأخبار برجحانه كما قال عليه السلام عليكم بالحائطة لدينكم ولا يسعكم فيما لا تعلمون إلا الاحتياط
وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأحوطهما وأشدهما
على بدنه هذا والتحقيق أن الاحتياط بمجرده ليس دليلاً شرعياً وقد يتضمن وجوبهما
لو تردد كالأمرين من غير ترجيح مع القطع بمطلق الوجوب فيكون
فعلهما معاً واجباً من باب المقدمة وكما لو اشتبهت زوجته بأجنبية فإنه
يجب الاحتياط باجتنابهما من باب المقدمة ومنه الصلوة إلى أربع جهات عند
اشتباه القبلة على المشهور وكذا الاحتياط بالظهر بعد الجمعة لمن تردد في الوجوب
منهما ولم يرجح شيئاً فإن فعلهما محصل للبراءة جزماً ولا يبعد المصير إلى التخيير أما من
قام عنده الدليل على وجوب الجمعة ومشروعيتها بحيث يسكن إليه النفس ففي جواز
الاحتياط بالظهر نظر وعدم الجواز عندي هو الأقوى لأن مقتضى وجوب الجمعة
كون الظهر غير مشروعة لأنه لا يتصور وجوبهما معاً والحال هذا وتردد شيخنا
الشهيد الثاني في شرح الألفية في ذلك **الجواب** المفهوم من كلام العلماء
جواز ذلك وإنه كان ابن زنا وقد صرح بذلك جماعة من عظماء علمائهم الشيخ
السعيد مفلح بن حسن الصيمري في رسالة إلزام النواصب كما نقل عن محمد بن السائب
في كتاب المثالب على ما نقله المخالفين ومما ينسب لابن السائب هذين البيتين
زعم الروافض حيث قالوا عنهم * بالجهل أن ابن الزنا لا ينجب
هذا ابن خطاب انظروه فإنه * أزكى البرية في الأنام وينجب

واجب أم لا

الوجوب

[illegible] عن الإمام

وفي الطرائف للسيد رضي الدين ره ما يشهد بذلك أيضاً قال ع وما أطرف ما يغفلون
من القدح في أصل خليفتهم عمر أن جدته صهاك ولدت من سفاح بغير تزويج مع ما رووا أن
ولد الزنا لا ينجب مع هذا التناقض يقولون إنه نجيب وكيف يدعون على رسولهم ص ولو عقلوا
لم يستقبحوا أن يولوا خليفة قد شهدوا أنه ابن زنا في رواياتهم في ذلك ما ذكره ابن
المنذر هشام بن محمد السائب الكلبي وهو من رجالهم في كتاب المثالب قال ما هذا لفظه
في تسمية الذين ولدوا من سفاح روى هشام عن أبيه قال كانت صهاك أمة حبشية
لهاشم بن عبد مناف فوقع عليها نضلة بن هاشم ثم وقع عليها عبد العزى بن رياح
فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب انتهى فهل بلغت الشيعة إلا أقوم من هذه الأسباب
ووجدت بخط بعض الأفاضل ما نصه قال السيد علي بن مظاهر الواسطي تلميذ الشيخ
المحقق فخر الدين بن العلامة ره قد أجمعت الإمامية أن عمر بن الخطاب ولد زنا انتهى و
وجدت في رسالة لبعض الفضلاء أحاديث كثيرة منها ما رواه محمد بن علي
القمي في معاني الأخبار بإسناده عن أبي بصير قال سألته عما روي عن النبي ص أنه قال
ولد الزنا شر الثلاثة ما معنى ذلك قال عنى به الأوسط شر ممن تقدمه وممن تأخر
العلامة السيد حيدر البحراني في قصيدته التي نظمها في التهنئة بيوم قتل عمر أنه مخنث و
لنا في هذه المسألة رسالة مفردة وكان شيخنا يمنع من قد فعل لعنه ويقول إنه غير مره
ثابت ولو كان ثابتاً ويحل كتب لعنه لا شك أن لعنه من أفضل الطاعات وكذا في
وجوب البراءة منه أما وجوب لعنه فمحل كلام والذي يظهر أن الأحوط وجوبه
ولو مرة لأنه لا تتحقق البراءة بدون ذلك ولأن ترك لعنه مما يشهد بعدم ثبات الإيمان
بل عدم حصوله في النفس وعدم الوجوب قوي أيضاً أما البراءة فلا شك في وجوبها
وقد حققنا ذلك في شرحنا المكتوب في اختصار نفحات اللاهوت في لعن
الجبت والطاغوت لشيخنا المحقق الشيخ علي بن عبد العالي فليرجع إليه من أراد التحقيق
الحال ذلك ما جرى به القلم مع تشويش البال وكتب العبد سليمان بن عبد الله [illegible]

[illegible]

اسولة له قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم سؤال ذي الجلالة والافضال عن ذي مقصود وقلال
هل الارجح المواظبة على السنن والمحافظة عليها وشدة الاعتناء بها
او العدول عنها لاجل تحمل قضاء الواجب عن الغير ولو اجنبيا مخصما ابراء ذمة
تبرعا كما لو جعل مكان النوافل الراتبة وغيرها مطلقا دائما قضاء صلوات عن
غيره مع براءة ذمته عن الفوائت وهكذا في سائر العبادات كالصدقة
والصوم والحج وزيارة النبي صلى الله عليه واله او واحد من الائمة عليهم السلام لو كانت واجبة على غيره
بنذر من الموجبات وبالجملة فجميع ما يصح العدول عنه من الطاعات المندوبة الى
جعلها قضاء واجب عن غيره تبرعا بحيث لا يفعل شيئا مندوبا يصح العدول
عنه الا التحمل عن الغير اصلا ولعل الثاني ارجح لابراء ذمة اخيه المؤمن من خطاب
الله تعالى له ورفع عقابه عنه على انه غير خال من المواظبة على فعل المندوبات
بالمعنى الاعم ولما ورد في الاخبار الكثيرة ان دعاء المؤمن لاخيه بظهر الغيب
افضل من دعائه لنفسه فبالاولى في تحمل اداء الواجب عنه في مقام المندوب و
لقوله عليه السلام احب لاخيك ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك فلا شك انه
يحب اداء الواجب ويكره تركه لكن ربما يرجح الاول لاستفاضة الاخبار الصحيحة وغيرها
على الحث على النوافل الراتبة والسنن الموظفة حتى انها من مكملات الصلوة
وكما في رفض السنن الخالية من النهي العظيم حتى ان الفقهاء رضوان الله عليهم قالوا
انه يخرج عن ربقة العدالة وربما يجاب بالمنع من رفض السنن نعم انه رفض لها
انما بالمعنى الاخص ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله ولا احد من الائمة عليهم السلام التحمل عن الغير
من الصحابة المؤمنين والشيعة الزاكين مع رفض الرواتب وانما المنقول
مواظبتهم على السنن مثل الفرائض ولو كان التحمل عن الغير ارجح لما عدلوا
عنه الى المرجوح ولعدم تعرض الاصحاب في كتبهم لذكر هذه المسألة مع
الاول وما ذاك الا لرجحانه عليه وخلو الاخبار فيما اظن من الحث على التحمل عن

الغير

الغير مع القطع براجحية الاول للحث العظيم في الاخبار الكثيرة وعلتها
منتفية ولعل ان العدم فهم ارجحية الدليلين فالمختار عندكم من احد هذه الوجوه
الثلثة زيد الجواب عن هذا الجواب فاض الله تعالى عليكم من فواضل اللطيفة وعم
اوقاتكم بطاعته ودوام ذاته الشريفة والمأمول من شيمتكم الدوام ادام الله ايام افادتكم ان
يسامح مملوككم على سماجته ولجاجته في سوء الفهم مع عدم من يصلح لسؤاله الا ان
وفرط احتياجه [illegible] في بحار اياديكم الفاضلة على ذلك [illegible] والسلام عليكم
الجواب
عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب الاقل عبد الله بن صالح السماهيجي
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم وفقنا لاستكشاف الحقائق والفحص عن
المضائق وقفت على ما افاده اخونا الصالح مما يشهد بجودة استعداده
ونباهة قريحته وفهمه وفؤاده وما ذكره من الاستعلام عن الارجح من الاحتمالات
الثلث واستفهام المجيب الاعم من منهاج الديانة في تلك الاحتمالات فينبغي
ان يعلم المفهوم من الاخبار ان الاشتغال بالرواتب افضل حتى في [illegible]
تاركها في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible] العصيان [illegible]
حيث قال بعد تعداد الرواتب هذا تمام الخمسين تطوع وليس بمفروض ان
تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية [illegible] وفي
موثقة حنان عن الصادق عليه السلام قال سأله عمرو بن حريث وانا جالس عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه واله بعد الفرائض والرواتب فقال قلت جعلت فداك فان
كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على
ترك السنة فقد نطق الخبر الصحيح بعصيان تارك الرواتب والموثق بتعذيب
تارك السنة فاما ان يحمل على المبالغة في تغليظ الكراهة وشدة المرجوحية
والبعد عن حضرة القرب من الحضرة السبحانية ودرجة الزلفى والتقريب
الروحاني الناشئ عن انحطاط المنزلة والانحطاط في سلك اهل الحرمان والخيبة

سلام سنين

وعدم التحلي بحلية المحبة المخزونة للمثابر على النوافل المواضب عليها كما رواه
ثقة الاسلام في الكافي في جملة حديث طويل وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه
الذي ينطق به الحديث فقد نطق في الخبر بعنوان المثابرة على النوافل سبب
للتلبس بحلية المحبة التي هي الوطوء على بساط القرب والمقابلة بما يقابل
الحبيب حبيبه من مزايا القرب والزلفى وفي هذا الخبر توجيهات كثيرة اوردنا
كثيرا منها في شرح الاربعين وفي رشحات الملكوت او يلزم ان ترك النوافل
بالمرة معصية حقيقية لما فيه من التهاون بامر الدين كما قال الاصحاب من انه لو اصر
اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو اصر الحجاج على ترك زيارة النبي صلعم و(؟)
ح التعذيب على ترك السنة ولا في الحديث الاخير توجيه لطيف بعنوان
عقاب التعذيب وعلى كل حال فالحث على النوافل الرواتب في الاخبار اكثر من ان يحصى ففي
وصية النبي صلعم لعلي عم بطريق صحيح وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل و
عليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وفي صحيح حريث (؟) بن المغيرة النصري
ونافلة المغرب لا تدعها في سفر كنت او في حضر وفي بعض الاخبار ولو طلبتك
الخيل بل وردت اخبار في تقديمها على الفرائض الفائتة كما في صحيح عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه
فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فصلى ركعتين ثم صلى الصبح وفي
صحيح زرارة عن ابي جعفر عم ان رسول الله صلعم عرس في بعض اسفاره فقال من يكلؤنا
فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك
فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقام رسول الله صلعم ركعتي الفجر
ثم قام فصلى بهم الصبح في الخبر المذكور انه قد فات الوقتان جميعا ولو لا ذلك لكان
قضاهما رسول الله صلعم ولا امر بالرواتب في السنة وبقضائها اكثر من ان يحصى واما

ما ذكرتم من انه في الشرع بقضاء الفوائت عن الغير تفرغ ذمة الولي من خطاب
الله بتحمله عليه او للانسان غاية ما يستفاد من الاخبار حصول الثواب للميت لا
فراغ ذمته وخلوصه من عهدة التكليف كما نبه عليه بعض مشايخنا قدس الله
روحه في بعض فوائده بل مفاد الاخبار انما هو انتفاع الميت في البرزخ وقال
بعض المحققين ولا مانع من كون الاخرة مخصصة بعمل الانسان نفسه والبرزخ لا
الخصوصية وثانيا انه على تقدير تفرغ ذمته بالكلية من عهدة التكليف فلا
دليل على كونه افضل من الرواتب او مساواته لها بعد ما قدمناه من الاخبار
الدالة على عظم محلها في نظر الشرع حتى وسم تاركها بسمة العصيان وتوعد بالتعذيب
والخسران وفي ما ذكرنا مقنع للباب العليل بتقسيم الافكار ● ووصم (؟) الادوار
وتجرع غصص (؟) الهموم بالليل والنهار ● وكتب الفقير الى الله الملطف السبحاني
وخواص كدورات النفوس سليمان بن عبد الله البحراني عامله الله بلطفه السبحاني امين

مسئلة ما الدليل على تحريم نكاح الابن على من عقد عليها الاب مجردا عن
الوطء ولعل الدليل ظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
الآية وموثقة يونس بن يعقوب او صحيحته وهما مجملتان لغة النكاح وان
كان انما يطلق في الكتاب العزيز غالبا على مجرد العقد لكنه غير نص ومع
الاحتمال يسقط الاستدلال واما الخبر المشار اليه وانه قال قلت لابي ابراهيم
عم عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم
يكرهونه لانه ملك العقدة وهو كما ترى بعد تسليم صحة سنده مجمل ليس فيه
نص بالتحريم ومع كل حال فيها لا تخرج عن الاصل السالم عن المعارض
ولعل تقرير الاستدلال يتم من موضع اخر ونحوه لنا افادكم الله

بسم الله الرحمن الرحيم **الجواب** ومن الله سبحانه استفاضة الصواب انه لا كرم
ان الدليل ظاهر الآية حق فان النكاح حقيقة شرعية في العقد على الاصح

[illegible]

[illegible]

وهذا الاستدلال مبني على امرين احدهما ثبوت الحقايق الشرعية وهو الحق
كما بيناه في غير موضع من رسايلنا وكتبنا الاصولية والفروعية ولعل
ان الحقيقة الشرعية للنكاح هو العقد خاصة وهو الاصح ومن لا يسلم ان
المعقد مبني يشكل الاستدلال عنده الا ان الامر عندنا بين كما يعلم من
تتبع كلماتنا وقد يستدل ايضا بقوله تعالى وحلايل ابنائكم فان الحليلة هي
الزوجة مطلقا وان لم يكن مدخولا بها ومتى ثبت الاكتفاء بالعقد في
تحريم حليلة الولد ثبت الاكتفاء به في تحريم حليلة الاب والفرق خارق
للاجماع المركب كما ذكره في المسالك ومن توقف في حصول الاجماع البسيط
او المركب كما هنا يشكل عنده هذا الاستدلال خصوصا على ما اوردناه في
رسالتنا كشف القناع عن حقيقة الاجماع من صعوبة الاطلاع و
تعسر حصوله او تعذره كما بسطنا الكلام في الرسالة المذكورة واما الخبر
المذكور فهو وان كان غير صريح في التحريم الا ان المفهوم من سوق التعليل ذلك
وما يتوهم من ان الكراهة حقيقة شرعية في المعنى المصطلح غير ثابت بل الظاهر
خلافه كما بيناه في حواشي الفقيه وقد اعترف به السيد محمد في المدارك و
تلميذه الاسترابادي والشيخ محمد بن حسن بن زين الدين وغيرهم وبالجملة
فالخلاف في المسئلة غير متحقق وكثير منهم ادعى الاجماع على ذلك وظاهر
الادلة الاولى يعضده فلا مجال للتردد فيه فتامل وكتبه سليمان بن
عبد الله الماحوزي حامدا مصليا جواب اسولة لعله روح الله روحه
بسم الله الرحمن الرحيم قوله ادام الله توفيقه وسهل الى الخيرات طريقه هل
امكان قبض المبيع مغصوبا كان او غيره شرط في صحة البيع بحيث يقع باطلا و
لو تعذر او في لزومه بحيث لو علم لزم او جهل تخير الجواب اطلق الشيخ رحمه الله
المنع من بيع المغصوب معللا بانه لا يتمكن عليه والتعليل كما ترى والمشهور

الجواز

الجواز لو امكن البايع من تسليمه وهو الاصح والاقرب الاكتفاء في صحته بقدرة
المشتري على انتزاعه وفاقا للعلامة وجماعة لعموم اوفوا بالعقود واحل الله
البيع واطلاق الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واصالة صحة العقد ووجود المقتضي
وارتفاع المانع ثم ان جماعة من الاصحاب ذكروا في الضال والمجحود صحة البيع مع
امكان التسليم فان لم يمكن في وقت قريب لا يتعقب بعده من المنافع ما يعتد به او مطلقا
للمشتري بالصبر والفسخ ويجري نحوه في المغصوب وقال في التحرير لو كان المبيع
مغصوبا وعلم المشتري قبل العقد فلا خيار وكذا لو قصر زمان استعادته ولو
طال تخير في الفسخ والامساك بغير اجرة على البايع انتهى وهذا ما استفدته من
شيخي الشيخ العلامة جمال الدين احمد بن خاتون عطر الله مرقده وقلت على هامش
ما لفظه القدرة على التسليم شرط في صحة البيع فان منع الغصب منها بطل
البيع والا صح وكان من ضمان البايع وعدم الخيار هنا مشكل لانه يجب
تسليم الثمن بغير تسليم المبيع وان لم يجب تسليمه انتفت فايدة البيع وقد صرح في
القواعد بما قلناه من تخيير المشتري وقيد الصحة بقدرته على انتزاعه دون البايع
ثم انه رحمه الله ترك قوله في التحرير فلا خيار على صورة امكان الانتزاع
وفيه لا يخفى على المتامل وعلى كل حال فالاقوى عندي تخيير المشتري مع الجهل ومع العلم
في لو وقف وكلام التحرير غير بعيد والله العالم قوله ولو ضم البايع خيار
الشرط او غيره خيارا في العقد اللازم او اوصى به لاجنبي او وارث فاقصد
نقل الملك بعد الفسخ في الموصى له او المضم المتسلط على الفسخ خاصة او يرجع الى المالك
مالكه او الوارث او ينتقل له قوله ان مقتضى الفسخ بالخيار في موضع ثبوته
رجوع الملك لصاحبه الاول لا الى الفاسخ والمشروط له الخيار اللهم الا
نقول في صورة الوصية مثلا وله المبيع بعد فسخه وكذا في صورة الصلح على الخيار ونحوهما
على تردد لي في ذلك قوله لو علم احد المتعاقدين باشتراط التقابض في

الجواب

المجلس دون الاخر فدفع نقده للجاهل ولم يقبض عوضه مع القصد والتلف
القابض فهل الرجوع بمثله او عوضه ام لا وكذا كل عقد فاسد مع العلم
والتلف الجواب اطلق جماعة منهم العلامة في التحرير ضمان المقبوض بالعقد
الفاسد بعد تلفه بالمثل او القيمة وهو مقتضى قاعدتهم المشهورة وهي ان كل عقد
يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وقيده بعضهم بجهل الاخر فلو كان عالما فلا رجوع له
مع تلف العين بل وظاهر كلامهم في مسئلة بيع الفضولي حيث ذكروا ان المشتري
لو علم بكون المبيع مستحقا للغير لم يرجع بالثمن على البايع مع وجوده بان المشتري قد
دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة الاباحة والذي يقوى
في نفسي الاول لتحريم تصرف الاخر فيه حيث انه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا
عليه وقد نقل الشهيد الثاني عن المحقق الرجوع بالثمن مطلقا في صورة الفضولي
المتقدمة وهو الذي يقتضيه النظر وبالجملة فاعتماد الاذن اللازم اما جواز التصرف فيه
او ضمانه والاول باطل قطعا فتعين الثاني ولعلنا نحرر في هذه المسألة مقالة
فان كلام الاصحاب فيها مضطرب قوله هل يشترط الجرح والتعديل في
الشاهدين بحيث يتبين للحاكم اولا وهل يصح الدعوى هنا ام لا الجواب
الظاهر اشتراطها لاتحاد الدليل وعدم الفرق قوله هل تسمع الدعوى مع
الابهام لا بد من القطع الجواب في المسئلة توقف وعدم السماع قوي وقد
كتبنا في المسئلة شيئا لم يحضرنا الان قوله هل اطلاق العقد يقتضي التعجيل في
الاجارة بحيث لا يصح للاجير ان يعمل لغير المستاجر الا باذنه ام لا الجواب
لم ينهض لنا دليل على اقتضاء الاطلاق الفورية بل الظاهر لدي عدمه قوله
لو استاجره مدة مضبوطة على عمل بقدر معلوم فقضى بعض المدة فامتنع من
العمل فهل يستحق بنسبة ما عمل ام يلزم بالباقي الجواب يجب الاتمام عليه ومع التعذر
فله من الاجرة بنسبة ما عمل قوله هل يجوز ان يوجر العين الموجرة قبل انقضاء الاولى

ملك بعده ام لا الجواب الظاهر جواز ذلك وفاقا للشيخ ضعيف قوله هل
مصرف الكفارات مصرف الزكوة ام لا الجواب مستحق الكفارة المساكين و
مقتضى صحيح محمد بن مسلم ان المسكين احسن حالا من الفقير وان الفقير الذي يسأل فينبغي
مراعاة ذلك والظاهر ان المراد به من شاء ذلك لشدة فقره وما ادعوه من دخول
الفقراء في اطلاق المساكين محل نظر ان لم ينعقد عليه اجماع والظاهر عدم انعقاده
كما يظهر من الشهيد في البيان والاحوط اعتبار الايمان لغير الطفل كما اختاره
العلامة في قواعده والتحرير واختار المحقق في الشرايع العدم تمسكا باطلاق
اللفظ وهو غير بعيد في غير الناصب اما العدالة فلا ريب في عدم اعتبارها
ونظهر من كلام ابن ادريس اشتراطها وهو ضعيف قوله هل يتعلق الحنث بالحزن
ونحوه تعلق غير ذات الولدية ام لا الجواب ليس ببعيد ما ذكره السائل قوله
هل تدخل الثياب المفصلة في الحبوة وان لم تلبس ام لا الجواب فيه توقف
من الشك في دخول ذلك في ثياب الجسد الذي ورد في النص والاقتصار على مورد
النص حتما ومحل اليقين فيما خالف الاصل اولى قوله هل كسوة المراة امتاع ع
او تمليك الجواب الاجود كونها امتاعا فليس لها بيعها ولا التصرف فيها
بغير اللبس من انواع التصرفات ولا ابدالها زيادة على المعتاد كيفية وكمية
فلو طلقها او ماتت استحق ما بقي منها قوله هل يشترط في طلاق الخلع ان يكون
ما يشترط في الخلع من كراهة الزوجة ام لا فان صريح عبارة الشيخ ابن ادريس في سياق اللفظ
مصرحة بالعدم الجواب نعم يشترط ذلك وفاقا لمن وقفنا على كلامه من الاصحاب
وقد نص المحقق في الشرايع على ذلك وقال لو طلقها والاخلاق ملتئمة بعوض لم يملك
العوض وصح الطلاق وله الرجعة ونحوه قال العلامة في كتبه فقال في القواعد
ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض
لم يملكه ووقع رجعيا ونحوه قال في التحرير وقال في كتاب كشف الحق ما الخ

ذلك حيث ادعى عليه اجماع الامامية رضوان الله عليهم وهذه عبارة الخامس ذهبت
الامامية الى انه لو كانت الاخلاق ملتئمة سليمة بين الزوجين والحال عامرة
فبذلت شيئا على الطلاق فهم لم يحل له اخذه وخالف ابو حنيفة وباقي الفقهاء في
واحد وقد خالف قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا
ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به انتهى وقال الشيخ جمال الدين احمد بن عبد الله بن متوج في آيات
الاحكام ما حاصله ان طلاق البذل اعم موردا من الخلع والمبارات فيصح
مع كراهة المرأة خاصة ومع كراهتهما معا ولا يصح بدون كراهتهما انتهى
وقال الشيخ الفقيه نجيب الدين يحيى بن سعيد في الجامع وان كان الزوجان
ملتئمين وبذلت على خلعها لم يصح الخلع ولا يملك العوض ويقع طلقة
رجعية ان كان بلفظ صريح الطلاق وقال ايضا والسبب المبيح للعوض هو
ان تقول لزوجها مع عنتها فيه لا اطيع لك امرا ولا اوطين لك فراشا
ولا اقيم لك حدا الله ونحو ذلك وقال ايضا فان بذلت له على ان يخلعها فلفظ
بالطلاق صح وكذلك بالعكس انتهى ولم يتعرض للطلاق بعوض على حدة ويخصه بالاحكام
وكذا لم يتعرض سلار في المراسم ولا ابن حمزة في الوسيلة والمفيد وغيره وصرح
ابن ادريس قدس الله روحه في تفسيره الموسوم بالمنتخب باشتراط الكراهة
في اخذ الفدية مطلقا وبالجملة فالذي ظهر لي بعد كثرة المراجعة لكتب الذي
الذي وفقني الله لمطالعتها والوقوف عليها ان المسئلة اجماعية على قواعدهم
وطريقتهم في الاجماع التي اسلفنا نقلها فيها فانها مضيقة الشرح بعيدة التحقيق
وان عظم الفحص وكثر البحث والتفتيش فمع الفتوى مما لا ينبغي الريب فيه اشتراط
للطلاق الكراهة وللاخبار المتضمنة لانه لا يحل للزوج ان يأخذ من الزوجة
الا ان تعتدي عليه وتبالغ فيه ولاتفاق الاصحاب ظاهرا على ان الطلاق

بعوض

بعوض تتعلق به احكام الخلع ولولا انه خلع لم تتعلق به شيء من احكامه لانتفاء
نص فيه على الخصوص كما لا يخفى على المتتبع وقد نبه على هذا السيد السند السيد محمد قدس سره
في شرح المختصر النافع بل استوجه وقوع الطلاق باطلا من اصله وابو حنيفة
لان الطلاق الرجعي غير مقصود والمقصود لم يدل عليه اللفظ لان الكلام انما يتم باخره
ولان الغرض تعلق بالطلاق الخاص ولم يتم فلا يتجه صحة طلاق الغير وقد يقال ان
كلامهم رحمهم الله في غير صيرورة الطلاق رجعيا فيتم لو كان الزوج عالما
بالحكم وهو انه لا يملك البذل مع التئام الاخلاق وعدم كراهة الزوجة و
فايقاعه على الطلاق والحال ينبغي ان لا يرتاب في صحته رجعيا لصدوره من عالم
عاقل فيتحقق قصده له وفيه نظر لان علمه بعدم الملك للبذل لا ينافي ارادته
وقوع الطلاق للفدية بل الظاهر من حاله قصد ذلك الا التبرع مجانا فالاشكال
باق بحاله قصد ذلك الا التبرع فتأمل وبهذا التحرير يعلم ان ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني
في شرح اللمعة ان الطلاق بعوض لا يعتبر فيه كراهة الزوجة بخلاف
الخلع مع كونه خارقا للاتفاق بعيد عن التحقيق وعن الطريق وقد رده من تأخر
عنه من المحققين بل قال سبطه السيد محمد في شرح النافع انه مخالف لمقتضى
الادلة وفتاوى الاصحاب فانا لا نعلم له فيه موافقا انتهى وكلامهم كما قال
وقد نقلنا لك بعض عباراتهم فعليك بتتبع الباقي ان اعتراك ريب ولعله
ان في كلامه في شرح الشرائع ما هو كالصريح في ذلك لا كما يرى بل عبارته في شرح
اللمعة على ما هي صحيح موافق لفتوى الجماعة كما حررناه في حاشية على شرح اللمعة وانما
اطلنا الكلام في هذا المقام لانه قد طرق سمعنا ان اخواننا رحمهم الله وفقهم
لمرضاته كثيرا ما يقع عندهم في تلك الديار وفي مجالسهم الطلاق بعوض مع
التئام الاخلاق فرجونا ان ينزجروا عن ذلك لو اوقفوا على ما افدنا في هذا
المقام والله المستعان ق هل يشترط اباحة المكان في غير الصلوة من العبادات

ام لا **الجواب** لا یشترط ذلک لان العلم بالشرط لا یقتضی النهی عن الاضداد الخاصة
الوجودیة کما حقق فی علم الاصول **قوله** مشغول الذمة لو نوی قبل الوقت
الوجوب من غیر قصد لایقاع الصلوة فی تلک الحال فهل یجزی بعد دخول الوقت ام لا
الجواب الظاهر الاجزاء ذلک بعد دخول الوقت **قوله** هل یکفی الدخول فی
الصلوة مع ظن الوقت ام لا بد من القطع **الجواب** المسئلة موضع اشکال و
الذی یقوی فی نفسی اعتبار العلم او ما جری مجراه من الظن المتاخم للعلم بحیث
تسکن الیه النفس فیسمی علما عرفا **قوله** لو کرر الکلمة او الآیة فی الصلوة لا لاصلاح
مرتین او ثلثا فهل یخل بالنظم ام لا بد من القطع **الجواب** الظاهر جواز ذلک
ما لم یکثر بحیث یخل بالنظم الرشیق القرآنی و یخل به لاسلوب العجیب الفرقانی
والله العالم **قوله** هل یجوز الصلح علی المجهول والغایب وان لم یره ام لا
الجواب یجوز الصلح علی المجهول الذی لا یمکن استعلامه اما ما یمکن استعلامه ومعرفته
ففیه توقف بل اطلق جماعة المنع لما فیه من الغرر ولیعرف به روایة احکم
التمار ولو کان جهلهما لتعذر المکیال والمیزان ومست الحاجة الی نقل الملک
فالاقرب جوازه وفاقا للشهید فی الدروس والشهید الثانی فی شرح الشرایع
قوله هل یشترط معرفة الوکیل الموکل ام لا **الجواب** یشترط معرفته بوجه
ممیز له عن غیره فی الجملة ولا دلیل علی اعتبار ازید من ذلک **قوله** هل للبالغ
الرشید التفرد بالعقد من غیر اذن الاب دواما ومتعة ام لا **قوله الجواب**
الاقرب عندی ولا احتیاط فی هذه المسألة مهم جدا و قد وضعت فی هذه
المسألة مقالة فلیرجع الیها من اراد تحقیق الحال **قوله** الخبر الوارد بتزویج
عمر لام کلثوم صحیح ام لا **الجواب** لنا فی هذه المسألة رسالة شریفة فلیرجع
الیها من اراد تحقیق الحال لکنا نذکر لک هنا اجمالا حاصل ما هناک
فنقول اختلف الاصحاب فی هذه المسألة فمنهم من انکر ذلک والیه ذهب شیخنا

هل الوم

ابو

ابو سهل النوبختی من متکلمی الامامیة و قدمائهم ووافقه شیخنا ابو عبدالله محمد
بن محمد بن النعمان المفید عطر الله مرقده فی المسائل السرویة وبالغ فی انکار ذلک
قال وانما روی ذلک الزبیر بن بکار وهو من النصاب الکاذبین وقد نقلنا عبارته
فی الرسالة التی اشرنا الیها وممن وافقه علی ذلک الشیخ رشید الدین محمد بن علی بن شهر اشوب
المازندرانی فی کتاب مناقب آل ابی طالب وشیخنا ابو [illegible] الناصر للحق
الحسن بن علی المعروف بالاطروش وهو جد والد الشریف المرتضی علم الهدی و
اخیه ذی الحسبین الرضی عطر الله مرقدهما قال ان زوجة عمر ام کلثوم بنت جرول
الخزاعیة کما هو مذکور فی الکتب المعتبرة انها الثانی فتوهم من ذلک انها ام کلثوم
بنت امیر المؤمنین للاشتراک اللفظی ومنهم من ذهب الی ان شیطانة تصورت
علی صورة ام کلثوم وهی التی تزوجها عمر لما اکره مولانا امیر المؤمنین علیه السلم
علی ذلک روی الشیخ الجلیل الفقیه قطب الدین سعید بن هبة الله الراوندی فی
کتاب الخرائج والجرائح عن الصادق ع انها جنیة تمثلت علی صورتها
وانها ورثته وانکر سیدنا الشریف المرتضی علم الهدی رضی الله عنه اشد
القول غایة الانکار وشنع علی قائله غایة التشنیع وقد حکینا عبارته
عطر الله مرقده صریحة فی رسالتنا المعمولة فی هذه المسألة لطولها واکثر الاصحاب
قدس الله ارواحهم علی انه تزوجها باکراه وتهدید ووعید شدید حفظا لل
الامر وابقاء للحال التی تولاها عمه العباس ع لذلک استصلاحا وخوفا و
لانه اذ ذهب ابو الحسن علی بن سلیمان المیثمی من قدماء المتکلمین والشریف المرتضی
علم الهدی فی الذخیرة والشافی وتنزیه الانبیاء واطال الکلام فی رسالته
الموصلیة ووافقه شیخ الطائفة الطوسی روح الله روحه ورواه الکلینی فی
الکافی بطریق صحیح وغیره ورواه الشیخ فی التهذیب وذکره فی المبسوط وهذا هو
الاظهر ولا یستبعد ایجاد الضرورة لذلک بعدما وقع من اغتصاب الخلافة

الكبرى والآية العظمى التي هي اعظم واشنع ومن اراد تحقيق الحال فليرجع الى الرسائل
المؤلفة فيها فانا قد بلغنا فيها الغاية وتجاوزنا فيها النهاية **قوله** ولكنا الخبر
الوارد بتزويج عثمان زينب ورقية **الجواب** الموقوف بين اكثر شيخ
الطايفة ذلك وقد جزم به المفيد ره في المسائل السروية واجاب عنه بوجوه الاول
انه انما زوجه على ظاهر الاسلام ثم انه تغير بعد ذلك ولم يكن على النبي تبعة
فيما يحدث في العاقبة وان قال بعض الاصحاب الثاني انه زوجه على الظاهر وكان
باطنه مستورا عنه ويمكن ان يستر الله عن نبيه نفاق كثير من المنافقين وقد قال الله
سبحانه وتعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ولا ينكر ان
يكون في اهل مكة كذلك والنكاح على الظاهر دون الباطن الثالث انه يمكن
ان يكون الله اباحه من ابن بظاهر الاسلام وان علم من باطنه النفاق وخصوصا به
ورخص له فيه كما خصه بان يجمع بين اكثر من اربع حرائر في النكاح واباحه ان ينكح بغير مهر
ولم يحظر عليه المواصلة في الصيام ولا الصلوة بعد قيامه من النوم بغير وضوء
واشباه ذلك مما خص به وحظر على غيره من عامة الناس ووجدت في بعض
الاحاديث ان سبب تزويج رقية من عثمان ان رسول الله ص ندب اصحابه بالمدينة
من جهز جيش العسرة وحفر بئر رومة فانفق عليهما من ماله ضمنت له على
الله بيتا في الجنة فانفق عثمان على الجيش والبئر وصار له في الجنة بضمان رسول
الله ص فقال رسول الله ص ان رقية تقول انها لا تزوج نفسها الا بالبيت
الذي ضمنت لك على الله وان ابرا ضمانك البيت في الجنة فقال عثمان فزوجها
اياه واشهد في الوقت ان رسول الله قد برئ من ضمان البيت لعثمان وان
البيت لرقية دونه لا رجعت لعثمان على رسول الله ص في البيت عاشت رقية
او ماتت ثم ان رقية ماتت قبل ان يجتمع بعثمان ولم يرها وفي بعض الاخبار
خلاف ذلك وانكر جماعة من العلماء كون زوجتي عثمان بنتي رسول الله ص

وقال انهما بنتا هالة اخت خديجة وابوهما ابو هند وكانت هالة اخت خديجة
فقيرة وكانت خديجة من اهل المال واليسار فلما تزوج رسول الله ص بخديجة
ماتت هالة بعد مدة يسيرة وخلفت الطفلين زينب ورقية في حجر رسول الله ص
وحجر خديجة ع فربياهما ومن عادة العرب في الجاهلية من ربى يتيما نسب ذلك
اليتيم اليه وكان في الواو ابو هند خاملين فنسبا الى خديجة ونسبا الى رسول الله
ثم ترام الامر الى الظن بنتيتهما حقيقة ولا يظهر الاعلى ما اورد في الكتب المعتبرة
كالكافي وغيره وكتب الفقير الى لطف الله سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي
ملتمسا من الاخوان ان لا ينسوني الاسعاف بالدعوات والاغضاء عن العثرات

جواب سؤالات له قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** هل يشترط في قضاء الصلوة عن الميت الترتيب بمعنى انه
لا يجوز للاجراء ان يصلوا عنه جميعا دفعة واحدة ام لا او على تقدير عدم الاشتراط
فما وجه حمل الرواية الواردة عن اهل البيت عليهم السلام من فاتته فريضة فليقضها
كما فاتته **الجواب** وفقك الله سبحانه استدلوا على المطلوب باستفاضة الاشتهار فراجع على
ان الائمة على الرواية الواردة عنهم عليهم السلام من فاتته فريضة الخ انما دلت على التسليم
وجوب الترتيب لكان القاضي هو الذي فاتته الفريضة لا شخص آخر **قوله**
وفي مشروعية قضاء الصلوة والصوم للحي بنفسه لو لم يعلم ان في ذمته شيئا **الجواب**
وبم استحبا استدلوا المطلوب الخ مع الريب في صحتها وعدمها فليس ببعيد مشروعية
القضاء لعموم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وعليك بالاحتياط لدينك واحتط و
غير ما ضار بالاحتياط الذي فصلناه في بعض رسائلنا **قوله** وفي اشتراط انعقاد
يمين المرأة والولد باذن الزوج والوالد مطلقا حتى في اثبات الحق ونفي الباطل
ام لا بل انما هما مشترط فيما سواهما **الجواب** ان كلا قريب كالاشتراط وان عينها بذن
لفرق بينهما الا عن حسنة صفوان بن حازم عن ابي جعفر ع حيث قال الخ ولا طلاق

قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ع لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه و
لا للامراة مع زوجها وظاهرها نفي الصحة لا نفي اللزوم كما ذهب اليه جماعة اما يمين
اثبات الحق ونفي الباطل عند الحاكم الشرعي فلا يشترط في انعقادها اذن
قوله وعلى تقدير الاشتراط فيها لو كان غايبين او الزوج صبيا صغيرا
فهل يسقط اعتبار اذنهما ام يترقب الحضور والبلوغ **الجواب** فيه توقف
ولا اعلم فيه تصريحا لاحد والانعقاد غير بعيد لعموم الادلة على وجوب الوفاء
بالايمان خرج منها ما يحقق خروجه فيبقى الباقي ويحتمل عدم الانعقاد لعموم صحيحة
منصور وغيرها وللتوقف مجال **قوله** وفي يمين المتهم هل تسمع
ام لا وعلى تقدير السماع هل ترد ام لا **الجواب** الظاهر عدم شرعيتها
مطلقا وقيل تشرع في التهمة ونحوها من الامور الخفية وقيل تشرع مطلقا و
الاظهر الاول لان المفهوم لغة من المدعي والدعوى ان المدعي من كان مدعيا
لوقوع امر على سبيل الجزم واما الظن والوهم فبعيد عن شبهة الدعوى وتحرير
المسألة في موضعها واما على تقدير سماعها فلا ترد كما صرح به كثير من الاصحاب منهم
المحقق الشهيد وغيرهما **قوله** وعلى تقدير الرد فكيف يحلف المردود عليه لانه
لا يجزم بثبوت الحق عند المتهم بل انما اتهمه **الجواب** انك قد عرفت انه مرغوب عنه
لكن لو قيل به لم يمكن الحلف على الاستحقاق قطعا او على الدعوى كذلك بل المقصود
تحليفه انه يظن او يتوهم لكن قد عرفت انه مرغوب عنه **قوله** وفي ثبوت
الولاية للاب والجد على البكر البالغة الرشيدة ام لا **الجواب** المسألة محل اشكال
واستقلالها بالولاية مع ثبوتها عندهما قوي **قوله** وهل ولاية للاب **الجواب**
الجد تقدم مع التعارض ولو سبق الاب لم يكن للجد اعتراض ومتى اقترن العقدان
قدم عقد الجد كل ذلك لما ورد في الاخبار عن اهل الذكر صلوات الله عليهم ومنها خبر رواه
ثقة الاسلام في الكافي وشيخ الطائفة في التهذيب بسند حسن وصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام

الحكم بعقد الجد اولا

بن سالم عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول
فان كان في حالة واحدة فالجد اولى ومحمد بن حكيم اورده ثقة في القسم الاول من الخلاصة
وقال روى الكشي ان ابا الحسن ع كان يرضى كلامه عنده ذكر كلام اصحاب الكلام وقال الشيخ
المفيد رحمه الله في كتاب تصحيح اعتقادات ابن بابويه الصدوق قدس سره قال
ابو الحسن ع لمحمد بن حكيم كلم الناس وبين لهم الحق الذي انت عليه وبين لهم الضلالة التي
هم عليها ولا تسليط نوع اعتبار لغيره لا تقصر عن مراسيل ابن ابي عمير او الجنيد
وقد صرح العلامة في المختلف والشهيد قدس سرهما في الذكرى باعتباره فتامل فانه لا يخ
من نظر وروى الشيخ في الكشي عن ثقة الاسلام في الكافي في الموثق عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها
ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها
قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال اذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها
فقلنا فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها وانت تعلم ان في
دلالة هذين الخبرين على الاخير نظرا الا ان يقال ان في تقديم خيار الجد وانه لا يليق الا
ان يعارضه ويمكن ان يدعى دلالة خبر عبيد بن زرارة عليه لعموم قوله الجد اولى
بذلك ان لم يكن الاب زوجها قبله وفيه اشارة الى اجتماع العقدين في وقت
واحد والشهيد الثاني قدس سره في شرح الشرائع صحح الخبر الاول فقال بعد صحيحة هشام
بن سالم ومحمد بن حكيم بالواو والذي في كتب الحديث عن محمد بن حكيم نعم في الكافي كما نقله قدس سره
ولعله نقله منه او ان الموجود في نسخته من التهذيب كذلك فتامل وصحح الخبر الاخير مع
ان في طريقه علي بن الحكم ويسبقه اليه العلامة واعتذر عنه في بعض فوائده بانه انما صححها
تبعا له وكلامه في علي بن الحكم واشتراكه قد تقدم بعض في مسألة وطي المراة في
الدبر حيث ذكر هناك انه علي بن الحكم مشترك بين ثلاثة رجال احدهم علي بن الحكم

قف ... مشترك ...

الكوفي وهو ثقة والثاني علي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير ذكره الكشي ولم يذكر له قدحاً
ولا ذماً وتبعه على ذلك جماعة والثالث علي بن الحكم بن الزبير النخعي ذكره الشيخ في
كتاب الرجال ولم يتعرض له بجرح ولا ذم والرجل المذكور يحتمل كونه كلاً من الثلاثة
اقول فيه نظر فان الظاهر ان علي بن الحكم الذي يروي عن احمد بن محمد هو
الثقة كما يشهد به التتبع مع ان الاقرب اتحاد الثلاثة كما بيناه في حواشي
الخلاصة والبلغة وغيرهما **قوله** وهل يشترط في ثبوت ولاية الجد وجود
الاب ام لا **الجواب** الظاهر عدم الاشتراط وفاقاً للمشهور للاجماع على
انه في ولاية المال كذلك فيثبت له ولاية النكاح كالاب لصحيحة عبد الله
بن سنان عن الصادق ع فان الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ولا
خلاف فان الجد ولي امرها في الجملة ولدلالة الاخبار الآتية على ان ولاية
الجد اقوى فلا يؤثر فيها موت الاضعف واحتمال كون قوة الولاية مشروطة
بحيوة الاب لا يخرج عن بعيد فتأمل وذهب الشيخ وجماعة الى الاشتراط
لما رواه في التهذيب عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان
الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حياً وكان الجد مرضياً جاز وفي
طريقها محمد بن سماعة وحاله مشهور وابان وفيه كلام وان كان الاظهر توثيقه
واجاب عنه الشهيد الثاني في الشرح بان دلالتها بالمفهوم الوصفي غير معتبر
عند المحققين **اقول** فيه نظر فان دلالتها بالمفهوم الشرطي لا
بالمفهوم الوصفي كما ذكره غفلة والحق في الجواب ان يقال ان دلالتها بالمفهوم
الشرطي والذي حققناه في الاصول عدم حجيته فتأمل ونقل عن ابن ابي عقيل انه
اذا سقط ولاية الجد راساً فقال الولي الذي اولى بنكاحها هو الاب
دون غيره من الاولياء ونحوها روايات عديدة في كل الاجماع على خلافه **قوله**
وفي طلاق البدل المستعمل في زماننا هل يفيد فائدة الخلع ولا يشترط

فيه شيء من كراهة الزوجة كما اشار اليه الشهيد في اللمعة ام لا يفيد فائدته الا بشرطه
الجواب يشترط فيه كراهة الزوجة مطلقاً كالخلع لان كل الاخبار التي وقفنا عليها دالة
على اشتراط الكراهة المذكورة منها او منهما في حل الفدية مطلقاً وعبارات الاصحاب
التي وقفت عليها كالمقنعة والخلاف والمبسوط ومراسم سلار ووسيلة الشيخ الامام محمد
بن حمزة الطوسي وعبارات البيان وتفسير الشيخ الطوسي وآيات الاحكام لقطب الدين الراوندي
والمنتخب تفسير الشيخ محمد بن ادريس الحلي وجامع يحيى بن سعيد الحلي وشرائع المحقق
والمحرر والقواعد والارشاد والتلخيص للعلامة والحاوي للفقيه كمال الدين محمد بن علي
الجرجاني وآيات الاحكام للشيخ جمال الدين احمد بن كما نقلناه في رسالتنا التي
علقناها في هذه المسئلة والآية الكريمة دالة على اشتراط الخوف من عدم اقامة حدود الله
في جميع حدود الله في حل الفدية وبراءة الخلع الذي هو فيه والخوف المذكور كناية عن
الكراهة او اخص حدوده منها ولا يتصور بدونه جاهل او مسخ هل رفض جميع ذلك
اخلد الى عبارة موهمة في كلام بعض فقهاء المتاخرين وهو ما الشهيد الثاني مع ان
لها وجهاً صحيحاً حررناه في حواشينا على شرح اللمعة فاستقم كما امرت ولا تتبع الهوى
قوله وفي جواز العقد متعة على مدة معينة غير متصلة بالعقد مثل ان تمتعه نفسها
سنة مبدأها شهر رجب من السنة الآتية **الجواب** ومن الله سبحانه استفاضة الصواب
ان الجواز في هذه الصورة قوي عملاً بالاصل ولتحقق المقتضي للصحة وانتفاء المانع فيجب
الحكم بها اما الاول فلان المقتضي هو القصد المشتمل على الاجل المضبوط مع بقية
الشرائط واما الثاني فلان المانع ليس الا تاخيره عن العقد وهو لا يصلح للمانعية
لعدم ثبوت مانعيته شرعاً ويؤيده ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن بكار بن كردم قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المراة فيقول زوجيني نفسك شهراً ولم يسم
الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه
فلا سبيل له عليها فان ظاهره الصحة لو كان الشهر الذي سماه بعد سنين كما ان الرواية

ضعيف السند مشتمل على ارسال مجهولة الرواية الا انها تصلح للتأييد وربما
قيل بالبطلان لان … ترتب الاثر ولم يترتب هنا لامتناع الزوجية ولان
الصحة تستلزم كونها زوجة العاقد خلية عن الزوج تملك المتعة فيلزم جواز تزويجها
لغيره وهو كما ترى لان الاثر هو الزوجية في المدة وهو مقتضى العقد لا الزوجية
حينئذ واستلزام الصحة جواز العقد عليها في حيز المنع ولو سلم انها ذات بعل
في الجملة وايضا تمنع بطلان اللازم لمنع كونها ذات بعل قبل المدة **قوله**
وفي جواز اشتراط المدة في العقد لا يقتضيها الزوج بل يصح مطلقا ام يختص
بالمتعة وعلى تقدير عدم صحته مطلقا هل يؤثر في فساد العقد ام لا **الجواب**
ليس ببعيد صحة ذلك وفاقا للشيخ في … والمحقق لعموم المؤمنون عند شروطهم و
ورواية اسحق بن عمار وسماعة عن الصادق ع واطلاقهما يشمل الدائم والمنقطع
وقيل يختص بالثاني ويبطلان العقد في الاول وهو في المبسوط وجماعة من الاصحاب منهم
العلامة في المختلف وابنه المحقق الفخر في الشرح وفي قواعد ان المقصود الذاتي في المنقطع
التلذذ وكسر الشهوة دون التناسل المقصود من الدائم فلا ينافي الشرط المذكور
مقتضى العقد في الاول دون الثاني وهو تحكم بين لان النص مطلق … المقاصد في النكاح
مطلقا مختلفة فيجوز ان يكون المطلوب في الدائم ما ادعوه في المنقطع وبالعكس ولا
يعتبر في صحة العقد استتباع جميع غاياته ومقاصده بل يكفي قصد بعضها وقال ابن
ادريس يبطل الشرط فيهما ويصح العقد اما الاول فلمنافاته مقتضى العقد و
اما الثاني فلاصالة الصحة وعدم بطلانه بالشروط الفاسدة وقال ابن حمزة في الدائم
بقول ابن ادريس وصححهما معا في المنقطع ولو قيل بالبطلان فيهما توجه لكن نظرا الى
منافاة الشرط لمقتضى عقد النكاح مطلقا فانه يقتضي حل الوطؤ وان حصل
التلذذ في المتعة بدونه لان المقصود الاصلي والمطلب الذاتي كما ادعوه في … التولد
والتناسل هو المقصود الاصلي في الدائم والمسئلة محل توقف وان في الاول قوة

قوله وفي القايم ندبا هل يجب عليه تأخير الغسل الى الصبح ام لا **الجواب** نعم يجب عليه …
الطاهر وظاهر الاصحاب عدم الجواز لصحيحة الحلبي عن الصادق ع **قوله**
وفي الجنب لفاقد الماء والحايض لخوف في شهر رمضان هل يتيممان لاستباحة الصوم ام لا
الجواب الاظهر عدم الوجوب لاختصاص الامر بالغسل فيسقط بتعذره وقيل بالوجوب لعموم
قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ولان حدث الجنابة والحيض مانع من الصوم فيتوقف على
ان يثبت ما يرفعه من الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة وهو كما ترى **قوله** وفي مشروعية التيمم لفاقد
الماء في غسل سنة الاحرام هل يستحب التيمم ام لا **الجواب** الاظهر عدم الاستحباب وان … على التقدير
قلنا ان الغسل المستحب رافع لعدم النص وجزم شيخنا الشهيد … بالاستحباب على هذا
وصرح الشيخ ره باستحباب التيمم عند تعذر غسل الاحرام **قوله** وهل يجوز ان يضع لمن …
فيه ما … من البول من غير ضرورة ام لا وعلى تقدير الجواز هل يكره ام لا **الجواب**
نعم يجوز لو لم يخرج عن الاطلاق اختيارا ولا اعلم نصا يدل على الكراهة فينتفي بالاصل
قوله لو اوصى رجل بالحجة او اوصى ان يحج بها الشيخ عبد النبي الجزائري او مثله ولم يحصل الشيخ
عبد النبي ولا مثله في هذه السنة وحصل مثل ناصر الاحسائي او هو فاقد … حج
الاحسائي او مثله في هذه السنة او يترقب حصول الشيخ عبد النبي او مثله ولو بعد
سنين **الجواب** ومن اسبابا استقلال الطوبة مع كون الحج واجبا فلا ريب في
اولوية ايثار العدل العارف كالشيخ الثاني او مثله في هذه السنة مثلا عن انتظار
الاكمل الاعدل الى ما بعد سنين بل يتعين التعجيل لوجوب تقديم الحقوق الواجبة الفورية
على الفور ولو لغرض الموصي ثم اما لو كان مستحبا فان يحصل في عام الموت الموصوف بالصفة
التي لاحظها الموصي وجب … انه لم يحصل فيه العدل العارف باحكام الحج وعلم من
الموصي قصر الوصية على الموصوف بالصفة المذكورة بحيث لو لم يحصل سقط … امكن
ولو بالقراين فقد تعارض امران وجوب تنفيذ الوصية على الفور ووجوب امتثال امر
الموصي مع الامكان ولا يبعد ترجيح الاول والله العالم وكتب العبد الفقير …

اللطف الشيخ سليم بن عبد الله البحراني كان الله سبحانه له في الدارين ورزقه قرة
العين في النشأتين حامداً مصلياً مسلماً بتاسع عشر شهر رمضان المبارك
للسنة الثالثة عشر والمائة بعد الالف من الهجرة

سؤالات اخر له

بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول بقية علماء الاعلام ۞ وصدر صحيفة مشايخ الاسلام
وحامل لواء الشريعة الشريفة الجعفرية على الصادع بها افضل الصلوة والسلام
مصباح المتهجدين ۞ وقدوة المجتهدين ۞ وزبدة المحدثين ۞ العالم الرباني والعارف
الصمداني ۞ مولانا وشيخنا ومفيدنا الاواه ۞ الشيخ سليمن بن عبد الله دامت
افاداته ودامت نفحات مجالسه ۞ وعمرت بقاع مدارسه بحق محمد واطايب عترته
في استيفاء جوائز الديوانية العدية التي مضت عليها الحكام للاولية وفي
قبضها وتحصيلها من اهلها ويؤدى على المقصد لها والمكلفين بها لامام يستولي
على المسلمين ويظلمهم ويأخذ منهم غير الجوائز فهل يجوز ذلك ام لا ۞ وهل يجوز رجوع
المحاكمات للقاضي المجتهد مع التقية ام لا ۞ وهل يجوز ان يرجع معامل الغوص على
ما الف الغوص ام لا ۞ وهل يجوز اخذ مال الناصب لفا اظفرت به او اخرج الخمس منه ام
لا وكذلك الفقه هل يجوز اخذ من اموالهم وهم في بلاد المسلمين مع الخراج
ام لا ۞ وهل يجوز جبر من استطاع الحج وترك لا لعذر ام لا ۞ وهل يجوز لعن وسب
مشايخ النواصب لما ترتب على ذلك ضرر على المسلم وعلى الحاكم
ام لا ولو ضرب الانسان ناصبياً على فعل يستحق عليه الادب فمرض من ذلك و
مات هل يترتب عليه اثم ام لا افدنا في ذلك ايدك الله تعالى مثاباً ماجوراً

بسم الله الرحمن الرحيم الجواب ومن الله استمد لوا الصواب ان الكلام في هذه
المسائل يستدعي مجالاً لما فيها من الاشكال مع كثرة الاشغال وتوزع البال
وتسلط الاكدار وورود المكاتبة بالليل والنهار من حضرت مجمع عظام
في جواب واشفقت النية على الخراب الا ان التشاغل بجوابكم من جملة الواجبات

وقد يعرض على ما اعلم ان القدر المذموم من ذلك الحسن هو مجرد اتباع السلطان كيف
اتفق من اتباعه لكن لو كان وسيلة الى ارتفاع الشان والترفع على الاقران وحب الدنيا
والرئاسة ونحو ذلك اما لو ابتغى الحيلة وصلة الى اقامة نظام الشرع واعلاء كلمة الدين و
والالتفات لخطابكم محسوب من المفروضات فنقول اما المسئلة الاولى
فمن مشكلة جداً والاخبار فيها مختلفة كما بسطنا البحث فيه في رسالة مفردة و
القول الفصل فيه التفصيل وهو جواز تولي اعمال الظالمين لمن يثق بنفسه
بعدم الاضرار بالشيعة وايصال النفع اليهم وقد اتفق على ذلك جماعة منها
محمد بن اسمعيل بن بزيع وعلي بن يقطين وعبد الله بن سنان وعبد الله بن
وابن خانبه وابي القاسم الحسين بن روح السفير والشريفين العلويين الرضي
والمرتضى والوزير السعيد خواجا نصير الدين الطوسي والوزير السعيد عميد الدين
محمد بن علي العلقمي والوزير السعيد علي بن عيسى الاربلي وغيرهم وكذا جائت
الروايات مختلفة في الخراج وحصة السلطان مما يوخذ باسم المقاسمة والارجح
دال على الاباحة والحل كما حققه الشيخ علي في الخراجية وللشيخ العالم الشيخ ابراهيم
القطيفي نقض عليه بلغ فيه الغاية وتجاوز فيه النهاية الا ان الحق احق بالاتباع
والانصاف ۞ ونبتغي ان يكون عليه الاعتماد في كل ايراد واصدار وان اسعف
الدهر الغدار ومد الله في الاجل حررت شيئاً في هذا الباب يكون منتهى كل امل
ومرجعاً لاولي العلم والعمل واما ارجاع القضايا والمحاكمات الى قاضي المجتهد
للتقية المحققة فهو جائز لقولهم عليهم السلام امضوا في احكامهم ولا تشهروا
انفسكم وغير ذلك الا في الدماء فلا تقية فيها واما المسئلة الثالثة فظاهر عدم
جواز الرجوع لغير الشريعة المقدسة في شيء من الاحكام سواء في ذلك معامل
الغوص او التجارة او غيرهما واما المسئلة الرابعة فهي في غاية الاشكال الا ان الذي
ظهر لي بالتامل الصادق في كلام اهل البيت عليهم السلام ان المراد بالناصب
الذي يباح اخذ ماله ليس مطلق المخالف بل الناصب للحرب المعلن بالعداوة
وان كان مطلق المخالف يسمى عند اهل البيت ناصبياً كما انه ليس مناط الحكم
والمال وللنصب اطلاقات متعددة في كلام اهل البيت عليهم السلام وليس كل

منها ما طل حل الدم واخذ المال كما نطق به من لا تحصيل له وقد بسطنا الكلام في
ذلك فيما اوليق للعراق واقتصرنا هنا على نقطة من عباب ونقطة من
سحاب لضيق المقام وكثرة الالام واما المسئلة القوية فالذي سمعناه من
مشايخنا عدم جواز ذلك لانهم مستامنون مطيعون لاهل الاسلام منقادون
للاحكام والمسلمون بين اظهرهم يبعد منهم اذيتهم وفي النفس شيء ولا احتياط
للتخوف واما المسئلة جبر من استطاع ترك الحج مع استطاعته فلا كلام في جواز الانكار
عليه بهذا انتهى قبل الحسبة الشرعية لكل احد يوثر الكار وكذا نفعا واهل الشوكة
اولى بذلك لتيسر ذلك عليهم اما جبرهم والجاؤهم الى الخروج ففي جوازه لغير الحاكم الشرعي
نظر وادلة الحسبة لا تشملها بل لا يبعد عدم الجواز وان جاز الانكار بل وجب
للنيا فان دليل الانكار مستلزم للاجبار ولا الجاء فتامل فانه موضع اشكال
واما مسئلة جواز ادب بعض مشايخ النواصب ان ترتب على ذلك ضرر عظيم
على المسلمين فجوابها جواز ذلك بل وجوبه من باب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر انه لم يرتدع الا بذلك لان التاديب التعزير الذي يرجع للامام الحاكم
الشرعي في مواضع ثبوته واما المسئلة الاخيرة فان كان المراد بالناصب
المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام فلا اثم عليه لو تعمد قتله جاز مع امن
الضرر وان كان المراد بالناصب مطلق المخالف فالاحتياط الموقف والرجوع
منيبا الى الله تعالى فان التهجم على الدماء مشكل وقد ورد ان كل مخالف حلال الدم
مجازفة نعم لو كان الادب مما لا يقتل مثله غالبا وانما اتفق الموت بالمرض
بعد اتفاقا للادب فلا باس حينئذ ولا اثم هذا وقد روى ثقة الاسلام
روح الله روحه وتابع فتوحه في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبيا معروفا
بالنصب على دينه غضبا لله تعالى فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام

ظاهر عادل لم يقتله قلت فيطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام
ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللدين
للمسلمين وهذا الحديث كما ترى صحيح السند واضح الدلالة على ان المؤمن لا
يقاد بالمخالف ويمكن ان يخص به العمومات الدالة على ترك المخالف للكافر
في الاحكام الدنيوية المرتبة على ظاهر الاسلام بل يتعين ذلك لكن يقتصر على
موضع النص فلا بد ان يكون القاتل قتله غضبا لله عز وجل لا لغرض دنيوي ولا بد
ان يكون المقتول كما وصف في الحديث ناصبيا معروفا بالنصب لا يقال هذا
احداث لقول ثالث لان من قال بكفرهم ظاهرا لا يقتل المؤمن بهم ومن حكم
باسلامهم يقتل المؤمن بهم فالتفصيل احداث قول ثالث خارق للاجماع
المركب وهو غير جائز كما تقرر في الاصول لانا نقول تحقق الاجماع المركب هنا
ممنوع ولم ينقله احد يعتد به فالتعلق به تعلق بسلالة الادبر وهو اعظم
واجيب ايضا بان مطلق احداث القول الثالث ليس ممنوعا منه وليس خارقا
للاجماع المركب وانما يكون خارقا للاجماع لو اجتمع اهل القولين على ام
يرفع القول الثالث كما تقرر في الاصول متنونه **اقول** في هذا الجواب نظر
فانه انما تمشى على مذهب العامة واما على مذهب الخاصة فاحداث القول
الثالث مطلقا غير جائز لاستلزامه مخالفة المعصوم مطلقا لا يقال الناصب
هو المعلن بعداوة اهل البيت سلام الله عليهم خارج عن حد الاسلام بالاجماع
وهو مباح الدم وليس الكلام فيه بل الكلام في سائر اصناف اهل الخلاف
ممن هو على ظاهر الاسلام فهذا الحديث لا ينافي العمومات اصلا فلا يحتاج الى
الجمع بينه وبينها قلت للناصب اطلاقات متعددة كما اشرنا اليه فيما سبق
فيطلق على الناصب للمحدثين وعلى المعلن بعداوتهم عليهم السلام وعلى مطلق المخالف اما
لانه نصب اماما باطلا اولانه نصب للشيعة كما روي عن الصادق ع ليس الناصب

من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب
من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا او لانهم لا يخلو من نصب لهم
وان لم يظهروه ويعلنوا به لما اخبر انهم الناصب لهم عليهم السلام ان يحاكي رجا بهم
لحبهم لهم او يشمئز من ذكرهم او ينقبض وجهه عند ذكرنا فيهم او يكرهم حبنا تهم
ومن تتبع احوالهم خذلهم الله وجد فيهم ذلك وزيادة ويؤيده ما روى عنهم عليهم السلام
انهم عليهم السلام قالوا لو لا يجتمع حبنا وحب اعدائنا في قلب واحد وما روى عنهم ع
باسانيد كثيرة انهم قالوا ان قلوب شيعتنا من فواضل طينتنا فقلوبهم تحن الينا
وان قلوب اعدائنا من فواضل طينتهم فقلوبهم تهوى اليهم وما رواه شيخ الطائفة
عطر الله مرقده في التهذيب في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ابن مسكان
عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ من عدوه
ويقول الواجب الي ممن خالفه فقال انما مخلط وهو عدو لا تصل خلفه الا ان تتقيه
ان تتقيه وهذا الحديث كما ترى مع صحة سنده واضح الدلالة على حكمه عليه السلام بعداوة
من لا يتبرأ من اعدائهم عليهم السلام وان قال ان امير المؤمنين ع احب الي ممن خالفه واراد عليهم
بالناصب في هذا المعنى لو كان المراد به المعنى الاول وهو المعلن بالعداوة
لكان دمه باطلا ولم يلزم الدية في بيت المال وهذا كما رواه الشيخ طاب ثراه
في الصحيح عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع ايجي الرجل عن الناصب فقال لا
فقلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم والمراد بالناصب هنا المعنى
ايضا لما صرح به كما صرح به اصحابنا رضوان الله عليهم من انه يعلن بالعداوة لا يحج
الحج عنه اجماعا وان كان ابا وهذه المسئلة من المشكلات وهذا ما سنح لي عاجلا بديهة
مع كثرة الاعراض وتزايد الامراض ونحن نلتمس من جنابكم العالي ان لا تنسونا من الدعوات
المستجابة في الخلوات المستطابة بزوال الالام على اتم الاقسام وان تلتمسوا لنا ذلك ممن
نظر عليه سلوك نهج المسالك لبعده عن مقام العجب والرياء وقربه من ساحة الكبرياء والسلام

علیکم ورحمة الله وبرکاته تمت

سؤالات اخر له رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول علم الائمة الاعلام في صرف المال في البر والاحسان
على وجه لا يكون مناسبا لحال المنفق بل يعد ذلك سرفا فينبغي الحجر وتثبت الواسطة

الجواب

بينه وبين الاقتار ام لا ولكن الجواب على التفصيل دون الاجمال
ومما ينبغي استفادة تحصيل الصواب في باب ان الاخبار في ذلك مختلفة جدا فقد
ورد عن كثير من الصحابة والتابعين الخروج عن اموالهم كلها او جلها بالصدقات والبر ولا احسان
ولم يعد ذلك احد سرفا ونقص شيء عن عدهم كرما وفضيلة وقد روى المفسرون عن عبد الله
بن سنان عمن سمع ابا جعفر ع وذكر حديثا فيه ان الحسن ع حج عشرين حجة راكبا وعشرين حجة
ماشيا وقاسم ربه ماله ثلاث دفعات حتى النعل وروى ان مولانا امير المؤمنين علي
بن ابي طالب ع خرج من ماله عدة مرات وورد خلاف ذلك والقول الفصل في
هذا المقام الذي تلج خاطري منه سنين التفصيل فمن الباعث له على
ذلك زيادة التوكل وقوة الوثوق بالله سبحانه وفرط القناعة بالبلغة القليلة
زهدا في الدنيا ورغبة فيما عند الله فلا يكون ذلك منه اسرافا وان كان الباعث له غير
ذلك الامر وليس هو في مقام التوكل ولا في منازل اليقين بل ربما جره ذلك الى
الوقوع في الشبهات والمحرمات بل ربما ال الامر الى افساد الدين ووهن اليقين
فالامر فيه بالعكس وهذا الوجه جامع بين كلا الخبا وقد ورد عنهم عليهم السلام لا سرف في
الخير كما لا خير في السرف وعسى ان بسط الكلام في هذه المسئلة فيما بعد فان الخاطر
الان غير متفرغ لتحقيق الحقائق والتفحص عن المضائق بسبب تلاطم امواج العوائق
القلبية والقالبية وتفاقم افواج العلائق الصورية والمعنوية مضافا الى
تكاثر الاسقام والاكدار وورود المكاره بالليل والنهار مسئلة المشهور بين
الاصحاب ان صرف المال في وجوه وابواب البر والصدقات والصلات وبناء
المساجد والمدارس وقرى الضيف ليس فيها سرف سواء كان لائقا بحاله او زائدا على

ذلك لغة لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وقد ورد بذلك ضرب عنهم عليهم السلام فيما
اظن وهو مشهور في كلام الاصحاب ذكره الشهيد الثاني قدس الله سره في شرح
الشرائع وغيره ولا خبار الدالة على هذا المعنى كثيرة وخروج اكابر الصحابة و
بعض الائمة عليهم السلام عن اموالهم او جلها مشهور مذكور في مظانه ولنذكر منها جملة
فنقول منها ما رواه الصدوق روح الله روحه في كتاب الامالي باسناده عن
خالد بن ربعي قال ان امير المؤمنين ع دخل مكة في بعض حوائجه فوجد اعرابيا
متعلقا باستار الكعبة وهو يقول يا صاحب البيت البيت بيتك والضيف
ضيفك ولكل ضيف من مضيفه قرى فاجعل قراي منك الليلة المغفرة فقال
امير المؤمنين ع لاصحابه اما تسمعون كلام الاعرابي قالوا نعم فقال الله اكرم من
يرد ضيفه قال فلما كان الليلة الثانية وجده متعلقا بذلك الركن وهو يقول
يا عزيزا في عزك فلا اعز منك في عزك اعزني بعز عزك في عز لا يعلم احد
كيف هو اتوجه اليك واتوسل اليك بحق محمد وال محمد عليك اعطني ما
لا يعطيني احد واصرف عني ما لا يصرفه احد غيرك قال فقال امير المؤمنين ع
هذا والله الاسم الاكبر بالسريانية اخبرني به حبيبي رسول الله ص سأل الجنة
فاعطاه وسأل صرف النار وقد صرفها عنه قال فلما كان الليلة الثالثة
وجده وهو متعلق بذلك الركن وهو يقول يا من لا يحويه مكان ولا يخلو منه مكان بلا كيفية كان
ارزق الاعرابي اربعة الاف درهم قال فتقدم اليه امير المؤمنين ع فقال يا اعرابي
سألت ربك القرى فقراك وسألته الجنة فاعطاك وسألته ان يصرف عنك النار
وقد صرفها عنك وفي هذه الليلة تسأله اربعة الاف درهم قال الاعرابي من انت قال
انا علي بن ابي طالب ع قال الاعرابي انت والله بغيتي وبك انزلت حاجتي قال سل
يا اعرابي قال اريد الف درهم للصداق والف درهم اقضي به ديني والف درهم
اشتري به دارا والف درهم اتعيش منها قال انصفت يا اعرابي فاذا خرجت من مكة فسل عن داري بمدينة الرسول ص

فاقام

فاقام الاعرابي اسبوعا وخرج في طلب امير المؤمنين علي عليه السلام الى مدينة الرسول ص
ونادى من يدلني على دار امير المؤمنين ع فقال الحسين بن علي ع من بين الصبيان انا
ادلك على دار امير المؤمنين ع وانا ابنه الحسين بن علي فقال الاعرابي من ابوك فقال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال من امك قال فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين
قال من جدك قال رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ص قال من جدتك قال
خديجة بنت خويلد قال من اخوك قال ابو محمد الحسن بن علي قال اخذت الدنيا
بطرفيها امش الى امير المؤمنين ع وقل له ان الاعرابي صاحب الضمان بمكة على الباب
قال فدخل الحسين ع فقال يا ابة اعرابي بالباب يزعم انه صاحب الضمان بمكة
فقال يا فاطمة عندك شيء يأكله الاعرابي قالت اللهم لا فتلبس امير المؤمنين ع
وخرج وقال ادعوا الي ابا عبد الله سلمان الفارسي قال فدخل اليه سلمان الفارسي
فقال يا ابا عبد الله اعرض الحديقة التي غرسها رسول الله صلى الله عليه واله لي على التجار
فدخل سلمان الى السوق وعرض الحديقة فباعها باثني عشر الف درهم واحضر
المال واحضر الاعرابي واعطاه اربعة الاف درهم واربعين درهما نفقة ووقع
الخبر الى سؤال المدينة فاجتمعوا ومضى رجل من الانصار الى فاطمة عليها السلام فاخبرها
بذلك فقالت اجرك الله في ممشاك فجلس علي عليه السلام والدراهم مصبوبة بين
يديه حتى اجتمع اليه اصحابه فقبض قبضة وجعل يعطي رجلا رجلا حتى لم
يبق درهم واحد فلما اتى المنزل قالت له فاطمة عليها السلام يا ابن عم بعت
الحائط الذي غرسه لك والدي قال نعم بخير منه عاجلا واجلا قالت فاين الثمن قال
دفعته الى اعين استحييت ان اذلها بذل المسألة قبل ان تسألني قالت فاطمة
انا جائعة وابناي جائعان ولا اشك الا وانت مثلنا في الجوع لم يكن لنا منه
درهم واخذت بطرف ثوب علي ع فقال علي عليه السلام يا فاطمة خليني فقالت
لا والله او يحكم بيني وبينك ابي عليه السلام فهبط جبرئيل ع على رسول الله ص

فقال يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول اقرأ علياً مني السلام وقل لفاطمة ليس لك
ان تفرقي على يديه فلما اتى رسول الله ص منزل علي وجد فاطمة ملازمة لعلي
ع فقال لها يا بنية ما لك ملازمة لعلي ع فقالت يا ابت باع الحائط الذي
غرسته لي باثني عشر الف درهم لم يحبس لنا منه درهما نشتري به طعاما فقال
يا بنية ان جبرئيل يقرئني السلام ويقول اقرأ علياً من ربه السلام وامرني ان اقول
ليس لك ان تفرقي على يديه قالت فاطمة فاني استغفر الله ولا اعود
ابدا قالت فاطمة فخرج ابي عليه السلام في ناحية وزوجي في ناحية فما لبث ان اتى
ابي ع ومعه سبعة دراهم سود هجرية فقال يا فاطمة اين ابن عمي فقلت خرج
فقال رسول الله ص هاك هذه الدراهم فاذا جاء ابن عمي فقولي له يبتاع
لكم بها طعاما فما لبثت الا يسيرا حتى جاء علي ع فقال رجع ابن عمي فاني
اجد رائحة طيبة قالت نعم وقد دفع الي شيئا وقال ادفعيه الى ابن عمي يبتاع
لكم به طعاما فقال علي ع هاتيه فدفعت اليه سبعة دراهم هجرية فقال بسم الله
والحمد لله كثيرا طيبا وهذا من رزق الله ع ثم قال يا حسن قم معي فاتيا السوق
فاذا هما برجل واقف وهو يقول من يقرض الملي الوفي قال يا بني نعطيه قال
اي والله يا ابت فاعطاه علي ع الدراهم فقال الحسن ع يا ابتاه اعطيته
الدراهم كلها قال نعم يا بني ان الذي يعطي القليل قادر على ان يعطي الكثير
قال فمضى علي ع بباب رجل يستقرض منه شيئا فلقيه اعرابي ومعه ناقة
فقال اشتر مني هذه الناقة قال ليس معي ثمنها قال اذا انظرك به الى القبض
قال بكم يا اعرابي قال بمائة درهم قال علي ع خذها يا حسن فاخذها فمضى علي ع
فلقيه اعرابي [اخر المثال] واحد والثياب مختلفة فقال يا اعرابي على تبيع الناقة
قال علي ع وما تصنع بها قال اغزو عليها اول غزوة يغزوها ابن عمك قال
ان قبلتها فهي لك بلا ثمن قال معي ثمنها وما اشتريها فبكم اشتريتها قال

بمائة درهم قال الاعرابي فلك سبعون ومائة درهم قال علي ع خذ السبعين والمائة
وسلم الناقة والمائة للاعرابي الذي باعنا الناقة والسبعين لنا نبتاع لنا بها شيئا
فاخذ الحسن ع الدراهم وسلم الناقة قال علي ع فمضيت اطلب الاعرابي الذي ابتعت منه
الناقة لاعطيه ثمنها فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا في مكان لم
اره فيه قبل ذلك ولا بعده على قارعة الطريق فلما نظر النبي ص الي تبسم ضاحكا
حتى بدت نواجذه قال علي ع اضحك الله سنك وبشرك بيومك فقال يا ابا الحسن
انك تطلب الاعرابي الذي باعك الناقة لتوفيه الثمن فقلت اي والله فداك ابي وامي
فقال يا ابا الحسن الذي باعك الناقة جبرئيل والذي اشتراها منك ميكائيل والناقة
من نوق الجنة والدراهم من عند رب العالمين عز وجل فانفقها في خير ولا تخف
اقتارا وانما اوردنا هذا الحديث بطوله لعظم فائدته وكثرة محصوله وتيمنا و
تبركا بفضائل مولانا امير المؤمنين وسيد سلسلة الاولياء والكاملين [و منه]
ما رواه كمال الدين محمد بن طلحة في كتاب مطالب السؤل ان رجلا جاء للحسن ع
وساله حاجة فقال يا هذا حق سؤالك اياي يعظم لدي ومعرفتي بما يجب لك يكبر علي ويدي تعجز عن
نيلك بما انت اهله والكثير في ذات الله قليل وما في ملكي وفاء لشكرك فان قبلت
الميسور ورفعت عني مؤنة الاحتفال والاهتمام لما اتكلفه من واجبك فعلت فقال
يا ابن رسول الله اقبل القليل واشكر العطية واعذر على المنع فدعا الحسن ع
بوكيله وجعل يحاسبه على نفقاته حتى استقصاها فقال هات الفاضل من
الثلاثمائة الف درهم فاحضر خمسين الف درهم قال فما فعل بالخمسمائة دينار قال
احضرها فدفع الدراهم والدنانير الى الرجل وقال هات من يحملها لك فاتاه بحمالين
فدفع الحسن عليه السلام رداءه لكرا الحمالين فقال مواليه والله ما بقي عندنا درهم واحد
فقال لكني ارجو ان يكون لي عند الله اجر عظيم ومنها ما رواه ابو الحسن المدائني
قال خرج الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر حجاجا ففاتهم اثقالهم فجاعوا

وعطشوا فمروا بالعجوز في خبائها فقالوا هل من شراب فقالت نعم فاناخوا بها وليس لها
الا شاة في كسر الخيمة فقالت احلبوها وامتذقوا لبنها ففعلوا ذلك فقالوا هل من
طعام فقالت لا الا هذه الشاة فليذبحها احدكم حتى اهيئ لكم شيئا تاكلون فقام
اليها احدهم فذبحها وكشطها ثم هيات لهم طعاما فاكلوا ثم اقاموا حتى ابردوا
فلما ارتحلوا قالوا لها نحن نفر من قريش نريد هذا الوجه فاذا رجعنا سالمين فالمي بنا
فانا صانعون اليك خيرا ثم ارتحلوا فاقبل زوجها فاخبرته عن القوم والشاة
فقال ويحك تذبحين شاتي لاقوام لا تعرفينهم ثم تقولين نفر من قريش ثم بعد مدة
الجأتهم الحاجة الى دخول المدينة فدخلاها وجعلا ينقلان البعر اليها ويبيعانه
ويتعيشان منه فمرت العجوز في بعض سكك المدينة فاذا الحسن ع على باب داره
جالس فعرف العجوز وهي له منكرة فبعث غلامه فردها فقال لها يا امة الله اتعرفيني
قالت لا فقال انا ضيفك يوم كذا فقالت بابي انت وامي فامر الحسن ع فاشترى لها
من شياه الصدقة الف شاة وامر لها بالف دينار وبعث بها مع غلامه الى
اخيه الحسين ع فقال بكم وصلك اخي فقالت بالف شاة والف دينار فامر لها
بمثل ذلك ثم بعث بها مع غلامه الى عبد الله بن جعفر رضي الله عنه فقال بكم وصلك
الحسن والحسين عليهما السلام فقالت بالفي دينار والفي شاة وقال لو بدات بي
لاتعبتهما فرجعت العجوز الى زوجها بذلك كذا في مطالب السؤول وقال الشيخ
الجليل العلامة بهاء الدين علي بن عيسى بن ابي الفتح الاربلي ره في كتاب كشف الغمة
وهو من الكتب التي يعول عليها في الاسلام ومولده ره سنة خمس وعشرين و
ستمائة وتوفي سنة اثنين وتسعين وستمائة وكان وزيرا او مستوفيا للوزير
لغيره وله حكاية مشهورة اوردناها في المجلد الثالث من مجلدات [illegible]
طاب ثراه بعد نقل القصة على الوجه السابق ما هذا لفظه قلت هذه القصة
مشهورة وفي دواوين جودهم مأثورة وكنت نقلتها على غير هذه الرواية انه كان

مولد الوزير علي بن عيسى صاحب كشف الغمة ووفاته وحكاية حاله ره

معهم

معهم رجل من اهل المدينة وانها اتت عبد الله بن جعفر فقال ابدئي بسيدي الحسن و
الحسين عليهما السلام فاتت الحسن ع فامر لها بمائة بعير واعطاها الحسين ع الف شاة
فعادت الى عبد الله فاخبرته فقال كفاني سيداي امر الابل والشاة واولاها مائة الف
درهم وقصدت الشيخ الذي كان معهم فقال انا لا اجاريهم ولكن لا جود لي فيما بدا و
لا ابلغ عشر عشيرهم في البذل ولكن اعطيك شيئا من دقيق وزبيب فاخذته و
انصرفت انتهى كلامه زيد اكرامه **ومنها** ما نقل عنه عليه السلام رواه سعيد بن عبد العزيز
قال ان الحسن ع سمع رجلا يسأل ربه ان يرزقه عشرة آلاف درهم فانصرف
الحسن ع الى منزله فبعث بها اليه **ومنها** ما نقله الشيخ كمال الدين بن طلحة عن ابن
سيرين قال تزوج الحسن ع امراة فارسل اليها بمائة جارية مع كل جارية الف درهم
ومنها ما رواه البيضاوي في تفسيره عن عبد الله بن عباس في تفسير سورة هل اتى على
الانسان ان الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعادهما رسول الله ص في اناس
فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة عليهما السلام وفضة جاريتهما
صوم ثلاثة ايام ان برئا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي ع من شمعون الخيبري ثلاثة
اصوع من شعير فطحنت فاطمة عليها السلام صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم
ليفطروا فوقف عليهم مسكين فآثروه ولم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما
امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير
ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل ع بهذه السورة وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل
بيتك انتهى كلام القاضي البيضاوي وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم و
قدس اشباحهم هذه القصة باسانيد كثيرة لكنا آثرنا نقلها من تفسير القاضي البيضاوي
لا[illegible] على الفطر **ومنها** ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس
الله روحه وافتوحه في الكافي وهو الكتاب الذي لم يصنف مثله في الاسلام عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن رجل سمع ابا جعفر الباقر ع ان الحسن ع حج عشرين حجة

راكباً وعشرين نجيبة ماشياً وقاسم ربه ماله ثلاث مرات حتى النعل ومنها
ما رواه ابو الفرج علي بن الحسين الاموي الاصبهاني في كتاب الاغاني وهو من الكتب
المعتبرة قال حدثني احمد بن محمد بن جعفر بن الجعد ومحمد بن يحيى قالا حدثنا محمد بن زكريا
الغلابي قال حدثنا ابو عائشة قال حج هشام بن عبد الملك في خلافة اخيه
الوليد ومعه رؤساء اهل الشام فجهد ان يستلم الحجر فلم يقدر من ازدحام
الناس فنصب له منبر فجلس عليه ينظر الى الناس واقبل علي بن الحسين عليه وعلى
آبائه السلام وهو احسن الناس وجها وانظفهم ثوبا واطيبهم رائحة فطاف
بالبيت فلما بلغ الحجر تنحى الناس كلهم عنه واخلوا الحجر ليستلمه هيبة له واجلالا
فغاظ ذلك هشاما وبلغ منه فقال رجل لهشام من هذا اصلح الله الامير قال
لا اعرفه وكان به عارفا ولكنه خاف ان يرغب فيه اهل الشام ويسمعوا منه
فقال الفرزدق وكان لذلك كله حاضرا انا اعرفه فاسألني عنه يا شامي من هو قال ثم قال فقال

يا سائلي اين حل الجود والكرم ۞ عندي بيان اذا طلابه قدموا
اذا اتى في بيتنا من خبرا ۞ فان فضل علي ليس يكتم
هو الذي تعرف البطحاء وطأته ۞ والبيت يعرفه والحل والحرم
هو ابن خير عباد الله كلهم ۞ هو التقي النقي الطاهر العلم

الى آخر القصيدة وهي مذكورة في الاغاني وكتاب الروض الانيق والمسك
الفتيق والفصول المهمة وغيرها فلما انشدها على الفور والبديهة
قال له هشام الا قلت فينا كما قلت فيه قال هات لكما ابا مثل ابيه وجدا
مثل جده واما مثل امه حتى اقول فيكم مثل ما قلت فيه فاخذه هشام
وامر بحبسه فبعث اليه الامام زين العابدين ع اربعة دنانير او اطلقه من الحبس
استاذن على الامام ع فاذن له فسلم عليه فرد عليه السلام باحسن رد وقال جزاك
الله عنا احسن الجزاء ووصله بعشرة آلاف درهم فقال الفرزدق ما قلت ما

زين العابدين ع

كان الا لله وما كنت ارجو عليه شيئا فقال له علي بن الحسين ع قد راى الله مكانك
فشكرك ولكنا اهل بيت اذا انفذنا شيئا لم نرجع فيه واقسم عليه فقبلها
واما جود عبد الله بن جعفر واحسانه فقد نقل منه العجائب ومن اراد ان
يقف عليه فليطالع كتاب الروض الانيق والمستجاد في حكايات الاجواد و
الاغاني وغيرها وبالجملة فلو اوردنا ما وقفنا عليه في هذا الباب لبلغ مجلدا
ضخما وقال العلامة جمال الملة والدين طاب ثراه في كتاب التذكرة ان ما زاد على
ما يليق به تبذير لانه اتلاف للمال وقد قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك ولا تبسطها كل البسط وهو مطلق فيتناول محل النزاع قال الشيخ
الشهيد الثاني لكنه لا يدل على مطلوبه لان الحكم بكونه تبذيرا يقتضي فساد التصرف
والنهي هنا لا يقتضيه انتهى وفيه ما لا يخفى ولا يخفى قوة القول الاول كما لو
علمت من الادلة وقد يقال انما يكون ذلك لا تبذيرا بمن كان مستقلا في مقام التوكل
والزهد في الدنيا والقناعة بالبلغة القليلة فلا يكون ذلك تبذيرا منه
وعليه يحمل خروج بعض الائمة عليهم السلام عن اموالهم وبعض اكابر الصحابة امام من
من اهل تلك الدرجات فلا تحاجة ذلك الى الدخول في الشبهات والمحرمات
من ارباب الدين لا فساد الدين وضعف اليقين فالظاهر انه غير لائق ويكون
ذلك منهم اسرافا وتبذيرا وعليه يحمل ما في التذكرة والله العالم بالحقائق والنفوس
عن المضائق **مسئلة** ما حقيقة البدا فانه روى زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ما عبد الله عز وجل بشيء مثل البدا فيجب علينا ان نعرف حقيقته حتى نقر
بها وما معنى الخبر المروي ان عبد المطلب اول من قال بالبدا مع انه قد روي انه
ما تنبا نبي حتى يقر لله عز وجل بخمس بالبدا والمشية والسجود والعبودية والطاعة
الجواب واما حقيقة البدا فقد كتبنا فيه رسالة سميناها اعلام الهدى
وهي واردة عليكم واما الجمع بين الحديثين المتعارضين في البدا فيمكن من وجوه

الاول انه يرجع البدا على ما اخترناه الى كونه تعالى مختارا مستمرا له الاختيار
في جميع الشئون لا كما تقوله الفلاسفة من الايجاب وانه لم يصدر عنه الا الصادر
الاول على سبيل الايجاب ولا كما تقوله اليهود لعنهم الله من انه فرغ من الامر
الى آخر ما حررناه في الوجه الذي اخترناه في رسالة البداء وهذا المعنى مما دل عليه
البرهان العقلي اليقيني وتظافرت عليه الشرايع الالهية والملل النبوية
وهذا معنى الحديث انه ما تنبأ نبي حتى يقر لله بخمس الحديث لكن اول من عبر عن هذا
المعنى بالبداء عبد المطلب رضي الله عنه توسعا وتجوزا والا فظاهر اللفظ يستحيل
نسبته اليه تعالى لاشعاره بحدوث العلم وسبق الجهل وكونه بدا له ندامة وقد بسطنا
الكلام في هذا المعنى في رسالة البداء الثاني انه من العرب اول من قال
بالبداء من العرب عبد المطلب ولا ينافيه سبق الانبياء عليه في ذلك وقد يوجه
هذا الوجه بان من في الانبياء من هو من العرب كصالح وهود وشعيب وخالد ويجاب بانه
لندورهم في حكم العدم مع ان تخصيص العام ليس بمنكر فما من عام الا وقد
خصص كما تقرر في الاصول الثالث انه اول من قال به من قريش او من اهل
مكة الرابع انه اول من قال به من اهل الفترة فتامل **مسئلة** هل الاحباط
حق ام لا وعلى تقدير حقيته ما حقيقته وما معنى قول الشيخ العلامة ملا محمد
باقر في اعتقاداته الاحباط ليس من مذهبنا الا على بعض الوجوه وما ذلك
البعض الذي هو من مذهبنا **الجواب** واما مسئلة الاحباط فللكلام فيها
مجال واسع نقضا وابراما وقد التمس مني جماعة من الاخوان المشتغلين علي
منهم الشيخ الصالح الشيخ محمد بن حسين العاملي وفقه الله ان اكتب فيها رسالة
استوفي فيها الكلام واحيط فيها باطراف النقض والابرام وعسى
ان يوفق الله سبحانه لذلك ونرسلها اليكم واما حقيقته فنقول
قال ابو علي الجبائي بالاحباط وقال ابنه ابو هاشم واسمه عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب

بالموازنة

بالموازنة فقال ابو علي ان الشخص لو فعل ما يستحق به عشرة اجزاء من
الثواب مثلا ثم فعل ما يستحق عشرة اجزاء من العقاب فان العقاب يحبط
الثواب ولا ينحبط به منه شيء وقال ابو هاشم بل يحبط وينحبط وهذا هو المعروف
بالموازنة وادلة ابطال الاحباط المذكورة في كتب الاصحاب الكلامية ضعيفة كما
ستوضح ان شاء الله في رسالة مفردة واما عبارة مولانا خاتمة المحدثين محمد باقر
المجلسي روح الله روحه وتابع فتوحه في رسالة العقائد التي نقلها السائل
دام فضله فمعناها انه يمكن ان يقال ان شرط الثواب على الفعل الاول ان لا يقع
بعده الفعل المخصوص الذي سميناه محبطا وورد السمع بانه محبط وهو الكفر وكثير من الكبائر
فاذا وقع منا الفعل المذكور احبط الثواب لا الاحباط الذي يقول به ابو علي
وابنه وساير مشايخ المعتزلة ومن وافقهم وبهم شذ قوم من اصحابنا كالعلامة
لا سيما المتاخرون منهم كمولانا العلامة احمد بن محمد الاردبيلي روح الله روحه
ووافق فتوحه بل الفقها الشروط ولذا نقول ان شرط العقاب على الفعل
الاول من السيئات الموجبة للعقاب ان لا يقع بعده الفعل المخصوص
الموجب للثواب المخصوص الذي سميناه محبطا وورود السمع بانه يكفر
الذنوب او كثير في الاخبار وقد ورد ان من الذنوب ما لا يكفره الا الوقوف
بعرفات فاذا وقع منه الفعل المذكور احبط الثواب لفقد الشرط لا الاحباط
الذي يقول به الجبائيان ومشايخ المعتزلة وغيرهم كما يقول اصحابنا رضوان الله
عليهم من شرطية الموافاة بالايمان او الكفر في استحقاق الثواب على الايمان و
استحقاق العقاب على الكفر ونقضوا به على ما الزمه السيد المرتضى علم الهدى روح
الله روحه والشيخ ابو اسحق بن نوبخت في كتاب الياقوت على ابطالهما من ان المؤمن
لا يكفر فانهم لما ابطلوا الاحباط وقالوا بان الايمان في نفسه يستحق به الثواب
الدائم ولم يشترطوا فيه الموافاة به التزموا ان المؤمن لا يكفر لانه لو كفر

لا يجتمع لزيادة باستحقاق الثواب وبكفره استحقاق العقاب الدائم و
الجمع بينهما محال وقد عرفت انه بما نقلنا عن الاصحاب من اشتراط الموافاة
لا يلزم ذلك وبهذا التحرير يظهر ان النزاع في الاحباط وعدمه قليل الجدوى
بل يكاد يكون لفظيا كما ارشد اليه قدس سره في حاشية علقها على هذا الموضع صغيرة
حجما فتأمل المقام واسأل الله سبحانه الاعتصام والتوفيق للانصاف
في النقض والابرام واجتلاء عرايس الافكار في كل مقام

جواب سؤال

بسم الله الرحمن الرحيم الجواب ومن الله سبحانه استمد الصواب ان المسئلة المذكورة
جزئية من جزئيات المفقود فينبغي فيها حكمه قضية لاطلاق النصوص والفتاوى الا
مع ثبوت الموت باحد الطرق المفيدة له من شهادة عدلين او التواتر بالمعنى
المعتبر شرعا او الشياع المفيد للظن الغالب المتاخم للعلم بالمعنى المعتبر شرعا او بان
يدعي مشاهدة الموت ما يزيد عددا على الاثنين ممن يفيد قوله الظن المتاخم كما
اصلنا لا الشياع العام المتداول بين العامة الذي يرجع الى الاراجيف المحضة
وقد كان شيخنا العلامة روح الله روحه وتابع فتوحه كثير التشنيع على متفقهة زماننا
لعدم فهمهم معنى الشياع واتفق ذلك مع الشيخ الفاضل الشيخ محمد بن يوسف قدس سره
حكاية مشهورة فان كان قد حصل في الواقعة المذكورة احد هذه الامور ثبت الموت
وكذا لو تعاضدت القرائن وتكاثرت بحيث حصل بها القطع العادي بالموت
وبدون ذلك تتعين الحيوة والزوجية تستصحبان لان امر النكاح مبني على الاحتياط التام
وفي الحديث ان امر الفروج شديد وانا نحتاط ولم يثبت من الشارع التعويل على
مطلق الظن هنا ولا تغليب الظاهر على الاصل وقد حكم الاصحاب بانه متى تعارض
الاصل والظاهر رجح الاصل الا في مواضع مخصوصة قام الدليل فيها على ترجيح
الظاهر نبه عليه الشهيد قدس الله روحه في قواعده وفي كثير منها نظر ليس ولم

يذكر ان هذا الموضع من جملتها على انها لو ذكرناه لم تنهض حجة لنا سيما مع قيام الحجة على
خلافه وقد وقفت على رسالة لبعض علماء البحرين روح الله ارواحهم علمها في جواز
العمل بالظن هنا وترجيح الظاهر واحتج فيها بعمل الاصحاب على الظاهر في مواضع
مخصوصة وعددها وهو بالاعراض عنه خليق مدلولا ودليلا وما ذكرناه هو الموافق
لفتوى الشيخ العلامة المحقق نور الدين علي بن عبد العالي الكركي روح الله روحه في جواب
مسائل الشيخ الصالح ذي الكرامات الشيخ حسين بن مفلح بن حسن الصيمري بعينها لا اجمع
على ذلك ولنا في المسألة رسالة مليحة موقوف ارسالها اليكم على التمام وكتب
الفقير الى لطف الله سليمان بن عبد الله الماحوزي لطف الله سبحانه بحاله وتولاه
بجبر اختلاله ۵ بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد الحمد لله سبحانه على جميل افضاله
وجليل نواله والصلوة على محمد وآله فانه لما وقفت على ما ارسله الشيخ الاجل
الفاخر المخصوص بالمفاخر الشيخ ناصر بن محمد الخطي الجارودي في المسائل الشريفة
والفوائد اللطيفة التي استفسر عن حقايقها واستوضح خفايا دقايقها احد
قصد تحصيل الثواب الى تحرير ما سنح لي في فهم الجواب فكتبت مع ما
انا فيه من تقسم الخاطر وتشوش البال ما سنح للقريحة الجريحة والفكرة التي
هي بصدد مهمات الادوار غير صحيحة ملتمسا منه سلمه الله النظر فيه بعين الرضا
والتلقية بالمسامحة والاغضاء فان المعصوم من عصمه الله سبحانه من انبيائه وخلفائه
واوليائه وما ابرئ نفسي من مزلة الاقدام وطغيان الافهام فضلا
عن طغيان الاقلام ۵ بسم الله الرحمن الرحيم المسئلة الاولى رجل تزوج صحيحا و
طلق زوجته المذكورة مريضا قبل الدخول بها هل ترثه ام لا ومطلق
مريضا بائنا في مرضه هل ترثه ام لا الجواب وبالله الثقة ان اطلاق عبارات
الاصحاب تشمل هذه الصورة حيث ذكروا ان مطلقة المريض ترثه ما بين
الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه سواء كان

سؤالات الاجل الافخم شيخنا الشيخ ناصر سلمه

طلاقها بائنا او رجعيا ويشهد له اطلاق حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حضره الموت فطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته و
ان ماتت لم يرثها وليس ذلك في الرجعي لاتفاقهما في الحكم فهو في البائن وقد رواه
الصدوق عطر الله مرقده في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح عن حماد عن
الحلبي عنه عليه السلام ولم يظفر بها الشهيد الثاني قدس الله روحه وترك الاستفصال
يدل على العموم كما تقرر في الاصول وفي الخبر حجة على الشيخ رحمه الله واتباعه حيث
ذهبوا الى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقا واختصاص الارث بعدها
في المرأة منه دون العكس الى المدة المذكورة ويؤيده عدم ظهور الفرق بينه و
بين الطلاق البائن مع الدخول للبينونة فيهما فلا جابر لعمومها او طلاقها
وصرح بعضها دالة على ارثها كذلك مضي الى سنة ما لم تتزوج ولنذكر جملة
منها فمن ذلك صحيحة عبد الله بن مسكان عن الفضل بن عبد الملك البقباق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما
بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة
ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه
ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث وفي رواية الحسن بن محبوب عن
ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي الباقر عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات
في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت
بعد انقضاء عدتها فانها لا ترثه وصحيحة محمد بن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله
قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها
ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وهي مع اعتبار سندها صريحة في ذلك و
الظاهر ان ابان هذا ابن عثمان وقد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما

ذكره

ذكره الكشي ولم يثبت كونه ناووسيا كما حررناه في المعراج وحواشي الخلاصة
وفوائد البلغة وغيرها من مصنفاتنا وابن ابي عمير الذي ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وموثقة زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق
امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال اضرار فهي
ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وصحيحة الحلبي وحسنته وقد
تقدمت مع انا لا نعلم في هذا الحكم خلافا نعم يلوح منها كما ترى وجوب العدة فلا
يمكن الاستدلال بها على ما لو لم يحصل دخول لعدم العدة حينئذ وصحيحة الحلبي
ع فانها تدل باطلاقها عليه والظاهر ايضا عدم الفرق بين اقسام البائن لانقطاع
العصمة في الجميع وان سقطت العلة مع انه ربما يظهر من موثقة سماعة المتقدمة
ومن رواية محمد بن القسم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام كون العلة هي الرجعة وهو
متحقق مع الدخول وكتب الفقير الى الله تعالى سليمان بن عبد الله البحراني
الماحوزي حامدا مصليا مسلما باخر ليلة من شهر رجب الاصم عام خمس عشر و
والف من الهجرة الميمونة النبوية **المسألة الثانية** العصير الزبيبي اذا
غلا هل يحرم ام لا وعلى تقدير التحريم فهل يتعدى الى التمري والدبسي ام لا
بسم الله **الجواب** وبالله التوفيق روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وروى نحوه
في الحسن عنه عليه السلام كل عصير اصابته النار فهو حرام وكلاهما كما ترى صريحان
في العموم فيقتضيان التحريم الزبيبي والتمري الا ان يثبت كون العصير حقيقة
شرعية او عرفية في عصير العنب خاصة كما ادعاه جماعة وانت خبير بان في الدعوى
نوع من المنع لعدم الظفر لها بمستند يعتمد عليه والاستدلال بها في هذا المقام
مجازفة محضة وعباراتهم طافحة بتسميتها عصيرا ومع هذا الاطلاق فلا
يليق منهم انكاره فيبقى عموم النص سالما مع ان في رواية زيد النرسي

بالنوش فالرأفا السين المهملتين شهادة به وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام اشعار اتا به كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام وان
لم يدل عليه صريحا ورايت نسخة من الارشاد في غاية الصحة وعليها حاشية
منسوبة لفخر المحققين انه سال والده العلامة عن العصير الزبيبي فظاهر منه
التوقف فيه والتورع عن اكله لكن كتبه الترابية تناد الى على اباحته وفي
جوابات مسايل السيد السعيد مهنا بن سنان المدني عطر الله مرقده قال اما
الزبيب فالاقرب اباحته مع انضمامه الا عنده لان الناس في جميع
الازمان والاصقاع ليتعلونه من غير انكار احد منهم انتهى وهو بالدلالة
على تحريم العصير الزبيبي اشبه كما تقتضيه قوله مع انضمامه الا عنده ويستدل
شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في شرح الشرايع على الاباحة بصحيحة ابي بصير
في الصحيح قال كان ابو عبد الله عليه السلم تعجبه الزبيبية قال ومعناه ظاهر في
الحل لان طعام الزبيبية لا يذهب منه ثلثا ماء الزبيب انتهى وفيه اولا
انا لا نعلم كيفية ذلك الطعام وعلى فعله من غير قبيل ما ظنه المستدل وثانيا
انه انما يدل على اباحته مع انضمام الى غيره وانفراد فيما يحكي لطبخ الطعام
كما هو المشاهد في الاطعمة المطبوخة على الزبيب لا مطلق اباحة العصير
الزبيبي والفرق ظاهر فتامل وهذا انما يصلح مستند الفتوى العلامة وفي
جوابات السيد مهنا بن سنان لا فتوى الجامع ان لنا في صحة الرواية نظر وان
وصفها بالصحة شيخنا الشهيد الثاني ومولانا المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد
وقال الشهيد في الدروس والحكم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل
طبخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب اخر
واقتفاه شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الشرح في ذلك وفي التعليلين نظر
اما الاول فلانه مشعر بانه لو لم يكن ذهب ثلثا العنب من الزبيب بالشمس يكون

ما يخرج من الزبيب حراما بعد غليانه والحال ان الجماعة على اباحة عصير الزبيب
مطلقا سواء ذهب ثلثاه ام لا وايضا فالقائلون بتحريمه يقولون ان ماء الزبيب
لو طبخ يحرم مثل ماء العنب وان ذهب ثلثاه بالشمس قبل اخذ مائه فالتعليل
المذكور غير مستقيم على القولين واما الثاني فقد علمت ما فيه فتذكره وبالجملة
فالتحريم غير بعيد وكذا الا تحريم والتمر يترتب على ما سبق وبالجملة فان النزاع انما
هو في العصير الزبيبي كما يفهم من شروح الشرائع في الاطعمة والاشربة واما التمر فلا
نزاع في اباحته وقد لو عي عليه الاجماع صريحا بعض الفضلاء مردود بان الظاهر
من كلام المحقق في الشرايع في كتاب الحدود خلافه فان المسئلة ليست اجماعية كما قد
يظن فانه قال اما التمر لو اغلا ولم يبلغ الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاءه
على التحليل حتى يبلغ الشدة وكذا البحث في الزبيب اذا نقع في الماء فغلى من نفسه
او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة انتهى وولانهما على المدعي
ظاهر وكذا الاحتياط في نزع كلام المحقق ما لا ينبغي تركه لا سيما مع قوة دليل التحريم كما
تلوناه عليك وكتب الفقير الى لطف الله سليمان بن عبد الله الماحوزي عفي
عنهما بالليلة المذكورة اتفاق جواب المسئلة الاولى والحمد لله وحده

المسئلة الثالثة

الاكل من الاثمار النخلية للمار بها مع الشروط التي ذكرها بعض علمائنا قدس الله
ارواحهم هل يجوز ام لا وعلى تقدير الجواز هل يلحق غيرها بها ام لا

الجواب

ان هذه المسئلة موضع تردد وواضح ما وقفت عليه من الاخبار فيها صحيحة الحسن بن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والزرع والشجر
والكرم والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا قال لا يحل لاحد ان ياخذ
شيئا وهو دال على المنع مطلقا وهو فتوى ابن ادريس واختاره العلامة في القواعد
ومال اليه والد السعيد في الشرح وقواه المقداد في التنقيح وهو قوي واشهرهن بين
الاصحاب رضوان الله عليهم الجواز لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمار فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة
قال لا باس وفي رواية محمد بن مروان قال قلت للصادق عليه السلام أمرّ بالثمرة فآكل
منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا
اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وهما مع قصور اسنادهما معا ولتأن كل منهما على
ما الذي اعلمت به الحكم بالحكم كما ذكره العلامة رحمه الله في المختلف ثم القايلون بالجواز
منهم من عداه الى الشجر والزرع وبه افتى الشيخ في المبسوط وكذا الاخبار والقاضي
ومنهم من خصه بالنخل وهو فتوى الشيخ في المسائل الحايرية وتشهد للاول اطلاق رواية
ابن ابي عمير السابقة ولو قلنا بالجواز لكان القول به متوجها لا ان المنع كما علمت
اقوى مدركا واوضح مسلكا وكتب الفقير الى الله سليمان بن عبد الله البحراني
الماحوزي حامدا مصليا مسلما بالليلة المتقدمة **المسألة الرابعة** الاكل من بيوت
من تضمنته الاية الشريفة هل يجوز مطلقا مع عدم علم الكراهة او مخصوص بما
يخشى فساده **الجواب** وبالله الثقة وحده ان الاظهر التعميم مع عدم
علم الكراهة لاطلاق الاية الكريمة وتخصيص ابن ادريس ذلك بما يخشى فساده
وبما اذا كان دخوله باذنه لا وجه له وكتب الفقير الى الله سليمان بن عبد الله البحراني
الماحوزي **المسألة الخامسة** واجد النجاسة مع علمه بسبقها او لا مع علمه لو
لم يمكن ازالتها الا بما يبطلها هل يستمر او يبطلها وعالمها في الاثناء مع ضيق
الوقت عن الازالة والاستيناف فهل يستمر بها ام يقطع قاضيا
ولو وقعت عليه وزالت عن حالها ثم علم هل تصح ام لا **الجواب** ومن الله
استمداد الصواب لو لم يمكن ازالة النجاسة الا بما يبطلها فلا
اشكال في وجوب الاستيناف في المسألة الاولى ولو امكن ازالتها بما لا يبطلها
فالمشهور عدم البطلان ووجوب الاستمرار لما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال
قلت الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب

غيره فاطرحه وصل وان لم عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وله
لا يقدح فيه الاضمار لان من المعلوم ان مثل هذا الثقة الجليل الشان لا يروي الا عن احد الاركان
الاربعة لا سيما عن غير المعصوم عليه السلام وقد اشرنا في فوايدنا النجفية التي علقناها على
الحديث الى السبب في وقوع الاضمار في حديثنا وبينا انه غير قادح وانما حصل
من قطع الاحاديث المتصلة في الاصول الاربعمائة التي الفها الائمة المحمدون الثلثة
شكر الله سعيهم وفصل بعضها عن بعض حيث الجأهم الى ذلك بسبب التزامهم
وضع كل حديث في بابه واقرانه في مركزه ونصابه وقد استدل السيد السند
السيد محمد في المدارك عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع
قال ان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله ولي فيه نظر فان قوله عليه السلام وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه يعطي ان الخنزير كان جافا ولا ريب انه حينئذ لا يجب عليه المضي
في صلوته واما قوله عليه السلام الا ان يكون فيه اثر فيغسله فان جعل استثناء من جملة الجزاء
الشرطية اعني قوله فلينضح ما اصابه فقط كان فيه دلالة على ما حاوله وجعل ارجاعه الى
كلا الجزائين مما لا يخفى جوازه والبحث في رجوع الاستثناء الى الجملة خاصة او الجملتين
مشهور في الاصول والسيد الاجل المرتضى قد منع على الاشتراك اللفظي بين الجملتين الى
قيام القرينة ومع رجوعه الى الجزائين يصلح المضي في الصلوة مشروطا بان لا
يكون في الثوب اثر من الخنزير كرطوبة ونحوها كناية عن الملاقاة حال الجفاف وقد اختلج
هذا الاحتمال في بالي مدة بأنه وقفت عليه مصرحا به في كتاب حبل المتين لشيخنا البهائي
روح الله روحه وقد وردت روايات صحيحة الاسناد ظاهرة في وجوب القطع
مطلقا منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة الصلوة رواه الشيخ في التهذيب بطريق واضح الصحة

وروى الصدوق ره باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله ومنها ما رواه
الشيخ ره في الصحيح بطريق واضح الصحة عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف
الى ان قال قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه
فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايته فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم
ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض
اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال
تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما
تريد ان تذهب بالشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في
الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته الحديث
وهو وان كان مضمرا في التهذيب لكنك قد علمت انه غير قادح لا سيما والراوي
هو الثقة العظيم الشان اجلا كان لا ريبة زرارة بن اعين مع ان الصدوق ره
صرح في العلل بان المروي عنه ابو جعفر عم لكن طريقه فيه حسن لا يكاد يقصر عن
الصحيح ورواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
في الفتح وفيه ان تلك الجهة غير متوجه ولا يمنع نعم قد اورد بعض الاصحاب ان
الاستدلال بقوله عليه السلم في آخر هذا الخبر تنقض الصلوة وتعيد في الجواب عما
لو رآه في ثوبه وهو في الصلوة على ذلك المطلب مبني على ان القول من زرارة مضمنه
مندرج تحت قوله في اول الحديث اصاب ثوبي دم رعاف او غيره الى قوله ان بثوبه
شيئا فان قوله عليه السلم تنقض الصلوة وتعيد منقطع عن قوله وتعيد لو اشككت
وهو كما ترى فان الظاهر ان هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذلك و
لا منخرط في سلكه فان قوله عليه السلم تنقض الصلوة غير منقطع عن قوله وتعيد

لوا

لو اشككت بل او مرتبطا به ثم قال وظني ان هذا القول من زرارة ان جعل
مرتبطا بما قبله فليجعل مرتبطا بقوله فهل علي ان شككت وكانه قال لو اشككت
قبل الصلوة في اصابته ثوبي ثم رايته فيه وانا في الصلوة فما الحكم فاجابه ع
بانه لو اسبق شكك في موضع من الثوب انه اصابته نجاسة ثم رايتها وانت في
الصلوة فانقض الصلوة واعدها وان لم يسبق منك شك في اصابة النجاسة
وكنت خالي الذهن عن ذلك ثم رايته على وجه يحتمل تجدده في ذلك الوقت قطعت
الصلوة وغسلته ثم بنيت ولعل بعض الشقوق الآخر المحتملة كانت معلومة لزرارة
فلذلك سكت عليه السلم عن التعرض لها انتهى ولا ريب ان ما ذكره محتمل الا انه لم يكن ظاهرا
فالاستدلال بها على ذلك المدعى قاصر وان وقع في المدارك وغيره واما المسئلة
الثانية وهي لو علم ولم يعلم بسبق النجاسة فالاظهر وجوب طرح النجاسة او غسلها و
اتمام الصلوة ما لم يكثر الفعل والا استانف اما وجوب الاستمرار مع التمكن من
الازالة بدون الفعل الكثير فلوجوب المضي في الصلوة الواجبة وتحريم قطعها
الا فيما استثني والروايتان المتضمنتان للاستئناف مخصوصتان بما لو
كانت النجاسة سابقة على الصلوة على ما في الثانية من الكلام على ما تقدم تحريره
وعلى الاستئناف في صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يا خذه
الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته
وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيحة معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان
عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا
يقطعها وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن رجل يكون في جماعة من القوم
يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان
يتكلم فليغسل الرعاف وقد يشتمل على صحيحة محمد بن مسلم ومن بعده الصحيحة الثانية

مع عدم الكلام مطلقا كذا انه لا قايل به فيما علم وعليم انا فقد اقتفينا
اثر بعض الاصحاب في الاستدلال بهذه الاجماع على الاستيناف مع عدم امكان
الازالة في هذه الصورة الا بما يبطل الصلوة وكلا في ذلك نظر فتامل واما المسئلة
الثالثة وهي ما لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة مع ضيق الوقت عن الازالة
والاستيناف فظاهر في وجوب الاستمرار فيها او قطعها والاستيناف قضاء
تردد وان كان الثاني لا يخ من قوة ورجحان لاطلاق النصوص المتضمنة للاعادة
الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة وقطع الشهيد في البيان بوجوب
الاستمرار ومال اليه في الذكرى موجها له باستلزام القضاء المنفي وفيه ما لا يخفى
واما المسئلة الرابعة وهي ما لو وقعت النجاسة عليه وزالت وهو غير عالم فالجواب
عنها انه يبني على حاله قال المحقق في المعتبر انه على القول باعادة الجاهل في الوقت
يستانف وهو كما ترى لجواز ان يكون الاعادة لوقوع الصلوة باسرها مع
النجاسة ولا يلزم مثله في البعض **المسئلة الكبيرة** المربية لو نجست ثيابها بغير
بول طفلها هل يعفى عنها ام لا وهل يلحق بها المربي ام لا **الجواب** الرواية
التي هي اصل هذا الحكم هي رواية ابي حفص عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة
ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل
القميص في اليوم مرة رواها الشيخ في التهذيب وفي طريقها محمد بن يحيى المعاذي
وقد ضعفه العلامة في الخلاصة وذكره الشيخ في كتاب الرجال في باب من لم يرو عن احد
من الائمة عليهم السلم وقال روى عنه محمد بن احمد بن يحيى وضعفه واستثناه محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد من رجال نوادر الحكمة وابو حفص راويها مشترك بين الثقة وغيره وروى
الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه والمقنع مرسلا وفي هذا الحكم من اصله توقف
لضعف سنده كما علمت والحاق هذه النجاسة بغيرها من النجاسات في وجوب الازالة
مع الامكان اولى وقد اشرنا الى ذلك في الرسالة التي شرحناها عن الثلث بالم اتم

قلنا

قلنا بالعفو وجب الاقتصار على مورد النص وهو نجاسة ثوب المربية للمولود
ببوله فلا يتناول المربي ولا غير البول من ساير النجاسات اقتصارا فيما خالف
الاصل على مورد النص وهو محل الشهرة وينبغي عدم الفرق بين الصبي والصبية
لشمول اسم المولود لهما واقتصر الاكثر على الصبي ومنهم المحقق والعلامة
وغيرهما وكتب الفقير الى الله سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي عفي
عنهما **المسئلة السابعة** لو صلى مع النجاسة غير عالم بها ناسيا مع سبق
العلم او جاهلا بها اصلا او حكما هل يعيد مطلقا ام لا **الجواب** اما ناسي
النجاسة فالاظهر عندي وجوب اعادة الصلوة في الوقت خاصة جمعا
بين صحيحة العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فنسي ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت
الصلوة وكتبت له وبين صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت
وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد
ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي
ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وحسنة محمد بن مسلم وربما نظمت في سلك الصحيح قال
قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره واذا
كنت رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله فصليت فيه صلوات كثيرة
فاعد ما صليت فيه وفي رواية سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه

الدم فينبغي ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في
ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا
ولكن يستانف ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب
الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي
فصلى فعليه الاعادة بحمل هذه الاخبار على من ذكر في الوقت وحمل صحيحة العلاء
على من ذكر بعد خروجه وليست صحيحة العلاء صريحة في عدم الاعادة في الوقت
وخارجه كما ظنه صاحب المدارك فلا يقتضي التفصيل المستفاد من قوله عليه السلام
قد مضت الصلوة وكتبت له كما لا يخفى على المتامل ويدل على التفصيل المذكور
صريحا ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن محمد وعبد الله بن محمد
جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة
الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه
بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا
وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك
فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللاتي
كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا
اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان
في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وضعفه في
المدارك من حيث السند بجهالة الكاتب ومن حيث المتن باجماله بل ربما افادت
بظاهرها عدم اعتبار طهارة محال الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان حققت
ذلك على ان المراد فان حققت وصول البول الى يدك على وجه لا يكون في اعضاء
الوضوء اقول اما طعنه في السند من حيث جهالة الكاتب والمكتوب اليه

فجوابه

قوله مضمرات على ان زرارة
ومحمد بن مسلم وامثالهما

فجوابه ان المدارك رضي على نقل الثقة الجليل علي بن مهزيار فاجابه بجواب قراته بخطه و
اما عدم التصريح باسم الامام عليه السلام فغير مضر لان جلالة شان علي بن مهزيار يقتضي الحكم بقبول
مضمراته كما قبلوا مضمرات زرارة ومحمد بن مسلم وامثالهما من اجلاء الاصحاب
نظرا الى القطع بان امثال هولاء الاعيان لا يسالون عن احكام دينهم غير المعصوم عليه السلام
وعدم تسلطنا الان على الاطلاع بسبب وقوع هذا الاضمار ونحوه في احاديثنا في
الكلام على المسئلة الخ واما افادتها بظاهرها عدم اشتراط طهارة اعضاء الوضوء
فجوابه انه غير موجب لضعف الخبر واطراح جميع احكامه فان ترك بعض الخبر الصحيح لوجود
المعارض اقوى لا يستلزم ترك باقيه كما صرح به المحقق والعلامة في كتبهما كما استدلا
على انه لم يتم دليل تام على بطلان الوضوء فلنا ان نلتزم عدم الاشتراط ولا نكتفي
في ازالة الخبث ورفع الحدث بورود ماء واحد واما ما نقض به من هذا الاشكال
واوحمله على وصول البول الى بدنه على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء فيرده ان السؤال
تضمن اصابة الكف فكيف يتم ما ذكره فتامل ويقرب في الحديث اشكال اخر منها
ان قوله ع من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا الخ الواقع تعليلا للاعادة في
الوقت اذا تحقق اصابة البول لبدنه غير منتظم مع قوله لان الثوب غير الجسد
ومنها ان الفرق بين الثوب والجسد مع كونه منافيا لما تقدم غير واضح والجواب عنه
ان الظاهر من قوله ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا الخ انه سيق لبيان سهولة امر النجاسة
الخبثية بالنظر الى الحدثية سواء كانت في الثوب او البدن فذكر الثوب تمثيل وقوله
عليه السلام لان الثوب خلاف الجسد يريد ان النجاسة الخبثية ليست من قبيل النجاسة الحدثية
فان هذه اشد منافاة للصلوة منها كما نبه عليه السلام ومنها ان اليد الماسحة الراس لا
ريب في تنجسها بملاقاة فتنجس رطوبة الراس عليها فكيف يصح المسح بالبلل النجس و
جوابه ان نقال [illegible] في كلامه [illegible] بل ما هو نص في [illegible] استيعاب الراس [illegible] مسح الراس فعل
مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء وبالجملة لم يتنجس ذلك الدهن وهو عدم الاطلاع على ذلك [illegible]

ان قوله عم كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء يعطي انه لو احدث
عقيب ذلك الوضوء وصلى ثم توضأ وضوءا آخر وصلى به صلوات فانه لا يعيدها مع
ان العلة مشتركة وجوابه ان يحمل الوضوء في قوله ع بذلك الوضوء على الحق مع التدهن
فانه معنى لغوي والقرينة عليه واضحة بل التصريح في آخره بان المانع ع المحدود انما
هو النجاسة لا غير واما الوضوء فصحيح وبهذا الحمل جزم بعض الاعلام المعاصرين
اما ما تكلفه شيخنا البهائي قدس سره في حبله وما لعله ع اراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء
النوعي الخاص هو الواقع بعد التدهن وقبل تطهير البدن كما ترى في غاية البعد
اللازم ؟ كون كلامه قد علق الحكم على غير سببه فتأمل واعلم ان المحقق ره قد مال
الى العمل بحجة العلاء فقال في المعتبر بعد نقلها وعندي ان هذه الرواية حسنة ولا يحمل
نظائرها لانه صلى صلوة مشروعة مأمورا بها فسقط الفرض ويؤيد ذلك
قوله عليه السلم عفي لامتي الخطأ والنسيان والظاهر كما قاله صاحب المدارك قدس الله
روحه ان مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين بل الحسن المضمون
فان عادته قدس الله روحه لم تجر بالتعرض لبيان حال الروايات وما هي عليه من
الصحة والحسن والتوثيق بل قال شيخنا البهائي قدس سره في حبله ان التعرض لتفصيل ذلك
في كتب الفروع انما حدث بعده اعلى الله مقامه واول من تعرض لتفصيل ذلك
من اصحابنا واهتم بشأنه في الكتب الاستدلالية العلامة احله الله دار الكرامة
انتهى ومن هذا القبيل وصف المحقق رحمه الله في المعتبر ايضا موثقة اسحق بن عمار
الواردة في صلوة العراة جماعة حيث قال انها حسنة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع
على خلافها انتهى فاورد عليه سبطه صاحب المدارك قدس سره عليه بان في
طريقها عبد الله بن جبلة وكان واقفيا واسحق بن عمار وكان فطحيا فلا يحسن وصفها
بالحسن انتهى وقد غفل عن مقام التوجيه والعجب انه قدس الله سره قد عرف في
المقام كما نقل ان مراده رحمه الله حسن المضمون دون المعنى المصطلح ومع ذلك

هنا ما وقع والفرق بين المقامين تحكم محض والاعتذار المذكور مجز فيهما
واما جاهل النجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلوته فالاكثر على انه لا اعادة عليه مطلقا
وهو احد قولي الشيخ وقال في المبسوط يعيد في الوقت لا في خارجه وظاهرهم
الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل عليه الشيخ
جمال الدين احمد بن فهد الحلي في المهذب الاجماع عليه صريحا وربما اشعرت عبارة
العلامة ره في منتهى المطلب بتحقق الخلاف فيه ايضا والاظهر عدم وجوب الاعادة
مطلقا لنا ما رواه الشيخ طاب ثراه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته
قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ولا يقدح اشتمال هذا السند على ابان لان ابان ممن
لا شبهة وقد تقدم انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وما في الخلاصة
من ان الاقرب عندي قبول روايته وان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور يشعر بتحاشيه و
نظر لان فساد مذهبه بالناووسية انما نقل عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي فاسد
المذهب فلا يعارض قوله الاجماع المذكور الثابت بنقل العدل مع ان الكشي على
ان من قبل كلام ابن فضال بل نزيد فيتقوى قول ابان كان الكشي والعجب ان العلامة
رحمه الله قد اضطرب رأيه جدا في هذا الرجل فقال في الخلاصة ما سمعت من نقل
الشهيد الثاني عطر الله مرقده في فوائده عن الامام فخر الدين ولده انه قال سألت
والدي قدس سره عنه فقال الاقرب عندي عدم قبول روايته لقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا فسق اعظم من عدم الايمان وقال في الخلاصة
في الفائدة الثانية انه فطحي وهكذا في المنتهى في باب الحلق والتقصير انه واقفي
وهو منه عجيب جدا وقد اطلنا الكلام في هذا المقام في تعليقات الخلاصة و
غيرها من مؤلفاتنا ولنا ايضا ما رواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم

يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر
الدرهم فلا يعيد الصلوة فان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله
حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة والحسين بن
الحسن في الطريق غير مشخص بان ابان لم اقف على رواية محمد بن علي بن محبوب عنه
ولا على روايته عن جعفر بن بشير وملاحظة الطبقة تنافي ذلك ويحتمل في لفظ ابان
تحريف الحال ولا يبعد كونه الحسن الحسين فانقلب سهوا من الناسخ وح فيقرب كونه
اللؤلؤي وفيه توثيق كلام وعلى كل حال فالسند ليس بسليم وان اوهمت عبارة
المدارك كونه صحيحا فتأمل ولنا ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ذكر المني فشدده فجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما
تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول اقول جعله عليه السلام
المني اشد من البول اما باعتبار انه يوجب الغسل والبول يوجب الوضوء واما باعتبار
ان البول ... وان ازالته اخف من ازالة المني لما فيه من اللزوجة والثخانة فيجب زيادة
التحفظ والاهتمام بازالته والا فقد حكم بالمساواة في آخر الحديث واعلم
ان الشهيد ره قال في الذكرى بعد نقل هذه الرواية لو قيل بالاعادة على من لم يجتهد
قبل الصلوة وعلى غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام في المني تغسله الجارية
ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء
انتهى ... انتهى قلت هذا الخبر الثاني رواه محمد بن يعقوب في
الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله
فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت
لم يكن عليك شيء وليس في طريقه من يتوقف في شانه الا ميسر وهو ابن عبد العزيز و

ولا اقرب النظر حديثه في سلك الحسن كما اوضحناه في حواشي الخلاصة وقد ناقش صاحب
المدارك في دلالة الخبر على ما ذكره شيخنا الشهيد ره فقال الجمع بين الروايتين
ولا دلالة على ثبوت الاعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد اما الثانية فظاهر
لانها انما دلت على نفي الاعادة مع الصلوة في الثوب الذي غسلته الجارية لعدم الغسل
على الوجه المعتبر وهو خارج عن محل النزاع وقوله اما انك لو كنت غسلت انت
لم يكن عليك شيء يمكن ان يكون المراد انك لو غسلته لازلت النجاسة فلم يكن عليك الاعادة
واما الاولى فلانها انما تدل على ثبوت الاعادة مع انتفاء الشرط واحد النظر في
الثوب من باب دليل الخطاب وهو غير حجة لو كان الشرط خارجا مخرج الاغلب كما
قرر في محله انتهى اقول ما اورده غير وارد اما الاول فلان المفروض عدم علم
بعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وانما تبين ذلك بعد الصلوة وح فالامر
بالاعادة لا يكون الا مستندا الى ما ذكره لو لم يوجب الاعادة على الجاهل كما اوضحناه
وجواز اعتماد المكلف في ازالة النجاسة على اخبار الغاسل بل عن غير مسلم كما اوضحناه
في مسألة مفردة فلم يبق الا ان الامر بالاعادة لعدم الاجتهاد كما ذكره قدس سره
وقوله عليه السلام اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ظاهر في سقوط الاعادة
مع تبين النجاسة بقرينة المقابلة للامر بها الا ان يكون هذا اللازم ح تكون ضرورة
للصدور لما في هذا المقام واما الثاني فلان مفهوم الشرط حجة عنده وعند غيره من
الاصوليين ودعوى خروجه هنا مخرج الاغلب غير مسموعة بل المفهوم من الاخبار اعتبار
هذا المفهوم حقيقة وانه مع عدم الاجتهاد تجب الاعادة روى محمد بن يعقوب رحمه الله
في الكافي عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما
اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان
كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه

الاعادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده
عن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله آه وقال الصدوق ره في كتاب من لا يحضره
الفقيه وقد روي في المني انه ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا
فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته انتهى وبالجملة
ما ذكره شيخنا الشهيد متوجه ان لم يلزم منه خرق الاجماع المركب كما هو الظاهر لعدم
ثبوته فتامل واما ما احتج به الشيخ ره على ما نقل عنه على الاعادة في الوقت مطلقا
لانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب الاعادة عليه فكذا لو علم في الوقت
بعد الفراغ فجوابه انه قياس محض ولا اعتماد عليه ليس من اصولنا واستدل له
ايضا بما رواه الشيخ طاب الله مرقده باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن وهيب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم في الجنابة تصيب الثوب ولم
يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم واجاب عنه
الشيخ في التهذيب بالحمل على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه
العلم بحصول النجاسة في الثوب ولا يخفى كونه بعيدا وفي المدارك الاولى
حمله على الاستحباب مع ان متنها لا يخلو من شيء ولا يبعد ان يكون لا يعيد فتوهم
الراوي واسقط النفي وهو جيد متين المسئلة الثامنة ابوال ما اروثها
الماكول على كراهته هل هي نجسة ام لا الجواب الاقرب نجاسة ابوال
الحمير والبغال والخيل وقد كتبنا فيها رسالة جيدة في عنفوان الشباب
منذ خمسة عشر سنة وهي واصلة اليكم مع جواب تلك المسائل ولنذكر هنا
ما لا بد منه فنقول مما يدل على نجاسة ابوالها ما رواه محمد بن يعقوب
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بروث الحمير و
اغسل ابوالها والامر للوجوب كما تقرر في الاصول مع ما في ذلك الاحتياط
فان قيل في الطريق البرقي وهو مشترك بين احمد بن محمد البرقي وابنه محمد

البرقي مشترك بين ثلاثة رجال

بن خالد البرقي وفيهما كلام وبين الحسن بن خالد البرقي وهو ثقة الرجال الا انا نقول
الظاهر ههنا محمد بن خالد البرقي والاقرب انه ثقة كما صرح به الشيخ ره في كتاب الرجال
واختاره العلامة في الخلاصة ولا منافاة في ذلك لقول النجاشي ره في كتابه كان محمد ضعيفا في الحديث
لعدم صراحته في ضعف نفسه كما اوضحناه في فوائد الخلاصة وقد اضطرب فيه رأي العلامة ره
فوثقه في الخلاصة تعويلا على توثيق الشيخ وضعفه في موضع من المنتهى اظنه في قضاء صلوة
العيد وكذا اضطرب فيه رأي شيخنا الشهيد الثاني اعلى الله قدره فقال في فوائد الخلاصة ان قول
النجاشي لا يقتضي الطعن فيه نفسه بل فيمن يروي عنه ويؤيد ذلك كلام ابن الغضائري
وحينئذ فالارجح قبول قوله لتوثيق الشيخ وخلوه عن المعارض انتهى ورجح في
شرح الشرايع في بحث النكاح المنقطع تضعيفه ونقله عن النجاشي ونقل عن الشيخ توثيقه
ثم قال ولما تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم وظاهر حال النجاشي انه اضبط
الجماعة واعرفهم بحال الرجال انتهى ونقل التضعيف عن النجاشي غريب مع ما في عبارته
من الاجمال كما قلنا واما ابنه احمد فقد وثقه الشيخ والنجاشي وان ذكرا انه يروي عن الضعفاء
وليس ذلك قادحا فيه كما لا يخفى وقال ابن الغضائري طعن عليه القميون وليس الطعن فيه
انما الطعن فيمن يروي عنه فانه لا يبالي عمن اخذ على طريقة الاخبار وله كتب انه غير موجب
لتضعيفه وان توهمه الشهيد الثاني في شرح الشرايع وقد اوضحنا ذلك في تعليقات
الخلاصة ولا كلام في حال الحسن بن خالد فقد وثقه النجاشي والعلامة وقال الشيخ رشيد
الدين محمد بن علي بن شهر اشوب المازندراني اعلى الله مرقده في معالم العلماء الحسن بن خالد
البرقي اخو محمد بن خالد من كتبه تفسير العسكري من املاء الامام عليه السلم مائة وعشرون مجلدا
انتهى وظاهر الشهيد الثاني قدس سره بل صرح به في شرح الشرايع في البحث المشار اليه ان
البرقي حيث وقع مشترك بين هؤلاء الثلاثة لا تعيين لاحدهم وهو كان ثقة وكيف كان لم
يقدح في المراد ومما يدل على نجاستها ايضا ما رواه ايضا في الحسن عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عم عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا

حيث قال النجاشي انه ضعيف يروي عن الضعفاء

تتعرض منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال و سألته
عن ابوال الدواب و البغال و الحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله
و انما نظمنا هذا الخبر في سلك الحسن لان في طريقه ابراهيم بن هاشم و لم نظفر في كتب
الرجال بتوثيق و قد ينظم في سلك الصحيح و اختاره جماعة منهم شيخنا البهائي في بعض كتبه
و والد الشيخ حسين بن عبد الصمد فقد حكى عنه انه قال انى لاستحيي ان لا اعد حديث ابراهيم بن
هاشم من الصحاح و منهم الشيخ العالم قدوة المحدثين الشيخ عبد النبي بن سعد الجزايري في
الحاوي و منهم خاتم المحدثين مولانا محمد باقر المجلسي و والده العلامة محمد تقي المجلسي و
غيرهم و قد حققنا حقيقة الحال في المعراج و حواشي البلغة و فوائد الكلام و منها
ايضا ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل و البغال فقال اغسل ما
اصابك منه و ليس في الطريق من يرتاب فيه فان الحسين بن عثمان و ان كان مشتركا
بين ثلثة رجال و هم الحسين بن عثمان بن زياد الرواسي و الحسين بن عثمان العامري
و الحسين بن عثمان العامري الاحمسي الا انهم ثقات و في المعالم للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
قدس سرهما انه مشترك بين جليلين الا ان النجاشي وثقهما و هو مبني على ان الحسين بن
عثمان الرواسي هو الاحمسي كما ذكره بعض الافاضل فتامل فان قلت في توثيق الرواسي
نظر لان الكشي نقل توثيقه عن حمدويه عن اشياخه و هم غير معلومين قلنا لا ريب في ان
في مشايخه من اوثقه و ظاهر العبارة اشتهاره بالثقة و اطباق مشايخه عليه فتامل
و منها ما رواه الشيخ طاب ثراه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال
البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس و الحمار و البغل فاما الشاة و كل ما
يؤكل لحمه فلا بأس ببوله و الحجة الحسنة ظاهرة في الوجوب لو معونة الاخبار
الثالثة و منها ما رواه الشيخ رحمه الله ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم

بن محمد عن ابان بن عثمان و منها ما رواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم و سئل عن الماء تبول
فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء و رواه محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه عن غير واحد من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب مثله و رواه الصدوق مرسلا و وجه
الاستدلال ان الراوي اعتقد نجاسة ابوال الدواب و لهذا نظمها في هذا السلك و
سأل عن الماء الذي يقع فيه و لولا النجاسة لم يحسن نظمها في هذا السلك و الامام ع
قرره على ذلك فلم ينكره و تقريره عليه السلم حجة كقوله و فعله فيكون نجسا و الا لانكر
عليه و منها ما رواه الشيخ طاب ثراه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه
الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء و التقريب ما سبق و هذا الخبر من
الصحاح كما ترى و منها ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ابوال الدواب و
ارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك منه و اما ارواثها فهي اكثر من ذلك و
منها ما رواه الشيخ رحمه الله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس
بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الحمير و البغال
قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك و اما الكلام
على ادلة المشهور فقد استقصيناه في الرسالة المعمولة في المسئلة و انما اقتصرنا
ههنا على تحرير الادلة على المذهب المختار و اعلم انا لا نقول بنجاسة ارواثها
بل لا يبعد عندنا طهارتها كما تضمنه بعض الاخبار المتقدمة و يؤيده ما رواه الثقة
الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد و عبد الله ابني

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه وهو واضح الصحة
والطريق اليه صحيح ايضا وما يتخيل من ان فيه حزازة للاجماع المركب على ما اخترناه
ساقط عن درجة التوجيه كما حررناه في الرسالة المسئلة التاسعة هل يجوز بيع العجين
والدبس النجسين مع الاعلام ام لا وهل يجوز اطعام ذلك الحيوان ام لا الجواب
الاقرب جواز بيعهما مع الاعلام فان كلا منهما عين مملوكة يجوز الانتفاع بهما نفعا
محللا في علف الحيوان وغيره فلا مانع من جواز بيعه من المسلم مع الاعلام بحاله
وكذا من مستحله من اهل الذمة وغيرهم لعدم ثبوت كون ذلك مما حصر تعلق
النهي في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد روى الشيخ في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وروى
ايضا طاب ثراه بسندين احدهما صحيح والآخر حسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة وتوقف العلامة قدس الله روحه
في منتهى المطلب في العمل بالرواية الاولى ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على بيع غير الا
الدهن وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة وقد عرفت جوابه المسئلة العاشرة
ما يوجد من السمك ميتا في الشبكة او الحظيرة المعمولة للصيد هل يحل
ام لا الجواب وبالله سبحانه استمد الصواب انه الاقرب حله لدلالة
الاخبار الصحيحة عليه منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل نصب شبكة في
الماء ثم رجع الى بيته وتركها فرجع فوجد فيها سمكا ميتا فقال ما عملت يده
فلا بأس باكل ما وقع فيها وصحيحة الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في
الماء للحيتان فتدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان
تلك الحظيرة انما جعلت ليصطاد بها وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت
بعضها فيها قال لا بأس ومضمون هذه الاخبار افتى الحسن بن ابي عقيل رحمه الله
في كتاب المتمسك بحبل آل الرسول وابو جعفر الصدوق في من لا يحضره الفقيه لانه
اورد فيه صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبد الله بن سنان وقد ذكر في ديباجة كتابه انه لم يقصد
فيه قصد المصنفين في ايراد ما رووه وانما قصد الى ايراد ما يفتي به ويحكم بصحته
ويعتقد فيه انه حجة فيما بينه وبين الله تقدس اسمه وتعالت قدرته وتناولها
الشيخ في النهاية والقاضي بالحمل على حالة الاشتباه واستحسنه المحقق رحمه الله
في الشرائع وهو كما ترى في غاية البعد مناف لقضية التعليل في صحيحة محمد بن مسلم و
صحيحة الحلبي كما لا يخفى وتناولها المتأخرون بالحمل على موته خارج الماء او على الشك
في موته في الماء فان الاصل بقاء الحياة وهو كما ترى ابعد من الاول المسئلة
الحادية عشر لو القى الشبكة فاخذ من وجه الماء بعضه ميت وبعضه
حي واختلط الميت بالحي ولم يتميز هل يحرم الجميع ام لا الجواب الاظهر
تحريم الجميع وفاقا لابن ادريس والعلامة واكثر المتأخرين لوجوب اجتناب
الميت ولا يتم الا به فيجب وقد علمت خلاف الشيخ والقاضي في ذلك في المسئلة
واطلعت على ضعفه وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قول قوي لما رواه الشيخ
طاب ثراه بسندين احدهما صحيح والآخر حسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد
تقدمت في جواب المسئلة التاسعة وفي الدروس وصفها بالصحة وفي
المختلف وغيره انها حسنة وكلاهما صحيح كما عرفت الا ان كلا اورده قوم من المتأخرين
نظرا الى اطلاق تحريم بيع الميتة وتحريم ثمنها واعتذر العلامة رحمه الله في المختلف عنه بانه ليس ببيع
في الحقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه فكان سائغا وانما اطلق عليه
اسم البيع لمشابهته له في الصورة من حيث انه بذل مال في مقابلة عوض وفيه ان مستحل
الميتة اعم ممن يباح ماله لو كان ذميا كان ماله محترما فلا يصح اطلاق القول ببيعه

على مستحل الميتة وحملها المحقق رحمه الله في الشرائع على قصد بيع المذكى وتبعه العلامة
ايضا وفيه انه مع عدم التميز يكون المبيع مجهولا ولا يمكن اقباضه فلا يصح بيعه منفردا
وقد يتأمل في جوازه وبالجملة فالمتجه العمل بالرواية لصحتها واعتبار سندها وقال الشهيد
في الدروس لو عرضه على النار واختبر بالانبساط والانقباض كما يختبر به اللحم المطروح
المشتبه ويضعف مع تسليم الاصل ببطلان القياس عندنا الا مع الاستماع ووجود الفارق
وان اللحم المطروح يحتمل كونه باجمعه مذكى وكونه غير مذكى فلا قطع بكونه ميتة بخلاف
محل النزاع فانه يشتمل على الميتة قطعا كما لا يخفى وقال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره
الفقيه وان وجدت سمكا ولم تعلم انه ذكي او غير ذكي وذكوته ان تخرج من الماء
حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي
وان كان على وجهه فهو ذكي انتهى وهو غير معلوم المأخذ والحمد لله وحده المسئلة الثامنة عشر

الجواب لو صلى في مسجد مع علمه بنجاسة الدار هل تقع صلوته ام لا وعلى
تقدير البطلان لو ضاق الوقت عن الامرين هل تقع فيقضي او تبطل فيقضي
ومن الله سبحانه استفاضة الصواب ان مبنى هذه المسئلة على ان الامر بالشي هل يستلزم النهي عن
ضده الخاص ام لا وهي مسئلة مشكلة والذي ظهر لنا بعد مراجعة النظر ومتابعة التأمل
انه لا يستلزم وتحقيق البحث ان يقال لا كلام بين المحققين القائلين باقتضاء الامر للوجوب
في ان الامر بالشي يقتضي النهي عن ضده الذي هو ترك المأمور به او كف النفس عنه لانه جزء
ماهية الوجوب الذي هو مدلول الامر عندهم ونقل بعض الافاضل عن بعضهم عدم
الاقتضاء ايضا للضد العام محتجا بانه كما يحصل الذهول عن الاضداد الخاصة حال
الامر يحصل عن العام ايضا بشهادة الوجدان ورد بان البحث على تقدير كون
الامر للوجوب وفي السيد اذا قال لعبده اضرب فكأنه قال اوجبت عليك الضرب ولا
معنى للايجاب الا طلب الفعل مع المنع من تركه وكيف يذهل العاقل عما هو صريح كلامه وبالجملة
فهذا القول ساقط عن درجة الاعتبار منحط عن رتبة التوجيه فلا يليق الالتفات اليه انما

الكلام

الكلام في الاضداد الوجودية المقارنة لذلك الترك فذهب الاكثر الى عدم اقتضائه
الامر النهي عنها ايضا لانها ليست نفس الترك المنهي عنه ولا جزؤه ولا علة فيه
ليلزم من تحريمه تحريمها كما لا يخفى ولانه لا يمتنع ان يقول
الشارع اوجبت عليك كلا من الامرين مطلقا لكن احدهما مضيق والآخر موسع
فان قدمت المضيق فقد امتثلت ولم تستحق الاثم وان قدمت الموسع
فقد امتثلت واثمت بالمخالفة في التقديم وذهب قوم الى الاستلزام قالوا
ولا غلط في ذلك لعدم الشعور بها حال الطلب لان المقصد انما يعتبر في الخطاب
الصريح لا الضمني كما في الضد العام واستدلوا عليه بوجوه احدها ان فعل
الواجب المضيق موقوف على ترك اضداده الوجودية فيكون واجبا لان
ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب وثانيها ان فعل كل من الاضداد الخاص
مستلزم لترك الواجب المأمور به وما يكون فعله مستلزما لترك الواجب المضيق
فهو حرام لان مستلزم الحرام حرام وثالثها انه لو لم يحرم الضد الخاص وتلبس المكلف
كالصلوة بالنسبة الى قضاء الدين او ادائه مثلا فان تعلق الخطاب به لكان الواجب
المضيق لزم التكليف بالضدين وهو محال وان لم يتعلق خرج الواجب المضيق عن
كونه واجبا مضيقا وهو خلاف المفروض والجواب عن الاول انه مع ابتنائه
على وجوب مقدمة الواجب المطلق وهو غير ثابت كما حررناه في حواشي المعالم
مدفوع بان مقدمة الواجب انما يكون وسيلة وموصلة الى فعله كقطع المسافة في
الحج ولا نسلم ان ترك احد الضدين وسيلة الى فعل الآخر بل هو ملازم له ومقارن
كما ذكره بعض المحققين في دفع شبهة الكعبي ولا يلزم من وجوب الملزوم وجوب اللازم
ولو سلمنا انه من قبيل المقدمة تنزلا فلا نسلم ان وجوب المقدمة انما كان للتوصل
بها الى فعل الواجب ومع امتناعه بوجود الصارف فلا ينتفي الداعي فلا فائدة
في وجوب مقدمته وحصول الاثم عليها بالخصوص غير معلوم نعم لو حصل

والداعي إلى الفعل ولو توقف على ترك الاضداد لما تمت الحجة وجوبه من باب المقدمة
ان سلمنا وجوبها ففيه تأمل اوضحته في فوائد المعالم وعن الثالث انا ان اريد بالاستلزام
العلية منعنا الصغرى وان اريد به مجرد التوافق في الوجود والمقارنة منعنا الكبرى
واجاب ايضا بعض المحققين عنه بانا لا نسلم ان كلما يستلزم فعله ترك الواجب يكون
حراما بل ذلك اذا لم يكونا معا واجبين مضيقين اما اذا كانا كذلك فكونهما على
هذه الصفة قرينة التخيير لان غرض الشارع من التكليف بهما اما ايقاعهما معا
في آنٍ واحدٍ او ايقاع احدهما والاول تكليف بما لا يطاق فتعين الثاني انتهى و
حاصله انا ان سلمنا ان الامر بالشيء نقيض النهي عن ضده العام فانما نسلم لو
كان النهي الخاص غير واجب اما اذا كانا معا واجبين مضيقين فيرجع الى
التخيير الا اذا كان احدهما اهم في نظر الشارع فيقدم كالصلوة وتخليص المتردي
والحق في الجواب هو ردنا والا لانحسم مادة الشبهة والجواب عن
الثالث اختيار الشق الثاني ونخص الاوامر الدالة على اداء وجوب الدين بما
اذا لم يكن المكلف متلبسا بواجب كما اذا مع تضيق وقت الفريضة يجب
تقديمها قطعا ولا يكون اداء الدين مضيقا في تلك الحال وحينئذ نقول
في مسئلة السائل لو صلى مع سعة الوقت ولم يشتغل بازالة النجاسة عن
المسجد فالوجه الصحة بناء على ما حققناه ولو ضاق الوقت فلا اشكال في
صحة الصلوة ح ولا نعلم في ذلك مخالفا ولا يوجد نقيض وان لا يخلو عن
ذكرناه في جملة هذه المسائل فانه لا كلام فيه لاحد المسئلة الثانية عشر
لو صلى في غير ذي المسجد مع معفو النجاسة هل تصح ام لا الجواب نعم تصح
الصلوة لا سيما على ما اخترناه في المسئلة السابقة من ان الامر بالشيء لا
يستلزم النهي عن ضده الخاص ولو قلنا بالاستلزام لقلنا بالصحة هنا ايضا
لمنع وجوب ازالة النجاسة الغير المتعدية الى المسجد نعم لو كانت المعفوة في

المسجد نفسه او الآلة اتجه البطلان لو قلنا بالاستلزام وتحرير الكلام في
هذا المقام ان نقول ذهب العلامة رحمه الله في اكثر كتبه الى عدم جواز ادخال
المساجد النجاسة وان لم تكن متعدية الى المسجد وكلامه حتى قال في التذكرة لو كان
معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم تصح صلوته واستدلوا على ذلك بقوله انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون تقربها حراما ونفهم منه
كون العلة هي النجاسة فيعم التحريم جميع موارد وجود العلة قضية لمنصوص العلة
وايضا متى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق وبقول
النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة وفيهما نظر اما الاول فلان
النجس لغة المستقذر والواجب الحمل عليه الا ان يثبت الحقيقة الشرعية ولم
يثبت كون المعنى المصطلح عليه حقيقة شرعية كذا في المدارك وفيه نظر لتبادر
المعنى المصطلح من هذا اللفظ وهو دليل الحقيقة وقد بسطنا الكلام في ثبوت
الحقيقة الشرعية في حواشي المعالم وغيره والحق في الجواب ان يقال ان النهي انما
ترتب على نجاسة المشرك خاصة والحاق غيرها بها يحتاج الى الدليل ولا نسلم ان العلة هو
النجاسة مطلقا اذ ليس في اللفظ ما يدل عليه صريحا ولو سلمنا فلا نسلم حجية منصوص
العلة وقد حققنا ذلك في الاصول ولو سلم ذلك فظاهر ان النهي انما تعلق في
المسجد الحرام خاصة وعدم الظفر بالقائل بالفرق بينه وبين غيره لا يقتضي العدم
فيحتمل الفرق كما ذكره في المدارك ولا يقدح فيه كونه مذهب الشافعي على ما نقل عنه
لان الكلام في تحرير الادلة ومجرد موافقة بعض العامة ليس بقادح اذا اقتضاه الدليل
واما الثاني فلا طعن في الرواية لعدم الوقوف على السند والمرسل لا ينهض حجة
في اثبات حكم مخالف للاصل وايضا المجانبة للنجاسة المنجسة بعدم تعديتها اليها
فيحصل به الامتثال ولا يلزم من ذلك تحريم ادخالها المساجد مع عدم التعدي وبهذا
تبين قوة ما ذهب اليه جمع من المتأخرين من عدم تحريم ادخال النجاسة الغير

الغير المتعدية الى المسجد او فرشه اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق
انتهى ومن مؤيدات هذا القول ما نقله الشيخ في الخلاف من الاجماع على جواز
الحائض والنفساء في المساجد مع عدم انفكاكهن عن النجاسة غالبا وقول
الصادق ع في صحيحة معوية بن عمار الواردة في المستحاضة وان كان الدم لا
يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
وربما كان في هذا الخبر دلالة على تحريم ادخال النجاسة المتعدية او تلويح به المسئلة
الرابعة عشر لو مازج المعفو عنه مايع طاهر وبقي النقص عن المعفو عنه
هل يبقى العفو ام لا الجواب انا في هذه المسئلة متوقف وان كان عدم العفو لا
يخلو من قوة وبه افتى العلامة في منتهى المطلب لانه ليس بدم فوجبت ازالته
بالعمومات الدالة على وجوب ازالة النجاسات للعبادة السالم عن
المعارض المسئلة الخامسة عشر لو رؤي الهلال يوم الثلثين قبل الزوال
هل يثبت به الهلال ام لا وعلى تقدير الثبوت هل يترتب عليه
الحكم مطلقا في الصيام والافطار ام هو خاص بالصيام الجواب
وبالله التوفيق ان المشهور عدم ثبوت الهلال بذلك وهو فتوى الشيخ في الخلاف و
ابن الجنيد وابن ادريس وقال السيد المرتضى قدس الله روحه في المسائل الناصرية
لما ذكر قول الناصر انه اذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية
هذا صحيح وهو مذهبنا وقال العلامة في المختلف الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون
الفطر واستدل المرتضى بما رواه الكليني في الحسن عن حماد بن عثمان عن الصادق ع قال اذا
راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
وروى الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله ع اذا رؤي
الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم
من شهر رمضان واحتج السيد المرتضى في الناصرية ان عليا ع وابن مسعود وابن عمر وانس

قالوا به ولا مخالف لهم وروى الصدوق عن عطا ... مرسلا في كتاب من لا يحضره
الفقيه مرسلا عن الباقر ع قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم
عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ولو ا
روا الهلال شوال الا انه رؤي قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ولو رؤي بعد الزوال
فذلك اليوم من شهر رمضان والعمل بهذا الاخبار ليس ببعيد وكتب الفقير الى الله
تعالى سليمان بن عبد الله الماحوزي حامدا مصليا المسئلة السادسة عشر المقدم على
علي عليه السلام عنه بعد ان كان يرى انه الامام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل او
كفر المنكر امامة احدهم عليهم السلام هل هو مرتد فيترتب عليه احكام ام لا الجواب
وبالله التوفيق ان ظاهر عبارات الاصحاب الاثني عشرية مثل ... لانهم في ... الارتداد
بالكفر بعد الاسلام وحكموا باسلام المخالف فلا يكون رجوع الامامي عن مذهبه الى
مذهب العصر فرق الاسلام التي لم يحكموا بكفرها ردة ومبنية عليهم انهم قالوا انها
تحقق ايضا بجحد المجمع عليه بين المسلمين الثابت حكمه في دين الاسلام ضرورة
ومنهم من اعتبر في هذا القيد ... ظاهرا عن كون المجمع عليه من ضروريات الدين ونقل عن الشيخ في
اطعمة النهاية انه كفر مستحل ما خالف اجماعنا خاصة ويلزم على هذا الحكم برده من
يرجع الى مذهب المخالفين بالطريق الاولى وتحقيق الكلام في هذه المسائل للسيد ع
علينا والرسول في نهاية الاتقان فلنقتصر على ما جرى به القلم ونحمد الله على ما انعم
وعلم من البيان ما لم نعلم ونصلي على سلطان سلسلة بني آدم وآله الاقطاب
زينة العالم وكتب العبد الفقير الى الله تعالى سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي
ظهر اليوم التاسع من شهر شعبان ختم بالخير والرضوان من سنة ١١١ حامدا مصليا مسلما

مسائل مهمة لبعض الاعلام

هل يجب على العالم تعليم الجاهل ابتداء ام انه لا يجب الا بشرط السؤال فان
قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس

وقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فان في ذلك الاية معارض
بقوله لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
واما الاحاديث فكذلك فقول ابي جعفر ع ان الذي يعلم العلم منكم له اجر
مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما
علمكموه العلماء وقوله عليه السلم تعلموا الفرائض وعلموه فمعارض بما روى عليك
بخويصة نفسك ومن رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل ابي
من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال ما عليك لو
سكت وبصحيحة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح
بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فانه ع
وبخه ولم يعلمه الا بعد المسئلة وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم
يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا
وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني فانه ص انكر عليه ولم يعلمه الا ان يقال او
عليه السلم لا يخل بالواجب اقول الجواب ومن الله سبحانه استفاضة الطول
ان الذي يظهر من الايات والاخبار وجوب التعليم كفاية اما للسائل المسترشد
او اما للجاهل المعلوم جهله للمرشد اما من لم يعلم جهله فلا تكليف للاصالة
براءة الذمة ولان المفهوم من التعليم وما شاكله من الالفاظ الواردة في الكتاب
والسنة في هذا المعنى كون المرشد والمعلم اسم مفعول جاهلا بما يعلم والا لزم
تعلم المعلوم وهذا يفهم بادنى ذوق من حاق الاخبار واما قوله سبحانه لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم فلا ينافي ما قلناه لاحتمال ان يكون المراد اذا اهتديتم
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الجهال كما قال بعض المفسرين

تعليم

وقال

وقال
جماعة ان الاية منسوخة وقال صاحب كتاب الناسخ والمنسوخ انها الى قوله
اذا اهتديتم منسوخ والباقي محكم وحكي عن ابي عبيد القسم بن سلام تشديد اللام ليس في كتاب
الله اية جمعت الناسخ والمنسوخ الا هذه الاية وفيه نظر بين في محله وقال العلامة
الزمخشري في الكشاف لا يضركم الضلال عن دينكم اذا كنتم مهتدين كما قال عز وجل
لنبيه فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وكذلك من يتأسف على ما فيه الفسقة من
الفجور والمعاصي ولا يزال يذكر معايبهم ومناكيرهم فهو مخاطب به وليس المراد ترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان من تركهما مع القدرة عليهما فليس بمهتد و
انما هو بعض الضلال فضلا الاية بلبيتهم وبعينه انتهى وروي في علم ابن مسعود
انها قرئت عنده فقال ان هذا ليس بزمانها انها اليوم مقبولة ولكن يوشك
ان يأتي زمان تأمرون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم انفسكم فهي على هذا تسلية لمن يأمر
وينهى ولا يقبل منه لعذره وعنه ليس هذا زمان تأويلها قيل فمتى
قال اذا جعل دونها السيف والسوط والحبس وعن ابي ثعلبة الخشني انه سأل عن
ذلك فقال للسائل لقد سألت عنها خبيرا سألت رسول الله ص عنها فقال ائتمروا
بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا
مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك ودع امر العوام وان من ورائكم
اياما الصبر فيهن كالقبض على الجمر للعامل منهم مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله
واما قوله سبحانه واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلا ينافي ما قلناه لما قدمناه
بعينه كما لا يخفى على الناظر بعين البصيرة واما قوله ص عليك بخويصة نفسك فعلى تقدير
صحة طريقه فانا لم نقف عليه من طريقنا نحمله على بعض ما تقدم في الاية الكريمة اعني
قوله لا يضركم من ضل الى اخره واما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم فهي
وان كانت صحيحة الطريق الا انها انما تدل على ان من سها عن شيء من واجبات الطهارة
فلا يجب على من علم ذلك تنبيهه واين هذا من المدعى الذي هو عدم وجوب تعليم الجاهل

بالاحكام الشرعية ثم انها تتضمن سهو الامام وهو خلاف ما اجمعت عليه الفرقة
الا ان لا يعتد به وقد حققنا ذلك في موضع اللائق الا ان يقال ان غرض الباقر عليه السلام لعله
على الغرض التعليم والتنبيه على عدم وجوب التنبيه المذكور بابلغ الوجوه كما
نبه عليه بعض الاعلام ولا يبعد كون ذلك القائل في نفس الامر مخطئا في ظنه عدم
اصابة الماء لتلك اللمعة ويكون قوله ما عليك لو سكت تنبيها على ذلك مع
اما الدفع الشنعة او بها لمجرد التعليم والتنبيه وفي مسائل السيد السعيد مهنا بن
سنان المدني للعلامة الحلي روح الله روحيهما ما صورته هل يجب على الانسان اذا
راى غيره قد اخل بشيء من وضوئه او غسله ان يعرفه بذلك ام لا فقد روى انه
عرف رجل بلمعة في ظهره من غسله من الجنابة فقال عليه السلام ما ضرك لو سكت او ما عليك لو
سكت ثم اخذ بيده من الماء فمسح على ذلك الموضع وفيه اشكال الظهور عدم
وجوب ترتيب غسل الجنابة فانه مسح على الجنابة بعد اكمال الغسل فاجاب العلامة اللمعة ثم
عطر الله مرقده بقوله نعم يجب اعلامه من باب الامر بالمعروف والرواية ممنوعة
فان منصب الامامة اجل من ان يخل الامام عليه السلام فيه بشيء من الواجبات جهلا
او سهوا ولا اشكال التاخير وارد لمنع الرواية ولو سلمت لجاز ان يفعل
ذلك استظهارا او الترتيب حال ان يسقط لكونه اغتسل مرتماسا او الحكم
بكون اللمعة في الجانب الايسر انتهى وقد بسطنا الكلام في ذلك في حواشينا على
مشرق الشمسين وصحيحة حماد بن عيسى وحسنة زرارة لا يدلان على عدم وجوب
التعليم اما صحيحة حماد فلتضمنها التعليم بعد ذلك ولا دلالة فيها على انه اجاب
بعد السؤال وان كان عليه السلام اخره الى ما بعده تاديبا واما حسنة زرارة فلان
قوله عليه السلام نقر كنقر الغراب يدل على انه انكار عليه لترك الطمانينة والتمكن في الركوع و
السجود فدل على وجوبها ولسنا نعني بالتعليم الواجب الا ما فهم المراد من
الافادة ولنا هنا كلام طويل لا يسعه المقام وكتب الفقير الى ربه الغني محمد بن

الماخوذ من الجاهل قال ايده الله **مسئلة** هل يعذر الجاهل بالاحكام
الشرعية ام لا وعلى تقدير العذر فما وجه الجمع بين الناس في سعة ما لم يعلموا وبين
قول ابي عبد الله عليه السلام لحمران بن اعين في شيء سئل انما يهلك الناس لانهم لا يسئلون وقوله
لمن كان يستمع الغناء حين اخبره بما هو عليه ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك فانه يدل
على ان الجاهل غير معذور **اقول الجواب** المشهور انه غير معذور الا فيما استثني
كالجهر والاخفات والقصر والاتمام وقد يستدل عليه بما دل على انه لا يسع الناس المقام
على جهالتهم كما رواه ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن يونس عن بعض اصحابه قال
سئل ابو الحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا والاخبار الدالة على
وجوب طلب العلم كما رواه عطر الله مرقده في الكتاب المذكور باسناده الى علي عن عبد الله
العمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلب العلم فريضة وباسناده عن عبد الرحمن بن زيد
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم الا
ان الله يحب بغاة العلم وباسناده عن ابي اسحق السبيعي الا ان طلب العلم اوجب
عليكم من طلب المال الحديث وما رواه باسناده عن المفضل بن عمر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه
من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يزك له عملا وباسناده
الصحيح او الحسن عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لوددت
ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا وغيرها من الاخبار ومن اراد
الوقوف عليها فليراجع كتاب الكافي ولكن في الاخبار الصحيحة ايضا ما يدل على معذوريته
كما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال
لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة
بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته لنه

الكرام

انها في عدة فقال احدهما اما النبيذ اهون من الآخر بجهالة بان الله حرم عليه ذلك
وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الآخر معذور فقال نعم اذا
انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا او
الآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وفي بعض الاخبار
الصحيحة في باب الحج ايما امرء ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه والجمع بين الاخبار ممكن
بوجوه الاول ان الجاهل يطلق على غير العالم بالحكم المتصور له سواء كان شاكا
او ظانا ظنا غير معتبر وهذا غير معذور بل عليه الاحتياط او التوقف ويجب
عليه الطلب بحسب الكمية ولا عذر فيه ويطلق على الغافل الذاهل عن تصور
المسألة وهذا غير مكلف لامتناع تكليف الغافل كما تقرر في الاصول فيكون
معذورا وعليه يحمل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بدلالة قوله عليه السلام فيها
لانه لا يقدر على الاحتياط معها لان الظان كذلك والمتردد يقدر على
الاحتياط دون الغافل الذاهل وبهذا جزم مولانا الفاضل الاسترابادي
في الفوائد المدنية الثاني ما خطر ببالي وهو ان حمل الاخبار الاول على ما دلت على
وجوب الطلب والكلام فيه وهذا لا يستلزم بطلان عبادة الجاهل مطلقا
او عدم معذوريته بوجه او تأثيمه بفعل الحرام او ترك واجب والجمع
جهالته بها كيف وقد ورد عنهم عليهم السلام الناس في سعة ما لم يعلموا والحاصل
انه لا منافاة بينهما كما ظن الثالث حمل الاخبار الاخيرة على صورة
عدم امكان التعلم وكونه وقت حاجة فوجب الحكم بالمعذورية ولزم
التكليف بما لا يطاق الرابع تخصيص الاخبار الاول بما عدا الاخبار
الاخيرة وكان اقرب وجوه الجمع ما ذكره الفاضل المذكور والله سبحانه هو
العالم بحقائق الامور وكتبه العبد الفقير الى ربه الغني سليمان
بن عبد الله الماحوزي سابع عشر جمادى الثانية احد شهور سنة [illegible]

الاخبار

المسألة

كله في فوع الزباد

المسألة الثانية المتعلقة بالزباد قال ابقاه الله تعالى مسألة هل يجوز التطيب
بالزباد ام لا **الجواب** عنها ان الظاهر طهارة الزباد وجواز استعماله
لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والاصل في
المنافع الاباحة كما تقرر في الاصول ولدلالة الادلة بعمومها او اطلاقها على
جواز التطيب من غير استثناء له وتخصيصها بما عداه يحتاج الى قيام دليل
التخصيص فليس وما ذكره بعض ثقات الاخوان من انه شاهد سنور الزباد وان
الزباد عرق [illegible] يجتمع حول جحرها موافقا لما ذكره ابن جزلة المتطبب في
كتاب المنهاج حيث قال الزباد طيب يجتمع من حيوان كالسنور يقال انه في
يجمع في رحمها فعلى تقديره لا يقدح في اباحته وجواز استعماله وما نقله
بعض الاخوان الاعاجم من انه يخرج من رحمها وقد يستنتج به عذرها [illegible]
وعلى تقديره فيجر امتزاجه في بعض الاحيان لا يقتضي الحكم بتنجيسه مطلقا
خصوصا مع اصالة الاباحة وجواز الاستعمال السالم عن المعارض وحكى لي
بعض من شاهد سنور الزباد ان الزباد يخرج من خصيتها وعلى كل حال
فالمطابق للاصول اصحابنا الحكم باباحته للكتب فيما زعموه فاد[illegible]
الاباحة مع ظهور عدم صلاحيته لذلك وقال الزمخشري في كتاب ربيع الابرار
قال الجاحظ سألت بعض العطارين من اصحابنا المعتزلة عن المسك
فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد تطيب به ما تطيبت به فاما الزباد فليس مما
يقرب ثيابي فقلت له قد يرتضع الجدي من لبن خنزيرة فلا يكون لحمه حراما لان
ذلك اللبن استحال لحما وخرج عن تلك الطبيعة عن تلك الصورة وعن ذلك الاسم
وكذلك لحم الجلالة فالمسك غير الدم والخل غير الخمر والجوهر لا يحرم لذاته وعينه
وانما يحرم للاعراض والعلل فلا تقزز منه عند تذكر الدم فليس باس انتهى اقول
والزيادة [illegible] وهم الذين يحكون للزباد وقد كتبت في هذه المسألة

اقول ذكر السيد نعمة الله [illegible] سنور الزباد يوجد في بلاد الهند [illegible] هذا السنور [illegible] وحضرت [illegible] الطعم [illegible] كيف يحصل الزباد منه [illegible] واذا [illegible] والزباد يخرج منه [illegible] قبل ذلك ان الزباد عرق [illegible] وكان غلطا واما الصلاة فيه ففي صحتها اشكال لانه فضلة حيوان غير مأكول اللحم انتهى

بن محمد الجاروي
نعمت اسمه

رسالة سنر سلها الكيم انشاء الله تعالى لا تهاملم تحضرنا الان وكتب العبد
الفقير لا ربه الغني سليمان بن عبد الله الماخذ البحرا باليوم الثالث
والعشرين من شهر جمادي الثانية عام السنة سؤالات اخر للشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم ادام الله سبحانه توفيقاتكم بالطاف السبحانية • وافاض
عليكم واردات سوانح الربانية • وافي سوالكم ولا فكار منقسمة باعيد
شتى • والخواطر مشوشة بامور لا تحصى • فمن ثم حصل التاخير لا هذا المقدار
لامتداد الموانع والاعذار • والمسامح منكم مرجوة مامولة وربوع المحبة
بتوجهاتكم معمورة ماهولة • ولا خلاص العذر ثابت ثبات الثوابت في سماء
الفولاد وصفاء الاعتقاد اجل من ان يكدره اكدار البعاد • ولنطوي الكشح عن
هذا الباب فانه كثير الذيول والاذناب • ولنشرع في تحرير الجواب مستمدين من
جناب الملك الوهاب حسن التوفيق للصواب • وتميز القشر من اللباب
في كل باب فنقول السؤال الاول رجل اقر بمخمر حانقه من المومنين لا فقولهم الشرع
هذا الدعوى منه ام لا الجواب يحتمل قبول دعواه لانه مكذب للاقرار ظاهرا بعقد
لم يكن بانيا فيه ويحتمل القبول لانه ادعى ما هو معتاد في الجملة وليس هو مكذبا للاقرار
بل مدعيا شيئا اخر فتقبل دعواه كما قالوه في دعوى المواطاه لو اشهد على البيع
قبض الثمن وفيه قوة ولا صح ذكروا التعليلين في مسئلة دعوى المواطاة ورجح
اكثرهم الثاني وانت تعلم النسبة بينهما في هذه المسئلة بادنى تامل والفرق باعتياد
المواطاة وشيوعها في الاقرارات بخلاف ما نحن فيه غير تام لان الاعتياد في الجملة
مشترك وان تفاوتت المرتبة في الضعف فليتامل السؤال الثاني قال وعلى تقدير
السماع لا فقولهم ام لا الجواب على تقدير سماع الدعوى تباعا على ما رفعه المقر اليمين
كما ذكر ولا رده على المدعي الذي كغيره من المواضع السؤال الثالث قال وهل تتوجه
عليه البينة على ان الواقف قد قبض عنه بالولاية لا فقولهم ام لا الجواب

لا تتوجه عليه البينة بحيث يطالبه الحاكم بها لانه متمسك بالاقرار ودعوى
الواقف المشار اليها على تقدير سماعها خلاف الظاهر والمقر له منكر فلا تتوجه
على البينة كما لا يخفى السؤال الرابع قال ومع تعذر البينة هل يجب عليه اليمين بان
الواقف قد قبض عنه بالولاية ام لا الجواب قد علمت انه منكر فلا يطالب بالبينة
وان اليمين عليه ولا ترده على المدعي وهو جزئي من جزئيات القاعدة الكلية
المشهورة السؤال الخامس قال وعلى تقدير توجه اليمين هل يجب عليه الحلف على
سبيل القطع ام يكفي الحلف بانه لم يعلم البطلان الجواب يكفي الحلف على نفي العلم
وعلى حصول القبض لا على عدم علم البطلان لان ضابط الحلف على عدم العلم
اذا تعلقت الدعوى بفعل الغير كما تقرر في محله السؤال السادس قال وعلى تقدير توجه
اليمين عليه في جميع هذه الشقوق هل يتعدد بتعدد الشركاء ام لا الجواب
تتعدد اليمين لانها دعاو متعددة في التحقيق السؤال السابع قال ولو كان
الشريك طفلا واقام الموقوف عليه البينة لا فقولهم الى ان يبلغ ويكمل الجواب
قد ظهر لك مما اسلفناه ان المقر له هو المنكر والمدعي هو الشريك فهو من قبيل
الدعوى من جهة الطفل وولي الطفل الحاكم لان اذا اقتضت المصلحة ولا فالتاخير
احوط السؤال الثامن قال وعلى تقدير تاخير الدعوى في حكم النتاج الجواب
النتاج للموقوف عليه على مقتضى الاقرار حتى يحصل ما ينافيه بالمحاكمة السؤال التاسع
قال لو وقع رجل صيغة الوقف المشتملة على الايجاب والقبول الجواب
عدم السماع هنا فيه قوة لاكذاب للبينة صريحا والله العالم السؤال العاشر
قال وكذا لو قال او وقفت ولم يحصل من القبض عن الموقوف عليه بالولاية
الجواب اذا كان الموقوف عليه طفلا فقبض الواقف بعد الوقف قبض وان لم
ينو كونه عن الطفل بل مجرد كونه في يد الولي كاف عن القبض فلا يتوجه انكار
القبض بعد الاعتراف بالوقف في القسم للعلم اما في القسم الثاني فان قلنا

ه

بان القبض شرط في اللزوم لا في الصحة كما يظهر من عبارات بعض الاصحاب فالقول
قول الواقف مع يمينه لان الاصل عدم القبض اما على القول المشهور من انه
شرط الصحة بمعنى ان انتقال المال انما يتحقق به وان العقد بدونه غير ناقل اصلا
كما صرح به الشهيد الثاني وغيره ففيه نظر لانه بمنزلة دعوى البطلان والقول قول
مدعي الصحة ومن جواز تنزيلها على القول الآخر وان كان خطأ ويؤيده ان الوقف
عرفا انما يطلق على الايجاب والقبول الذي يشترط في اطلاقه كذلك تحقق القبض
وكلا قرارات انما تنزل على المحاورات العرفية ثم ان الشهيد الثاني صرح في
شرح الشرايع بان المسئلة اتفاقية لا خلاف فيها وان العقد المذكور لو عري عن القبض
ليس بناقل للملك اصلا لا انه صحيح في نفسه ويجب فسخه قبله وبهذا اصطلاح في ان القبض
شرط الصحة او اللزوم على اختلاف العبارات في علمائنا فكيف يمكن ان يكون القول
قول الواقف ليس بل هو الظاهر لحصول الصحة في الجملة ثم لا يخفى عليك ان ما
ذكره الشهيد الثاني محل تامل لانه لا معنى للصحة في المعاملات والعقود الا ترتب الاثر
كما قرر في الاصول فكيف يكون العقد صحيحا وهو غير ناقل اصلا الا ان نزل
ولا تنافي ما قلنا بل فان فيه دقة **السؤال الحادي عشر** لو ادعى احد الورثة بعد
موت الواقف ان الوقف لم يتم لعدم القبض الشرعي على الوجه المعتبر هل
يكلف الموقوف عليه بعد الاعتراف من الواقف بايقاع الصيغة بحضور
البينة فهل يكلف البينة العادلة او اليمين ام لا **الجواب** اذا ادعى احد
الورثة ذلك فان كان الموقوف عليه طفلا فقد تقدم جوابه وان كان
بالغا فهو مبني على ما سبق من ان القبض شرط الصحة او اللزوم والكلام فيه
كالكلام فيما سبق والترجيح لمدعي الصحة كما لا يخفى وان قلنا ان القبض شرط
اللزوم فالقول قول الواقف مع يمينه والبينة على المدعي لحصول القبض
السؤال الثاني عشر هل يجوز لوصي الاطفال ان يقرض مال الاطفال مع المصلحة

اي ان كان خطأ على ذلك
القول وكان القبض شرط
العقد منه

الجواب او تجربة لهم لغاية كان غير مليء في غالب في الاحوال لقصد التنمية الخ
الذي الا الاستيثاق والاحتياط وعدم الغرر به في الاسفار وتعريضه للاخطار
اما اقراضه على المليء مع الرهن مع توخي المصلحة والغبطة والاشهاد فهو جائز
السؤال الثالث عشر هل يجوز ان يصانع به القضاة والامراء مع الحاجة اليه والضرورة
الجواب اذا اقتضت المصلحة ذلك واضطر اليه وتوقف حفظ المال
وصيانته على ذلك علما او ظنا غالبا لا بمجرد الوهم ولا ضمان فلا يجوز
في جوازه والله العالم **السؤال الرابع عشر** هل يجوز ان يبدل بعضه جعلا على
استيفائه وحفظه الخ **الجواب** تصرفات الوصي منوطة بظهور الغبطة للايتام
ومساس الحاجة فمتى توقف الاستيفاء على الجعل المذكور جاز البذل ولا
فلا وكذا لو توقف استخراجه من الغرماء واثباته عند القضاة على ذلك فلا
يبعد في جوازه **السؤال الخامس عشر** هل يجوز بذل الطعام من مالهم لخدام النخيل في
ايام الصيام الخ **الجواب** اذا كان ذلك متعارفا في تلك البلاد وكان له دخل
في قيام الخدام لاعمال النخيل وشدة اهتمامهم بها جاز وكذا الكلام في الاكل
لمن اشتغل بالحفظ والتحصيل كذلك وبالجملة فالقانون الكلي في هذا الباب
رعاية المصلحة والغبطة او مساس الحاجة فتندرج الجزئيات المذكورة في هذا
القانون اما ما لم يندرج فيه فلا ريب ان الاحتياط تجنبه ان لم يكن متعينا والله
العالم **السؤال السادس عشر** لو عين له المورث قدرا معينا على بعض الاشياء
ولم يعين له شيئا في البعض الآخر هل يجوز ان ياخذ ما لم يعين فيه اجرة المثل
ام لا **السؤال السابع عشر** لو كان المعين لا يكفي ولم يمكنه تحصيل الكفاية الا بالاشتغال
عن تدبير اموال الاطفال بحيث تتعطل امورهم ولو اقبل على امورهم له خرجت
احواله فهل يجوز له ان ياخذ ما يتم كفايته ام لا **الجواب** عن هذين السؤالين
ان الاصحاب قد اختلفوا فيما يجوز اخذه للمتولي لاموال اليتيم فقيل باخذ

مثل اجرة عمله وهو اختيار المحقق وجماعة لان عمله محترم فلا يضيع عليه وقيل قدر
كفايته لظاهر الآية الكريمة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وحمل على الامر الوسط
لا التقتير وقيل اقل الامرين لان الكفاية ان كانت اقل فمع حصولها يكون غنيا
فيجب عليه الاستعفاف عن بقية الاجرة لظاهر الآية وان كانت الاجرة اقل فهو لا
يستحق اكثر من اجرة عمله والا لو كان العمل لمكلف لم يستحق الا اجرة مثل عمله وكيف لو
كان لليتيم وروى علي بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فليأكل
بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي لهم والقيم في اموالهم ما
يصلحهم وروى حنان بن سدير عن الصادق عليه السلام قال سألني عيسى بن موسى عن القيم
لليتامى في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ
جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك بضرع ولا فساد لنسل وروى الثقة الجليل
العياشي في تفسيره عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فليأكل
بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه على اموال اليتامى فيقوم لهم فيها و
يقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف
اذا كان يصلح اموالهم وان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا وعن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال بلى من كان يلي شيئا
لليتامى وهو محتاج ليس له شيء وهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل
بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من
اموالهم شيئا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الآية قال هذا رجل يحبس نفسه
لليتيم على حرث او ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس
ذلك له في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة وعن زرارة عن الباقر
عليه السلام قال في ذلك اذا حبس نفسه في اموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف

مالهم هو اولى الذي ينبغي لمن تتبع الاخبار ان له الاكل بالمعروف وان
يأخذ من اموالهم قدر كفايته وحاجته من غير اسراف ولا تفريط ولا اضرار
بمال اليتيم اذا احبس نفسه على اشتغالهم ومصالحهم وتدبير امورهم واصلاح
اموالهم بل الشرط ان لا يكون اجرة مثل عمله اقل من قدر الكفاية ويؤيده ما رواه
هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال سألته فيمن تولى مال اليتيم اله
ان يأكل منه قال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر فليأكل بقدر ذلك
واستدل العلامة في التذكرة بهذا الخبر على الرجوع الى اجرة المثل وفي
الدلالة خفاء نعم يدل على عدم جواز تجاوز الاكل عن قدر اجرة المثل
فيمكن شاهده على الرجوع الى اقل الامرين كما لا يخفى واعلم ان المراد بالاكل
بالمعروف في الآية هو الاخذ من ماله بقدر الحاجة لا خصوص الاكل المعروف
كما ذكره بعض الفقهاء فقيد المعروف اما ان يكون المراد به الاقتصاد
في الانفاق كما في الاخبار او ان لا تزيد النفقة على اجرة المثل كما في
حديث هشام بن الحكم هذا وقد روى العياشي في التفسير عن رفاعة عن الصادق
عليه السلام ان قوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ وعلى كل حال فالاحوط
في المسألة الاقتصار على اجرة المثل او الاكل بقدرها بل الاقتصار على
اقل الامرين كما اختاره جماعة من المتأخرين مع استغناء المتولي لمال اليتيم
فهل يسوغ له اخذ شيء من ماله قرب العلامة في التذكرة ذلك على سبيل
اجرة المثل والاحتياط تجنبه لظاهر الآية واحتمل حمل الامر فيها على
الاستحباب او انها منسوخة كما تضمنه حديث رفاعة والمسألة مشكلة جدا
والاحتياط مما لا ينبغي تركه والله الهادي والمأمول منكم دامت سلامتكم
ان تعدوا الواسطة بيننا وبينكم بما استطعتم من غير [illegible] كتبه في
الكلمات الفقير الى الله سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي والمأمول من
المحب الاغضاء والتجاوز عن هفوات الاقلام او زلات الاقدام

سؤالات اخر للشيخ ناصر

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله على افضاله والصلوة على
سيدنا محمد وآله فهذا جواب مسائل عنّي ايها كلف الاعزّ من
الفضائل وقد وافتني والخاطر موزع والبال منقسم والقريحة غير صحيحة
لتلاطم امواج العوائق وتفاقم افواج العلائق فاقول وبالله
استعين قوله هل يكفي في النية مجرد القربة الجواب وبالله الثقة نعم يكفي
ولم يقم لنا دليل على وجوب امر سواها فلو اقتصر على قصد ايقاع الفعل
لكفى قوله وهل التثليث في الوضوء مستحب الجواب لا يستحب بل الاقرب تحريم ظ الاقرب
الغسلة الثالثة لانها ليست مشروعة ففعلها على وجه العبادة تشريع
محرم وفي صحيحة ابن ابي عمير ولا يقدح ارسالها والثالثة بدعة اما الغرفة
الثانية ففي تحريمها كلام والظاهر العدم قوله وعلى تقدير علمه فاسح
بانها محرمة ام لا الجواب الظاهر انه لم يكن قطعيا عدم الاجزاء واستوجه
المعتبر الاجزاء نظرا الى ان اليد لا تنفك عن ماء الوضوء الاصلي وهو
بعيد قوله وهل يجب الترتيب في مسح الرجلين ام لا الجواب الظاهر
الوجوب لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه ذكر المسح فقال امسح على
مقدم الراس وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والامر للوجوب
وفي التوقيع المروي عن صاحب الامر عليه السلم جواز المعية دون عكس
الترتيب رواه الطبرسي في الاحتجاج والاقل اصح قوله ولو ظهرت
غصبية الماء قبل بعد كمال الغسل هل يمنع المسح ام لا الجواب وبالله
الثقة انه في الصورة يجب المسح بالبقية بلله لانه في حكم التالف كالمانع
من صحة الصلوة مع استصحابه ان كان كالخلاف ذلك فيهما قوله
ولو ساق ماء مغصوبا بالمورد كالاسلام هل يجوز استعماله في الطهارة
ام لا الجواب يجوز ذلك ان كان الماء المذكور مستهلكا في ماء المورد كما
لو كان المورد خاليا قبل من الماء او كان مستهلكا فيجتنب الماء المغصوب فلا

قوله

قوله وهل يجوز استعمال الماء في غسل الاموات الجواب وبالله الثقة
لا يجوز ذلك لان النهي المفسد للعبادة وليس من قبيل ازالة الاخباث المحضة و
انما وجبت فيه النية قوله وهل نجس الماء القليل بالبئر بالملاقاة الجواب
وبالله الثقة الذي يقوى في نفسي عدم نجاسة الماء مطلقا الا بالتغيير و
قد افردت لذلك رسالة ولو قلنا بانفعال القليل بالملاقاة لم نقل بانفعال
البئر بها الا بالتغيير وقد افردنا له رسالة اخرى قوله وعلى تقدير الكر بالوزن
المعلوم تحقيقا او تقريبا الجواب وبالله الثقة ظاهر الاصحاب انه تحقيق
وبه صرح جماعة ولو قيل انه تقريب كان له وجه قوله وهل يؤثر في بطلان الوضوء
غصب الانية او كونها من احد النقدين الجواب وبالله الثقة لا يقدح
ذلك فيهما على الظاهر قوله ولو تيقن الطهارة والحدث وجهل
المتأخر الجواب وبالله الثقة وجوب الطهارة عليه حتى لا ان يستفيد
من عادته يقينا فيبني عليه وتحقيق المسألة حينئذ من باب الشك ومن ههنا
سرى الوهم لمن فصل قوله ولو نقص الماء عن الطهارة وامكن تتميمه
الجواب وبالله الثقة الوجوب متحقق قوله ولو تعذرت الموالاة لشدة
الحر الجواب وبالله الثقة تسقط الموالاة وفاقا للشهيدين
ويجب تجديد الماء للمسح لمكان الضرورة ودفعا للحرج وربما قيل بالانتقال
الى التيمم على تقدير الجفاف على كل حال والصحيح ما قدمناه قوله
ولو اشتبه الطاهر بالنجس هل يجب اجتنابهما الجواب وبالله الثقة
وجوب الاجتناب هو المشهور والمستند ضعيف ولم يعرف فيه
الاجماع عليه فان تم فلا مندوحة عنه والا فللنظر فيه مجال فان المتجه
الموافق للقوانين الشرعية جواز استعمال احدهما او على تقدير التساوي
والراجح على تقدير الرجحان والى ذلك المحقق المدقق احمد الاردبيلي
في شرح الارشاد وتلميذه صاحب المدارك رحمة الله عليهما قوله ولو

تعارضت البينتان في طهارة احد الانائين و نجاسة الآخر هل يجوز استعمالهما
ام لا الجواب للاصحاب في هذه المسألة اختلاف كثير والذي يقوى في
نفسي تفريعا على المشهور وجوب اجتناب الانائين حينئذ الحاقا له بالاناء
الطاهر المشتبه بالنجس وعلى ما قررناه سابقا يجوز استعمال الاناء الذي منه
فان الاتفاق من البينتين حاصل على نجاسة احد الانائين والتعارض
انما هو في التعيين فيحكم بالتعارض فيه ويتوقف في موضع التعارض
ثم القائلون بالجمع بين البينتين فان امكن حكم بنجاسة الانائين معا
وللآخر القول فيه جمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والعلامة
في التحرير والشهيد في الذكرى والشيخ علي في شرح القواعد والشهيد الثاني
في بعض فوائده وولده الفاضل الشيخ حسن في المعالم وغيرهم **قوله**
وهل غسل الجنابة واجب لنفسه ام لا **الجواب** وبالله الثقة الظاهر
ان وجوبه لغيره وقد بينا ذلك في رسالة مفردة **قوله** وهل الترتيب
واجب تخييرا **الجواب** نعم ولكن تماس يسقط ولا يجب في الترتيب الحكمي
قوله ولو ظهرت لمعة في الرمس لم يصبها الماء **الجواب** الظاهر عليه
الاعادة لفوات الدفعة العرفية **قوله** ولو احدث في اثنائه **الجواب**
لا شيء عليه ويتم وفاقا لابن البراج والمحقق الشيخ علي وولده وغيرهم
قوله وكذا غيره من الاغسال **الجواب** وبالله الثقة يقوى عندي الاكتفاء
بالاتمام فيها ايضا وان كان الوضوء بعد الاتمام اولى **قوله** ولو
اغتسل في البئر مرتبا او مطلقا هل يطهر ام لا **الجواب** وبالله الثقة نعم
لان البئر عندنا لا تنفعل بالملاقاة وبدن الجنب ليس من النجاسات
والماء مطلق طهور والاخبار الواردة بالنهي متأولة **قوله** ووجد
المني في المشترك هل يجوز لهما دخول المسجد وقراءة العزائم وائتمام احدهما
بالآخر وهل يتم بهما عدد الجمعة **الجواب** وبالله الثقة لا اقوى جواز ذلك

وتمام عدد الجمعة بهما لصحة صلوة كل منهما شرعا واصالة عدم اشتراط ما زاد على
ذلك **قوله** والمحتلم في احد المسجدين هل يجوز له الاغتسال مع عدم الشرائط **الجواب**
وبالله الثقة الاقوى عندي عدم الجواز وقوفا مع النص وخفاء الحكمة لا يوجب
نفيها **قوله** وهل تبرأ ذمة ناذر الطهارة بالتيمم مع تعيينه في النذر مع وجود الماء
الجواب لا ينعقد نذر التيمم الا مع عدم وجود الماء او عدم التمكن من استعماله
لان شرعيته مشروطة بذلك فيشترط ذلك في انعقاد النذر ولو نذر الطهارة
مطلقا ففي تخييره بين الثلاثة او حمله على المائية خاصة او الترابية كذلك
او وجوه ولعل التخيير اقوى **قوله** وهل تبرأ ذمة ناذر التعقيب بالقرآن والفكر
الجواب وبالله الثقة استظهر شيخنا البهائي عطر الله مرقده الابراء بذلك و
انه يعد تعقيبا عرفا وفي الصحاح التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها
لدعاء او مسئلة انتهى فعلى هذا لا يكون الاشتغال بقراءة القرآن بعد الصلوة
تعقيبا وانا في ذلك متوقف وان كان ما ذكره شيخنا البهائي الخ هو الاقرب واما الفكر
المجرد فظاهر مولانا المحقق الكاشاني قدس سره في خلاصة الاذكار انه تعقيب
وهو كما ترى والظاهر انه لا يسمى تعقيبا والله العالم **قوله** وهل يجب التأخير الى
آخر الوقت في التيمم ام لا **الجواب** وبالله الثقة ان الذي يقوى في نفسي جواز
التيمم مع السعة وفاقا للصدوق والعلامة في المنتهى والشهيد في البيان
قوله او هل يجب على واجد الماء بعد التلبس بالصلوة مطلقا ام لا **الجواب**
وبالله الثقة الاقوى عندي استحباب الرجوع ما لم يركع وفاقا للعلامة في المنتهى
وهو جمع حسن بين الاخبار واليه مال شيخنا البهائي قدس سره **قوله** وهل يبطل
التيمم بمجرد الوجدان من غير ان يمضي زمان يسع الطهارة ام لا **الجواب** وبالله الثقة
لي هنا تردد وان كان القول بانتقاضه بمجرد الوجدان لا يخلو من وجه ولكن الاخبار
قدرت على تحليله وما قيل في ترجيحه من امتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها

فاذا انتفى الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة فقد تبين عدم التكليف
باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق الا بتمكنه من المبدل المدفوع
بمنع الملازمة بين عدم التكليف باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير وجوب
تيمم آخر عليه قوله ولو ضاق الوقت عن ادراك ركعة باستعمال الماء هل
يتعين التيمم ام لا الجواب وبالله التوفيق يظهر من المحقق قدس سره في المعتبر عدم جواز
التيمم والحال هذه وهو قوي متين وان كان المشهور خلافه قوله ولو امكن تحصيل الماء
بالافعال الغريبة هل يجب ام لا الجواب وبالله التوفيق اقتصر الاصحاب فيما وقفت
على كلام والذي يظهر لي انه مع امكان تحصيل الماء حقيقة للتحصيل المعد غير
مشروعة فلا يبعد الوجوب الا مع فقدان الطهورين فلا قوله وما الفرق
بين هبة العين والقيمة الجواب وبالله التوفيق الذي يظهر لي عدم الفرق بين
هبة العين والقيمة وانه مع امكان تحصيل الماء بالعوض ولو بازياد بثمن يجب ذلك و
لا يجوز التيمم وفاقا لمولانا العلامة كالاردبيلي وتلميذه صاحب المدارك
وقبلها العلامة في المنتهى لكن اشتمل على غضاضة غير متحملة عادة قوله
او بذل الزوج والرحلة وثمنها الجواب وبالله التوفيق لا يبعد عدم الفرق
وفرق الجماعة بينهما فاوجبوا القبول في الاول وحكموا بعدم الاستطاعة
في الثاني وفي الفرق نظر قوله وهل يجب الوضوء مع غير غسل الجنابة الجواب
وبالله التوفيق الذي ارجح عدم وجوب الوضوء مع الاغسال مطلقا قوله
وهل غسل الجمعة واجب ام لا الجواب الوجوب قوي ولنا فيه رسالة على حدة تشتمل
على الكلام بغية قوله وهل يتعين الغسل على متعمد الجنابة الجواب هو بالله
التوفيق المشهور انه باطل لرواية السهلة وان كان قول الشيخين للخبر
من وجه كما يدل عليه ظواهر الاخبار قوله ومن كان في ماء المبذول للاحوج ج
على تقدير اجتماع المحاويج الجماعة وبالله التوفيق الاولى الاجنب للخبر الصحيح المروي

في الفقيه قوله هل يجب التيمم بالمعادن ام لا الجواب وبالله التوفيق لا يجوز ذلك وخلاف
ابن ابي عقيل ضعيف قوله ولو تعذر التراب في طهارة اناء الولوغ او كان في استعمال
التراب ما يفسده هل يقوم غيره مقامه ام لا الجواب وبالله التوفيق لا يجزي ذلك
بل يبقى الاناء على النجاسة لان الدليل اقتضى توقف طهارته على التراب فالاناء
وليس على استثناء حال التعذر دليل فيبقى على اصالة النجاسة وبه جزم الشهيد الثاني
في الروضة وعليه العمل قوله وهل يسقط بالكثير ام لا الجواب وبالله التوفيق لا يسقط
بالكثير بل يجب التعفير فيه وفي تعدد الغسل كلام نظرا الى ان النص انما دل على
مطلق الغسل كما في كتب الاخبار وفي المعتبر نقله وفي شيئية الغسل قوله وهل يجب
المزج الجواب وبالله التوفيق عدم الوجوب قوي متين قوله وكونه اولى ام لا الجواب
وبالله التوفيق الاحوط المزج بشرط ان لا يخرج التراب عن اسمه قوله وهل محل
الغسالة كالمحل قبلها او قبله او بعده او بعدها الجواب وبالله التوفيق الاقرب عندي
ان الغسالة كالمحل بعدها فيكون طاهرة مطلقا قوله وهل يجب السورة بالشروط
المذكورة ام لا الجواب وبالله التوفيق عدم الوجوب للعزائم قوله وهل القران ن
حرام ام لا الجواب وبالله التوفيق الاظهر الكراهة قوله وعلى تقدير
التحريم هل تبطل به الجواب وبالله التوفيق المتجه عدم البطلان ومع التحريم انما هو
مع الاخر خارج والقول بالبطلان ضعيف قوله وهل يعاد البسملة لو
وجوبا بين السورتين كالاربع الجواب وبالله التوفيق لا ظهر وجوب الاعادة قوله
وهل يجب الجهر في ظهرها الجواب وبالله التوفيق لا يجب ذلك قوله وهل يجب
معرفة افعال الصلوة على جهة الاجتهاد او التقليد الجواب المشهور
ولم يتضح عندي دليله وكان بعض مشايخنا المعاصرين قدس الله روحه يكتفي
بمطابقة الصلوة لما في نفس الامر وهو مذهب مولانا احمد الاردبيلي
ولا يخلو من قوة بشرط ان يقتصر على نية المتيقن كالقربة في المتردد بين

الوجوب والندب لانه حصل له قدر مشترك اما لو لم يحصل له ذلك كما لو تردد
بين الوجوب والتحريم فلا يبعد تعين احد الطريقين لمكان القرب فتامل قوله
وهل يجب للاجير الصلوة المطلق الاستيجار لها نائبا الجواب وبابنه الثقة انه في
العبادات يحتمل وجهين الاول ان المراد ان الاجير المطلق الذي لم يشترط عليه المباشرة
بنفسه ولم ينص على جواز استيجار غيره هل له ان يستاجر غيره لذلك والجواب
ح عدم الجواز لان خصوصية العامل ملحوظة هنا قطعا وفي جميع العبادات
الثاني ان الاجير المطلق الذي لم يوقت له وقت معين ولم ينص على التعجيل
هل له ان يستاجر نائبا للعبادة لغيره والجواب ح ان جماعة من اصحابنا منهم الشهيد نص
على عدم جواز ذلك وهو بناء منهم على اقتضاء الاطلاق التعجيل وهو غير واضح صح
والجواز لا يخلو من قوة قوله وهل تترتب الفائتة على الحاضرة الجواب الاقرب
عندي عدم الوجوب قوله ولو دخل الوقت على المصلي قبل لحظة الدخول
او نسيانه الى ان فرغ هل يجزيه ام لا الجواب وبابنه الثقة الظاهر عدم الاجزاء
وفاقا للمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل والعلامة في المختلف والرواية
الدالة على الاجزاء ضعيفة الاسناد قوله ولو دخل على متعمد الصلوة قبله
في اثنائها هل يجزيه ام لا الجواب لا يجزي بطريق اولى وما يوهمه كلام الشيخ من
الاجزاء هنا في غاية الضعف قوله ولو صلى العصر في اول الوقت
المختص بالظهر هل تصح ام لا الجواب وبابنه الثقة المشهور عدم الصحة وعلى
قول ابني بابويه يتجه الصحة والاول غير بعيد قوله ولو صلى الظهر في اول
الوقت بحيث انه بقي بعدها بمقدار وقت ثلث ركعات هل يجوز له الاتيان
بالعصر ام لا الجواب وبابنه الثقة نعم يجوز له الاتيان بالعصر قوله ولو صلى
العصر ناسيا قبل الاحتياط وسجود السهو هل تصح ام لا الجواب وبابنه الثقة الاتيان به
الاظهر عندي ان الاحتياط صلوة منفردة فتصح صلوة العصر قوله وهل تجب سجدتا

السهو

السهو بعد التسليم مطلقا ام لا الجواب وبابنه الثقة انها بعد التسليم مطلقا
قوله وهل يعفى عما دون سعة الدرهم من الدم متفرقا وكذا ما زاد مع العرق
مطلقا ام لا الجواب ومرابنه العصمة انه مع نقصانه عن سعة الدرهم فلا ريب في
العفو عنه ومع بلوغه فالاظهر العفو ايضا قوله وهل العفو عن نجاسة ما
لا تتم الصلوة فيه لنفسها كانت عارضية مطلقا ام لا الجواب وبابنه الثقة نعم
العفو عن ذلك مطلق غير مقيد وبعض الاصحاب خصص العفو بالملابس
واخرون اعتبروا كونها في محالها ولا ظهر التعميم قوله ولو تيقن احد الطهارتين
وجهل اليقين هل تبرا ذمته بالاتيان باحدهما ام لا الجواب وبابنه الثقة
عليه الاتيان بهما معا ولا تبرا ذمته باحدهما هذا هو الاظهر قوله ولو ضاق
الوقت الا عن ركعة بالحمد وصلى هل تسقط السورة ام لا الجواب نعم خصوصا
على مذهبنا قوله ولو قدم السورة عامدا هل تبطل الصلوة ام لا الجواب
وبابنه الثقة ان الاظهر اعادة السورة او غيرها ولا يجب اعادة الحمد و
القول بالبطلان ضعيف كما ان القول ببطلان الصلوة مع العمد ضعيف قوله
ولو عجز عن حالة عليا الى دنيا او بالعكس هل ينتقل قاريا فيهما ام لا الجواب
الجواب وبابنه الثقة لا يبعد القول بوجوب ترك القراءة في الحالين
وهو حسن قوله وهل يجب القصد الى السورة مع عدم اليقين الجواب الظاهر
ذلك وفيه توقف قوله ولو قرا العزيمة ناسيا ولم يذكر الا بعد المجاوزة
هل يجب السجود ام لا الجواب وبابنه الثقة لا يبعد وجوب السجود ح في اثنائها
وبه تشهد الاخبار الا اني لم اقف على مصرح به من الاصحاب بل جزم الشهيد في البيان
قدس سره انه يومئ للسجدة ثم يقضيها بعد الفراغ وهو غير واضح ونظر فيه
صاحب المدارك لما قلنا الا ما ذكرناه وهو قوي قوله ولو تيقن في طهارة
او صلوة ثم زالت هل يجب الاعادة ام لا الجواب وبابنه الثقة لا

تجب الاعادة لان الامتثال يقتضي الاجزاء قوله لو جبر عظمه بعظم نجس او خاط
جرحه بخيط نجس هل يجب النزع ام لا الجواب والذي يقوى الظاهر كلام الاصحاب وجوب
النزع بل حكم الشيخ في المبسوط ببطلان الصلوة لو اخل بالقلع مع الامكان
واحتمل الشهيد في الذكرى عدم الوجوب لو اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن او لو
ميتين قوله وهل يجوز استعمال آلات المملوكة المحترفة في الارض المباحة او مطلقا
او لا مطلقا الجواب والذي يقوى ان كان الآلات مملوكا او مباحا صح استعمالها
وليس اباحة المكان شرطا في صحة الوضوء عندي قوله ولو صلى في النجس ناسيا هل تجب
الاعادة مطلقا او لا مطلقا الجواب والذي يقوى نفي وجوب
الاعادة في الوقت لا الخارج وفاقا للشيخ في الاستبصار جمعا بين الاخبار
قوله وهل الجاهل بالنجاسة كالناسي بها ام لا الجواب والذي يقوى لا تجب عليه
الاعادة مطلقا قوله ولو علم بنجاسة الساتر في الاثناء ولم يمكن الالقاء
مع ضيق الوقت هل يستمر ام لا الجواب والذي يقوى قطع الشهيد في البيان
بوجوب الاستمرار وانا في ذلك متوقف قوله وهل الستر في الصلوة شرط مطلقا
ام لا الجواب والذي يقوى انه شرط مع الاختيار والتقييد للاطلاق لصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قوله ولو كان الساتر نجسا حيث لا يعرى هل يصلي
فيه ام لا عاريا الجواب والذي يقوى يصلي فيه اولى بل لو قيل بتعينه لامكن
قوله وعلى تقدير الصلوة فيه هل تجب الاعادة ام لا الجواب والذي يقوى لا تجب
الاعادة لان الامتثال يقتضي الاجزاء قوله والعاري يصلي مطلقا ام بالتفصيل
الجواب والذي يقوى التفصيل المشهور ولا يلتفت لصحيحة ابن مسكان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يقدح ارسالها لان ابن مسكان ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه فتامل قوله ولو تعذر على مستحق الزكوة تحصيلها او لم يف
ما حصل له منها بمؤنته او احتاج لا الى علم هل يجوز له تناول الخمس الجواب

والذي

والذي يقوى لا يجوز ذلك الا مع الضرورة قوله وهل يشترط في مستحق الزكوة العدالة
الجواب لا يشترط ذلك قوله هل يجوز تقديم الفطرة قبل هلال العيد ام لا الجواب والذي
يقوى ورود رخصة في تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله وعليها عمل جمع
كثير من اصحابنا قوله ولو عدل الذمي من دينه الى ما لا يقر عليه ثم رجع الى دينه او
الى ما لا يقر عليه وعدل من دينه الى ما يقر عليه هل يقبل منه غير الاسلام ام لا
الجواب والذي يقوى انا في المسالتين متوقف وان كان عدم قبول غير
الاسلام قويا فيهما قوله ولو صالح الذمي من اهل الكتاب غيرهم امامه او نائبه
هل تؤخذ الجزية منه ام لا الجواب والذي يقوى لا تؤخذ الجزية منه قوله
وهل مطلق المخالف نجس ام لا الجواب والذي يقوى الظاهر طهارته ان لم
يكن ناصبيا وقد كنت ارجح نجاسته فيما مضى من الزمان وكتبت فيه رسالة
والذي يقوى في نفسي الان الطهارة وفاقا للاكثر وان كانوا كفارا في نفس الامر
دليل قاطع على نجاسة الكافر مطلقا قوله ولو اوصى لاجنبي بثلث ما يبقى من
الثلث بعد اخراج نصيب وارث وله ثلثة اولاد هل تصح الوصية ام لا
وعلى تقدير الصحة فالفريضة من كم الجواب والذي يقوى الظاهر صحة الوصية
لو لا مقتضي للفساد الا توهم الدور وقيد بعد اخراج نصيب وارث
كل منهما لا يصلح مقتضيا للبطلان اما الدور فلانه قاعدة بطرق كثيرة منها حشو
وطريق الخطائين وطريق الجبر والمقابلة سيما ان القيد فالمراد بعد اخراج
مثل نصيب وارث سواء قصد به وصية الجزء الشخص ام لم تنبه عليه عبارة
السؤال وقصد اخراجه في الجملة من الثلث مما فرزه منه ليكون الباقي هو الموصى
به وعلى التقديرين فالفريضة من ثلثة وثلثين مع النصيب المخرج ثمانية والباقي
من الثلث بعد ثلثه والموصى به ثلثه وهو واحد ولاستخراج ذلك طرق منها
نجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان

فبعد اضافة السهمين الباقيين من ثلث الثلث اليها تحصل الثمانية سهام
والنصيبان فالنصيب ثمانية والموصى به واحد ومنها الخطو بان تفرض اربعة
في تسعة تبلغ ستة وثلاثين تنقصها ثلثه او مضروب واحد في مخرج الثلث
او مضروب الثلث في تسعة وهي سهام الخطو والنصيب هو الحاصل من ضرب احد
المخرجين في الآخر بعد نقصان واحد وهو ثمانية ولها طرق اخرى كالخطائين و
الجبر والمقابلة وغيرها مذكورة في مواضعها **قوله** ولو اوصى لاجنبي بثلث ما يبقى
من الثلث بعد اخراج نصيب وارث وله اربعة اولاد فعلى تقدير الصحة
فالفريضة من كم **الجواب** وبالله التوفيق الظاهر صحة الوصية والنصيب ثمانية
والموصى به اثنان والفريضة اثنان واربعون وكان اصلها بطريق الخطو خمسة
واربعين قطعت منها ثلثه سهام الخطو والله اعلم **قوله** ولو اوصى لاجنبي
بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج
نصيب وارث هل يصح ام لا وعلى تقدير الصحة فالفريضة من كم وكم الموصى
به في هذا المواضع **الجواب** وبالله التوفيق الظاهر صحة الوصية ايضا والنصيب
ثمانية والموصى به سبعة والفريضة من ثلثة وثلثين هذا هو الظاهر واحتمال
البطلان ضعيف اذ مع امكان تصحيح الوصية لا سبيل الى تحكم ابطالها و
الله العالم بالحقايق **قوله** وهل الوصية بالواجبات تخرج من الثلث ام من
الاصل ام لا **الجواب** وبالله التوفيق الظاهر ان الوصية بالواجبات البدنية
كالصلوة والصوم من الثلث واما المالية كالدين والحج فمن الاصل **قوله**
وهل اقرار المريض مع عدم التهمة من الاصل مطلقا ام لا **الجواب** والاقوى
من الخبر الصحيح انه مع عدم التهمة فالاقرار من الاصل مطلقا والمراد بالتهمة
الظن الغالب بانه انما يريد بالاقرار تخصيص المقر له بالقربة **قوله** وهل يجب
الحد على المجنون لو زنا ام لا **الجواب** وبالله التوفيق الاقوى عدم الوجوب لارتفاع

القلم

القلم عنه **قوله** لو رجعت في البذل هل يجب عليها الرجم لو زنت ام لا
الجواب وبالله التوفيق لا يجب عليها الرجم للبينونة وانقطاع العصمة فلا بد
من وطء جديد بعد رجوعه او في الطلاق حيث رجعت هي في البذل فلو زنا
او زنت هي بعد الرجوع قبل الدخول لم يرجما **قوله** مسئلة
في حد السرقة ولا فيما نقص عن ربع دينار خالصا مسكوكا بسكة المعاملة
عينا او قيمة على الاصح وفي المسئلة اقوال نادرة اعتبار دينار وخمس ودرهمين
فهل الخلاف في اصل نصاب القطع مطلقا او قيمة قيميا **الجواب** وبالله التوفيق
الخلاف في اصل نصاب القطع والقولان اعتبار دينار للابن ابي عقيل و
اعتبار خمس دينار منسوب للصدوق وكلامه في الفقيه لا يدل عليه ويدل
عليه صحيحة محمد بن مسلم والقول باعتبار درهمين لا اعلم قايله وكتب الفقير الى
لطف الله سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي حامدا مصليا مسلما مستغفرا
على تقوس الباب وتفرق الاحوال بسم الله الرحمن الرحيم اما ما
سألتم عنه من المسائل **فالمسئلة الاولى** اذا كان في مذهب الحاكم تحليل ارث في
بعض الانواع على مذهبه وكذلك عندي او على مذهب يجب عليه وفي ذلك
الى الحاكم وفي مذهب مخالفكم لا يجوز ذلك فهل يجب عليه منعه ان امكنه عن لو جب
ذلك على نفسه او تركهم وما يدينون به ويراه من باب الزموهم بما الزموا به انفسهم
الجواب ظاهر جماعة من اصحابنا منهم الشهيدين قدس سرهما ان ذلك جائز الزاما
لهم بمعتقدهم بل صرح به الشهيدين في مباحث الحبوة والاحوط تجنب ذلك لعدم
الظفر بما يدل عليه صريحا من كلام اهل البيت ع فالموافق للاصول الزام الكل
بمعتقدهم الا اذا اقتضت التقية ذلك لقولهم امضوا في احكامهم ولا تنكروا
انفسكم وان تعاملتم باحكامنا فهو خير لكم وبالجملة فالاحتياط للدين يقتضي تجنب ذلك
الا ان جوازا احتمال ليس ببعيد وقد صرح الشهيد الثاني في شرح اللمعة المسئلة الثانية

ذهبا

هذه سؤالات الشيخ ... من فضلاء البحرين ... الماحوزي

لو كان في مذهبهم ان المخالف ولاية على شئ من اشخاصهم في تزويج وغيره
او ليس من اهل ذلك فهل يجب عليه منع نفسه ولو تعطلوا او العمل
عليهم بمقتضى مذهبهم والجواب ومن الله سبحانه استمداد الصواب ان الكلام
في هذه المسألة على حد الكلام في تلك وبه يظهر من الشهيد الثاني في شرح اللمعة
جواز الزام المخالف بمعتقده مطلقا والحق ان التعميم محل نظر وان الاحوط
تجنب ذلك لعدم ثبوته صريحا في كلام اهل العصمة سلام الله عليهم والله
العالم المسألة الثالثة اذا كان الزوج عاميا والزوجة امامية وطلقها
بطلاق فيه مذهبه هل تطلق ام لا والجواب ومن الله سبحانه استمداد الصواب
يصح الطلاق الزاما له بمعتقده للروايات المستفيضة في هذا الباب منها
رواية ابراهيم بن محمد الهمداني ورواية عبد الله بن طاوس وغيرهما من
الروايات وقال العلامة طاب ثراه لو اختلف الزوجان في المذهب و
طلق الزوج بمعتقده لزم كل منهما حكم مذهبه ذكر ذلك في جوابات
السيد السعيد الكبير مهنا بن سنان بن عبد الوهاب قاضي المدينة وليس بشئ
وقد كتبنا في هذه المسألة رسالة لزوجها فيها ما ذكرناه وبسطنا الكلام
واستقصينا الابحاث المسألة الرابعة في استيجار الوقف ممن يراه في
مذهبه جايزا لعقد او عقود جملة فهل يجوز استيجاره ام لا الجواب
ومن الله سبحانه استمداد الصواب انه مع اطلاق الموقف وعدم تقييده استيفاؤها
في صيغة بوجه مخصوص مع عدم المنع من الايجار من لدن الواقف فلا منع
من الايجار فيما يصح فيه الايجار والله العالم المسألة الخامسة فيمن يتبع
البدوي رفقة بالتبعية وطبع البدو تدويرهم فلاة الابل وقطر المطر
والتابع ليس غرضه بذلك الا غرضه تبعا لهم فهل يجوز عليه القصر في الصوم
والصلوة او التمام والجواب ومن الله سبحانه استمداد الصواب ان حكم يتبع

حكمهم

حكمهم فيجب عليه التمام ولا يصح صومه ويتم صلوته لعدم قصده مسافة
حقيقة الذي هو شرط التقصير والله العالم ولو امكن في حقه قصد المسافة
لزمه حكم القصر لعدم صدق اسم البدوي عليه الا انه يخرج حينئذ
عن موضع المسألة وهي تبعية البدوي الطالب مواضع القطر مطلقا
والله العالم المسألة السادسة في لبس السمور جايزة الصلوة فيه ام لا
الجواب ومن الله سبحانه استمداد الصواب ان المشهور عدم جواز الصلوة
بل ادعى عليه الاجماع والذي صرح به الصدوق عطر الله مرقده في
كتاب الفقيه الجواز وليس عليه بصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الفراء
والسمور والسنجاب والثعالب واشباهها فقال لا بأس بالصلوة فيه و
المسألة محل اشكال والاحتياط الذي يقتضي تجنب الصلوة فيه لامكان
حمل الصحيح المذكور على التقية او الضرورة وقد بسطنا الكلام في
هذه المسألة في شرح كتاب شيعيه المسألة السابعة في المال الذي عليه
الخمس يطلع منه مؤنة السنة بغير المال المذكور ويجب معه مؤنة سنته من جميعها
وهل يجب عليه اظهار خمس التجار ويلزم يجي البلد عالم بقبضها الجواب
يخرج مؤنة السنة كلها من المال الذي فيه الخمس على الاقوى دون الخمس فيه و
يحتمل اخراجها منها او مما لا خمس فيه بحسابها فيه الاشكال واما ظاهر العامة
فهو غير مقتضى للاذن المذكور على القول باعتبار المؤنة فيما هو مؤنة له
مؤنة السنة وبالجملة فهذا السؤال غير منقح والله العالم والذي يجب عليه الخمس
يقبض المال ويكون في حكم المقبوض له بان يكون في يده او وكيله ولا يشترط
وصوله الى البلد والله العالم المسألة الثامنة في حق القائم مقام الامام
هل يعطى الشاكة او يشترى عقارا له او يدفع للفاضل او الا فضل بعد
اصل ماله واذا كان الفاضل بعيد فيدفع له مثلا فهل يدفع الى الاعلم من سائر البلدان

في الصلوة في السمور

بسلته في الصلوة في شعر

الامامية او الفاضل الذي يكون في البلد الجواب الاحوط ان يشتري
به عقارا ويعطي نماؤه السادات المستحقين على جهة التتمة لسهمهم و
الاظهر جواز اعطائه السادة كذلك على جهة التتمة ودفعه الى الحاكم
احوط وهو الفقيه المأمون المأذون في الحكم والفتوى لا مطلق الفاضل
وصورة كتابته لم يكتب المحب للخلاص والمشتاق للاختصاص
المعتصم بالالطاف للقدس الحسيني سليمان بن عبد الله البحراني كان الله
له بلطفه وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ملهم الصواب في كل باب
المسألة الاولى قوله البكر الكاملة التي لم تتزوج او تزوجت ولم توطأ
او وطئت دبرا او ذهبت بكارتها بغير الجماع هل تثبت الولاية
عليها بالنسبة الى النكاح او لا ولاية عليها مطلقا او تشترك
هي والولي في الولاية او تثبت الولاية عليها في الدائم دون المتعة او
بالعكس او تشترك هي مع ابيها خاصة دون غيره من الاولياء
بسم الله الجواب عن هذه المسألة ان مضمار البحث فيها واسع وان
كان مقتضى كثير من الاخبار الصحيحة استقلال الاب والاحتياط
هنا مطلوب وللتوقف مجال وعلى ان يوفق الله لتاليف رسالة وقع
في هذا الباب الثانية قوله عقد النكاح اذا كان فضوليا هل
يكون صحيحا موقوفا على الاجازة ام باطلا من اصله لا تصححه الاجازة
الجواب ان الاصح ان نكاح الفضولي موقوف على الاجازة لا
انه باطل من اصله لصحيحة ابي عبيدة الحذاء ورواية محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام الثالثة قوله ومن دخل بزوجته لها دون التسع هل تحرم عليه
بمجرد الدخول او لا تحرم عليه الا مع الافضاء الجواب ان الاقوى
عدم تحريم الصغيرة الا بالافضاء وفاقا للاكثر وخلافا للشيخ في

النهاية

النهاية ضعيف والرابعة قوله ومن اصرت امرأته على الزنا هل
تحرم عليه او لا تحرم او ينفسخ العقد الجواب ان الظاهر عدم التحريم و
ان اصرت على الزنا خلافا للمفيد وسلار الخامسة قوله ومن عزل
للفقراء زكوة ماله غير حاضر البلد فاتفق ان تلف المال قبل او ان
اخراج الزكوة فهل يسوغ له استرجاع الزكوة منهم مع دفعها ام لا
الجواب الظاهر ان له استرجاع المدفوع مع بقاء عينه لا مطلقا
السادسة والسابعة قوله وتحليف غير المجتهد هل يصح ام لا وعلى
الثاني لو حلف غير المجتهد المدعى عليه فهل للمدعي مطالبته شرعا ام لا
الجواب عن الاول ان تحليف غير الفقيه المأمون لا يعتد به في المشهور
بل لا نعلم فيه خلافا وفي فيه تامل وعن الثانية ان له مطالبته بعد ذلك
تفريعا على ما تقدم الثامنة قوله ومن نظر في الكتب الفقهية كالمختصر
٤١ والشرايع وغيرهما فتفطن فهمها حق الفهم ولم يقرأها على الاستاد او قرأ
على من هذا حاله فهل يجوز له العمل بفهمه وتقليده فيه ام لا الجواب ان كان عنده
جماع على الكتب او قرأها على الاستاد غير جائز لمنع تقليد الميت بل لو عرض عليه
ولنا في تحقيقه رسالة صنفنا فيها الاجزاء مع فقد الحي وانه لو قلد حيا ثم
مات لم يبعد بقاء التقليد ولو جوزنا الاعتماد عليها جاز مطلقا والمنع اقوى
على الاستاد اذا كانت النسخة صحيحة مأمونة وكان متقنا بما في الصحيفة و
فهمها كما ينبغي وان الفرض قليلا ما والاحوط القراءة على المشايخ حذرا
من التصحيف في اللفظ والمعنى كما رأيناه مشاهدا فيمن لم يوفق لهذه السعادة
التاسعة قوله وقف نخل موقوف على اناس لكل حصة وبعد انقراض
احدهم مع ورثته يرجع الى الاخر وهكذا الى ان لم يبق منهم احد وبعد
ذلك على جهة مأتم ابي عبد الله الحسين عم فهل يجوز لاحدهم نقل ما حصته

او بعضه للاخر اخذه ام يحرم وهل للاخرين منازعته في ارجاع المال لحصته منه ام لا الجواب عدم جواز ذلك لانه تغيير للوقف والتعلق حق الغير به العاشر قوله ومن طلق بمحضر جماعة تزيد على اربعين رجلا غير معلوم الحال عنده فهل يصح طلاقه ام لا الجواب اذا كانوا مجهولين عنده لم يصح الطلاق بل لا بد من ظهور العدالة وقد حققنا معنى العدالة في رسالة مو في العشرة الكاملة وفي المسايل التي سالنا عنها بعض علماء الحط وحاصله يرجع الى اعتماد صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وما قاربها ومقتضاها حسن الظاهر وخفاء الفسوق عن اهل محلته وقريته بحيث اذا سئلوا عنه قالوا لا نعلم منه الا خيرا ملازما للصلوات المفروضات مع التفتيش عن البواطن غير لازم الحادي عشر قوله الشك بين الاثنتين والثلاث مع الاربع هل يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قايما ثم ركعتين جالسا او يحتاط بركعة قايما وركعتين جالسا على الاول هل تاخير ركعتي الجلوس على سبيل الاستحباب ام على سبيل الوجوب الجواب ما ذكرناه في رسالة الصلوة من البناء على الاربع والاحتياط بركعة قايما ثم ركعتين جالسا وفاقا للصدوق وابن الجنيد لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج والمشهور الاحتياط بركعتين قايما وركعتين جالسا تعويلا على حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا ومقتضاها تعين تقديم الركعتين قايما لعطفه ركعتي الجلوس بثم وبالفرق جماعة والعمل بالاحوط الثاني عشر قوله وما يختص به الذكر الاكبر من تركة ابيه دون ساير الوراث هل هو على جهة الاستحقاق او على جهة الاستحباب وما يقوم عليه ويحسب بالقيمة من حصته من التركة وهل يختص به الثياب بتمامها ام لا الجواب ان الظاهر اختصاص الولد الاكبر

بالحبوة وهي السيف والخاتم والمصحف وثياب الجسد مجانا وقد حررنا في ذلك مسئلة منفردة الثالث عشر قوله والمرأة غير ذات الولد هل ترث من العقار ام لا الجواب ان الزوجة غير ذات الولد لا تاخذ من الارض والعقار شيئا ولها قيمة الطوب والاجر والنقض وفي الاشجار كلام ولها من الاباقي عينا ولا يبعد مساواة ذات الولد لها كما اوضحناه في محل مفرد واليه كان يذهب شيخنا قدس الله روحه و الفرق بين الزوجتين انما استفيد من موثقة ابن اذينة ودلالتها بالمفهوم الشرط وفي حجيته كلام مشهور والاظهر عدم حجيته كما حررناه في الاصول ولو قلنا بحجيته لم يخصص العمومات المستفيضة المنطوقة الرابع عشر قوله واما قوله تعالى ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فهل يعاد فيها الواقع في بطن الحوت والسباع ام لا الجواب انه يعاد كل احد من الواقع في بطون الحيتان والسباع وكل خلقه الى الاستبعاد مما لا يكبر نفعا في مثل هذه المقامات بعد وضوح الدليل على خلافه كما اوضح في الكتب الكلامية الخامس عشر قوله وما اشتهر بين الناس من ان كل انسان لا بد وان يدفن في المكان الذي اخذت منه طينته هل هو صحيح ام لا فعلى الاول ما تقول في بعض الروايات الواردة عن الائمة عليهم السلام المشعرة بان مسجد السهلة فيه صخرة اخذ من تحتها طينة كل نبي مع ان كثيرا من الانبياء لم يدفن فيه الجواب ان الرواية الواردة بذلك غير صحيحة السند فلا يتعين التعويل عليها في مثل هذا المقام وعلى تقدير تسليمها فيمكن ان يكون الطينة التي تحت الصخرة انموذج طين الانبياء التي تحت الصخرة الصحيح التي كل طينه في موضع ويمكن ان يكون مخصصا لعموم ما دل على ان كل انسان يدفن في المكان الذي اخذت منه طينته ويكون ذا العموم في غير الانبياء

بخرام

عليهم السلم على انه الاحاديث من الجانبين غير نقية الاسناد فلا يلزم الاعتماد
عليها والله اعلم بذلك المسألة الحادية عشر قوله وما قوله تعالى الزاني لا ينكح الا
زانية هل هو اخبار ام انشا وعلى كلا التقديرين ما المراد منها الجواب
عن الآية الكريمة ان ظاهرها اخبار ومعناها انشا وقيل هي خبر حقيقة ومعناها
ان الزانية لا يرغب في نكاحها الا الزاني او المشرك ومنها اخبار اريد به
النهي عن نكاح الزانية قال في الكشاف معنى الآية الاولى وصف الزاني بكونه غير
راغب في العفايف ولكن في الفواجر ومعنى الثانية صفة الزانية بكونها غير
مرغوب فيها للاعفاء ولكن للزناة وهما معنيان مختلفان وقيل ان الآية منسوخة
بآية وانكحوا الايامى وفي روايات اهل البيت ما هو صريح في انها محكمة وان
المراد بها النهي عن نكاح الزانية المسألة الثانية عشر قوله هل يجوز بناء اسطوانات
بحذاء المسجد بلا سقف لجداره ثم بناء غرفة عليها يحصل منها للمسجد انسداد الضوء
وكراهة ظلام ام لا الجواب اما بناء الاساطين بحذاء المسجد بحيث لا
يستلزم التصرف في المسجد بوجه في الارض المملوكة للباني فالظاهر جوازه
والا فلا وكتب سليمان بن عبد الله الماحوزي بسم الله الرحمن الرحيم
الجواب ومن الله سبحانه استمداد الصواب ان المسألة الاولى موضع تردد ولم
اقف فيها على كلام لمشايخنا الشهيد عطر الله مرقده في الذكرى فانه توقف في
ذلك قال لعدم الظاهر نصا وفي المساجد والمشاهد نظر لفحوى النهي واشعاره بالتعظيم
انتهى ولا يخفى قوته وجانب المنع موافقته للاصل وعمل الشيعة في المشاهد المقدسة
من غير نكير وهو الذي تقوى في نفسي وكذلك الاظهر جواز كتابة القرآن بالذهب
ان كره لما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عطر الله مرقده في الكافي باسناده
عن محمد الوراق انه عرض على مولانا الصادق عليه السلم قرآنا معشرا بالذهب وفي
آخره سورة مكتوبة بالذهب فلم يعب سوى كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني

ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة وعن الصادق ع في ماء الذهب قال لا
بأس به وفي التذكرة تحريم ان النقش من حيث بانا اما تزويق سقوف المساجد
بالذهب والفضة ففيه كلام وفي تحريم التزويق بالذهب والفضة تردد والتحريم
قوي ولا ريب انه صرف ما يراد صرفه في ذلك في مصالح المشاهد افضل واحوط
ولا يبعد ان يقوى في المسألة انه ما لم ينتظم في سلك كلام الاولى فينبغي الجزم بجوازه والتردد
انما هو مع صدق اسم الاولى عليه على ان الجواز هنا ايضا قوي ولعلنا نبسط الكلام
في هذه المسألة في موضع اخر لان الخاطر الان متشوش غاية التشويش واعذروا
وسامحوا واسئل الله سبحانه لنا الشفاعة عند المناجات والنجح للافاضل
الحاجات ولا تخصونا بالدعوات المستجابة في الخلوات المستطابة كما هو لكم منا
مبذول وعلى الله سبحانه الاجابة والقبول واما تحقيق احكام زخرفة المساجد
وتزويق السقوف بالذهب والفضة فان شاء الله نكتب في حاشية بسوطا
ويكون عليه العمل والكراهة غير بعيدة بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول علماء
الاسلام وخليفة الائمة عليهم السلم في رجل طلق احدى زوجاته
ثم بعد ذلك مات فذكرت انها لم تخرج من عدة الطلاق وانها باقية بعد
فادعت ضرائرها انها خرجت من عدة الطلاق بالحيض فهل القول
قولها ام لا وعلى تقدير القول قولها فهل عليها اليمين ام لا وعلى
تقدير اليمين فهل لها رد ام لا افتونا ماجورين مثابين الجواب ومن
الله سبحانه استمداد الصواب ان صحيحة زرارة المروية من طريق الشيخ وحسنته من
طريق ثقة الاسلام الكليني في الكافي دالة على ان العدة والحيض الى النساء
اذا ادعت صدقت وليس في النصوص تعرض لليمين الا ان العلامة رحمه الله
وجماعة من الاصحاب اشترطوا عليها اليمين في صورة دعويه خروج العدة وانكار
الزوج وليس بعيدا استظهارا واحتياطا لا سيما مع التهمة ورواية السكوني

لان الانسان ممنوع مسلط على التصرف في ملكه باثبات وفتحه فتحها
لا الطرق الى فلان والمرفوعة وعدم منع الاملاك على الدور وان استلزم
الاشراف على الاجانب لان المحرم هو التطلع لا التصرف في الملك و

مسايل

كنت من خط نقل من خط الشيخ سليمان بن عبد الله ابو الحمد
سال عنها بعض الطلبة منذ مدة لو صلى على الجنازة فاسق هل يسقط
الواجب عن المكلفين ام لا ج فيه نظر ينشا من ان الفاسق لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع
افعالها التي لا تعلم الا منه فلوجوب التثبت عند خبره والنهي عن الركون
اليه ومن صحة صلوة الفاسق في نفسها معتضدة باصالة الاسلام والاول
اقوى وكذا الطفل المميز ج في الاجتزاء به وجهان بنا على ان عبادته هل
هي شرعية او تمرينية والاظهر عدم الاكتفاء وان قلنا انها شرعية لو اكره
على التلفظ بكلمة الكفر ج نعم لا يجب التلفظ بكلمة الكفر ولا يكلف به وان
لو ترك لا القتل لما فيه من اعزاز الدين وما طية عقايد العوام بل الخواص لكن ربما
الخواص وربما قيل بوجوب الاظهار حفظا للنفس عن التهلكة وضعفه ظاهر
لمنع التهلكة وقد بسطنا الكلام في ذلك في بعض مفرداتنا ج لو اوصى في
الكفارة بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد على الخصلتين الباقيتين فهل
يعتبر من الاصل او الثلث ج فيه وجهان احدهما اعتباره من الاصل لانه واجب
ما اذا الواجب هو احد الخصال والاخر اعتباره من الثلث لانه غير متحتم
وتحصل البراءة بدونه وعلى هذا فالمعتبر منه ما بين القيمتين لا الزايد على اقلها اللازم على
كل حال وربما احتمل ثالث وهو اعتبار جميع المخرج من الثلث فان لم يف به
عدل الى غيره لانه فرد غير متعين للاخراج فكان كالمتبرع وهو كما ترى ولا
الوجه الاول اقوى ج لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ج المشهور
وجوب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم ثم هو بالخيار ان شاء صلى على

دالة على انها اذا ادعت الخروج من اليس معتادا غالبا كلفت اليمين
بينة من نسائها او بطانتها ان حيضها فيما مضى كان على ذلك ثم في صورة
السوال المدعي هو الفرقة وهي منكرة مستصحبة للزوجية مع العدة فلا ريب في
تقديم قولها مع الظهور ان عليها اليمين واما رد على الشرايط لعموم الاخبار
الدالة على جواز رد المنكر اليمين على المدعي نقل من خط منسوخ من خط
مفتي الشيخ الفاضل الكامل العالم الرباني الشيخ سليمان بن عبد الله ابو الحمد

سؤال لبعض

ما يقولون علامة الزمان وما فضل نوع الانسان
فيمن اوصى بثلث له لشخص معين ثم باع عقارا او نحوه شخصا اخر وبعد
ذلك الشخص المشتري ان يقيل البايع او من يقوم مقامه شرعا من البيع بعد
رد الثمن ومات الموصي قبل الاقالة للموصى له بالثلث نصيب من
ذلك العقار بعد الاقالة ام يختص بالورثة ام يتوقف اسهامه منه على
قرينة موذنة به كما لو اوصى بالثلث مما يملكه وقت الوصية تنبيه على انه
بعد الاقالة يرجع ذلك المبيع اليه بيضا تفضلوا بالجواب ادام الله
سبحانه بسم الله الرحمن الرحيم الجواب ومن الله سبحانه استمدوا المطلوب ان المفهوم
عند القايم مقامه شرعا مطلق يدخل فيه الوكيل والوارث فاذا وربما
كان هو المتبادر من المحاورات فان فهم العموم المستوعب لهما والا فلو شهدت
القراين الحالية او المقالية بحيث يعلم دخول الموصى له في الاطلاق
كان ذلك ايضا بل ربما توجه القول بدخوله في الاطلاق ايضا
وكتبه الفقير الى ربه الغني سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني

مسئلة

اتجوز ابتداع خوخات على طريق المسلمين للبيوت المحاذية لها متكئة ستر
بحيث لا يكون لهم فيها ستر ولا منفعة لنظرهم بذلك الكلام ام لا الجواب انه قد
صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بجواز فتح الروازن والشبابيك على ما هو ظاهر

الجميع دفعة واحدة وينوي الصلوة على المسلمين منهم وان شاء صلى على كل
واحد وينوي اصلي عليه ان كان مسلما ثم اذا لم يعمل بالرواية الواردة في
اعتبار بهم بكون الذكر ميتا ام لا او تعذر الاطلاع على ذكره وربما قيل
بالقرعة لانها لكل امر مشكل والاخ منه قوية. الوضوء منه شيء ولم يعلم انه هو
مني ام بول مع تيقنه انحصاره فيهما. الاظهر وجوب العمل بموجبهما
لتيقن البراءة فيغتسل ويتوضأ وقيل يتخير لان لفاء الموجب احدهما فكذا في
الاخر بل اذا علم انه فلا يجب. وقيل بالرجوع الى القرعة كان قويا وما
يقال ان القرعة لا تشرع في العبادات دعوى عارية عن الدليل ودعوى
الاجماع عليها اظهر فسادا كما بينا في محل اليق. لو نذر صوم بعض يوم
الاظهر فساد النذر وعدم انعقاده لان صوم بعض اليوم غير منعقد
شرعا وفاقا لجماعة من الاصحاب وبه جزم شيخنا الشهيد الثاني قدس سره وقيل يجب
عليه يوم كامل لان صوم بعض اليوم لا يمكن الا بالصيام باقيه وقد التزم
بالبعض فيلزم الجميع من باب المقدمة. لو وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله
فهل ينتقض بمجرد ذلك تيممه ام يشترط في انتقاضه مضي زمان يتمكن فيه
من فعل الطهارة التامة. المشهور انتقاض تيممه بمجرد ذلك لاطلاق
الاخبار وهو قوي متين واختار بعض المتاخرين الثاني وهو ان انتقاضه
مشروط بمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تامة ليتم الحكم بالقدرة على
الطهارة المائية فلو تجدد العجز عنه بمنع المالك او غرض اخر قبل مضي زمان
الطهارة كشف عن عدم التمكن فلا ينتقض التيمم وفرع ذلك على مسألة
اصولية هي ان من شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه واذا كلف
فلا بد ان يمضي زمان فعله متمكنا منه والا كان تكليفا بما لا يطاق وهذا
شرط لوجوب في نفس الامر اما بحسب الظاهر فيتحقق الشروع فيه قبل العلم

باستمرار الشرط ثم ان حصل تبين استمرار الوجوب والا تبين سقوطه و
فيه نظر لان القول بنقض نفس وجدان الماء مع ظن التمكن منه للطهارة
لا يقتضي التكليف بالمائية وان تجدد العجز عنها حتى يلزم التكليف بالمحال
فلا يلزم من امتناع التكليف بالمائية استصحاب التيمم الاول بل التحقيق
ان نفس وجدان الماء المظنون بقاؤه ذلك المقدار مستصحبا
للحال ناقض بشهادة اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب فيجب تيمم اخر عند
وجود سببه فتامل. لو بطلت الجمعة بخروج الوقت في اثنائها قبل ادراك
ركعة فهل تنقلب ظهرا حيث تعذرت الوظيفة الخاصة للجمعة وهي
الجمعة فتبقى العامة ام تبطل لفقد شرط الصحة فضلا عن الوجوب. وفي بطلان
الجمعة بخروج الوقت في اثنائها كلام وتحرير البحث ان نقول ان لو ادرك من
الصلوة ركعة في الوقت وجب اتمامها لعموم قوله عم من ادرك ركعة فقد
ادرك الوقت ولو لم يدرك ركعة فالمنقول عن الشيخ رحمه الله عدم
وجوب الاكمال بل اليقين بل او جبوه بمجرد التلبس بها في الوقت ولو بتكبيرة الاحرام
وهو ظاهر المحقق ره واحتج عليه في المعتبر بان الوجوب يتحقق باستكمال
الشرط فيجب اتمامها ورد بان التكليف بفعل موقت يستدعي زمانا يسع
لامتناع التكليف بما لا يطاق ولا يشرع فعله في خارجه الا بدليل اخر من
الشارع ولم يثبت ولهذا اعتبر العلامة رحمه الله ومن تاخر عنه ادراك
الركعة في الوقت كاليومية وهو متين فاذا لم تدرك الركعة فالظاهر
المذكور انها في السلو صا يقويه عند بطلان الاول لما ذكر ولعدم نية الظهر التي هي شرط
العمل. لو نذر صلوة وعين لها مكانا لا مزية فيه. الاظهر تعين ما
عينه مطلقا والفرق بين الزمان والمكان في غاية الخفاء والله اعلم
لو وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها قبل حكمها ما قيل ورود الترجيح

وقيل لا حكم فيهما وسلى فيه توقف ما الجمع بين كلام الاصوليين وقولهم
ببطلان عبادة النائم والغافل وعدم صحة تكليفه وبين تصريح الفقهاء رضوان
الله عليهم بصحة صوم من نام النهار كما ورد في الخبر الجواب اقول الممتنع عند النائم
الاصوليين هو ابتداء التكليف من لا يفهم الخطاب كالنائم والغافل ونحوهما
وهم وان اطلقوا بطلان التكليف من غير تقييد بالمبتداء لكن الظاهر من قرينة السياق لهم
ارادة ذلك كقولهم ان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف
على العلم بالتكليف والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع فان هذا الدليل مراعاته
في نية الفعل المتوقف على النية دون سائر كما لا يخفى ومن الناس من اغتر بتلك
الدلائل الاصولية فاخذ على اطلاقها وحكم ببطلان الصوم بالنوم مع موافقته
على عدم بطلان الصوم بالاكل سهوا ومن المعلوم انا لو قربناه للصوم من النوم و
البعد عن امتثال الامر به السكران اذا زوجت نفسها ثم افاقت فامضته
في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع انها اذا افاقت وامضته كان ماضيا وعمل به الشيخ
في النهاية واتباعه وهو مخالفة للاصول الشرعية وقد تأولها الجماعة بتأويل بعيد
ومنهم من اطرحها لما ذكرناه والعلم المجنون لفاز في تعاقله هل يحد الاقرب ان
المجنون لا يحد مطلقا لرفع القلم عنه والقول بانه يحد حال افاقته على
بعض الاخبار ضعيف اذا اكره على وطء الحائض والنفساء حين توجب
الكفارة فهل يلزم ههنا ام لا الاقرب عدم الوجوب ان كان بلغ الالجاء و
الذي لا يبقى معه للمكلف قدرة واختيار واطلق الشهيد الوجوب كما اطلق
الاخرون عليه والمتجه التفصيل وكتب الفقير الى الله سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي
كان الله له حامدا مصليا مسلما

اجوبة مسائل الدرع

هذه اجوبة لشيخنا العلامة بهاء الزمان وانسان عين الدوران الشيخ سليمان بن عبد الله
البحراني الماحوزي قدس سره سؤال ما يقول شيخنا الاعظم في النظرة المباحة للاجنبي

هل هي مع العمد كما لو نظر اليها غفلة جازت له اليه عامدا او هل هي في مكان مخصوص
ام لا افتنا ماجورا الجواب في المسألة توقف والجواز متجه وجه قوي
والمكان عمدا والاحتياط التجنب لذلك ولنا في المسألة رسالة سؤال وما يقول
مولانا لا زال ظله ممدودا في استخدام الولد غير الصبي الى حد الذي لم يبلغ ولو جاز
للولد دون غيره هل يحد للوالد بالحكم في استخدامه ام لا افتنا ماجورا الجواب لا يجوز
للولد استخدامه الا بالمتعارفات السهلة الواقعة على وجه التحمل والتأديب الا
ان يكون ابا او جدا فيجوز لهما استخدامه بما يتعارف مما يحد وسعه لما جرى عادة
الناس سلفا وخلفا وكيد في العالم والاحتياط بهم سؤال وما يقول شيخنا
الاكرم في تعليم الاجنبية كبيرة ام صغيرة القرآن والعلم الواجبين ومطلقا هل
يجوز ذلك وان استلزم اعادة النظر ام لا افتنا ماجورا الجواب اما التعليم
للواجبات فهو جائز بل واجب ومن المعلوم ان التعليم المذكور لا يستلزم
اعادة النظر كما لا يخفى فلا يلزم جوازه والله العالم سؤال وما يقول شيخنا
ابقاه الله في ضرب الرجل زوجته وولده تاديبا شرعيا او عرفيا جائز ام لا
الجواب يجوز بشروط ففي الزوجة بالنشوز ونحوه وفي الولد غير البالغ مطلقا الا للصلاح
والتأديب غير مجحف والله العالم سؤال وما يقول شيخنا ومولانا الاعظم اطال الله بقاه
في الصلوة خلف من ظاهره كالاعيان وان راينا منه فعل بعض الصغاير والطلاق
بالمجزية وقول الشهادة فيه وغيره بناء على انه احد الشاهدين وكذا المجهول الحال في
ذلك كله وكل ما بالاعتبار الشرعية هل يجوز في ذلك ام لا افتنا ماجورا الجواب
الظاهر الاكتفاء في امام الجماعة بحسن الظاهر حسبما تضمنته صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وكذا
في شاهد الطلاق سؤال وما يقول شيخنا علامة الاعلام دام ظله في الصلوة
بارض الطفل اذا لم ياذن للاضر بعد ان الولي وهبها مع الاجرة وبدونها
وكذا الطهارة اجائز ام لا الجواب لا يجوز الا بعد اذن الولي المعتبر شرعا مع الاجرة ان

كان الاجرة او الجاه او المصلحة او القطع بعدم المفسدة فرضيه مسئلة ما يقول شيخنا العظيم الصلوة
في مساجد المخالفين جائزة ام لا الجواب نعم بل جاء في ذلك اجر اذا لم يترتب عليه
ضرر مسئلة وما يقول شيخنا في غسل الميت هل هو مركب ام بسيط افتنا
دام ظلك الجواب الاظهر عندي انه عبادة واحدة وتكفي فيه نية واحدة وتجب
الاغسال الثلاثة خلافا لسلار بن عبد العزيز الديلمي مسئلة وما يقول شيخنا ادام ظله
البكر البالغ الرشيدة التزوج بنفسها مطلقا من غير ثبوت مع وجود الاب
او ابيه بكفو او غيره ام لا افتنا ماجورا الجواب الاقرب عندي توقفه لذلك
على اذن الاب او الجد وقد كتبت في ذلك رسالة مفرده مسئلة وما يقول
شيخنا دام ظله في الصلوة في محيط الغير او ثوبه او فراشه بغير اذنه وان كان صديقا
او نظيرا اذا الرضا اجائز ام لا الجواب ان حصل منه الظن الغالب المتاخم
العلم بالرضا صحت فيه والا فلا مسئلة وما يقول شيخنا نفعنا الله به
في اطلاقه المحافظين مطلقا بالجحد بكل ما جاءهم مؤمن ام لا الجواب الجواز فيمن
ميتين في لا احتياط لا الخ مسئلة وما يقول شيخنا الصلوة بالارض المغصوبة
الطاهرة فيها على غير الغاصب وكذا السفينة جائزة ام لا الجواب اما الطهارة
فيها فصحيحة واما الصلوة ففيها توقف وعدم الصحة لا يخلو من وجه مسئلة
وما يقول شيخنا ومولانا دام ظله علينا في كفن الميت هل الثلث قطع وهي لفافة
وقميص ومئزر ام لا يجب لفافة اخرى فيكون اربع فاجبنا افتنا ماجورا الجواب
الكفن الواجب ثلاثة اثواب او لفافتان وقميص كما اوضحنا في الفروع والتعرض للا
بقطع مع جهل وهو ضعيف مسئلة وما يقول شيخنا علامة الاسلام ورئيس الايمان
لو ظهر من الميت بعد غسله والا فيه نجاسة ولوثت الكفن اما البدن او كليهما معا
مع ضيق الوقت وسعته حصل الماء بعمقه او بدونها امكن خروجه من القبر ام لا
كيف يصنع على الحال افتنا متفضلا لا زلت متفضلا الجواب

بلغ

۱۰

مسئلة قال لاصحاب وقد تبين المسار واحدهم بحسب البيان لاهل العراق ضوالى يسار القبلة ويسار المصلي
المحصل ان يسار القبلة ويسار المصلي بالنسبة الى اهل العراق والمشرق واحد لان يسار الكعبة
من جهة الجنوب ويمينها من جهة الشمال كما لا يستفاد من الاخبار ولا يلزم التناقض من حيث ان المتعارف

منحرفا الى يمين الكعبة ويسار المصلي ... باعتبار توجه المصلي اليها لا الى ... لا بحسب الحقيقة فان ... تفطن

ومن اعاده تجاه به استمداد الصلوب اذا خرج من الميت نجاسة ولا وقت ظاهر حيله
وجب غسلها في المشهور لرواية روح بن عبد الرحيم وفي سندها ضعف واوجب
الحسن بن ابي عقيل اعادة الغسل ولم اعلم ما خذه ولو لوثت الكفن فالذي عليه
الاكثر وجوب غسلها ما لم يطرح الميت في القبر فيقرض بعد طرحه واطلق قرضها
الحسن الكاظمي وسئل انه عمل او قول والمسئلة موضع اشكال مسئلة
وما يقول مولانا في الكل ممن يلي او يجب فيه الخمس والزكوة مع العلم القطعي او الظني
ان صاحبه لم يؤد ما عليه هل يجوز لغيره التصرف ام لا افتنا ماجورا الجواب فيه توقف
والتحريم قوي متين مسئلة وما يقول شيخنا بان علل الذكر عند الميت غسل
على هيئة كلداني هل هو جائز وفي فعله ثواب وتخفيف عن الميت ام لا
بعض الناس لا يحصل لفاعل ذلك الا من له اجرة وعلى كل حال هل يحل اخذ الاجرة
والمطالبة فيها ام لا الجواب اتفق فيه على اثر ولم يتعرض له احد بل هو بدعة
محرمة مع اعتقاد المشروعية وعلى الله لا ان يقصدوا الذكر المطلق فيذكر اصل
كل حال مسئلة وما يقول شيخنا ومولانا اطال الله بقاه وفيما قال خص الله
ما ترى مثلا واجبر على بيع كذا قال الزنا وقضيته هذا الامر بما قد كذا
وابيعك في الزايد صاع تمبا مثلا وكانت القيمة لم تبلغ عشر ذلك
للاحتياج فعقد عليه صيغة بيع فقبل الجاني اخذ الزايد على الدراهم المقترضة
وقيمة المتاع والمطالبة ام لا افتونا في ذلك كله دام ظلكم علينا الجواب
الظاهر جواز ذلك وان كان الورع خلافه مسئلة وما يقول شيخنا العلامة
ادام الله في سور من لا يجتنب النجاسة غالبا ومباشرته والصلوة في
ثوبه كالاعراب والاطفال وبعض عوام الناس هل الفقه او جميعها جائز ام لا الجواب
يكره ذلك في غير ونجس بعينه الجواب مسئلة وما يقول مولانا العلامة دام
في حق الظلمة الغاصبين واخذ الخراج منهم وتبديل الدراهم المغصوبة عليهم

كان نحو هذا التوجيه الحيند ذلك لما افتونا الجواب ينبغي تجنب ذلك
مسئلة سال عنها بعض الطلبة في حدود سنة ١١٧٠ وهي عبارة النافع
وهي انه لو اشترى الامة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها
فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا
يسترق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام
بن سالم الجواب ما اختاره المحقق رحمه الله هو الذي قطع به ابن
ادريس قدس الله روحه واكثر المتأخرين وهو الاقوى لان العتق و
التزويج صدرا من اهلهما في محلهما فوجب الحكم بصحتهما وتحرير الولد بحرية
ابويه والقول ببطلان العتق وعودها رقا للمولى الاول وان
ولدها رق للشيخ طاب ثراه في النهاية وابن الجنيد والقاضي عبد العزيز بن
البراج لما رواه محمد بن يعقوب الكليني عطر الله مرقده في الكافي في الصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر
عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها
من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله
عليه السلم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة ما يحيط بقضاء ما عليه
في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط
بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا
يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له وان كان علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
وهذه الرواية مشتملة على ما ينافي الاصول من جهات قال المحقق عطر الله مرقده
في نكت النهاية ان سلم هذا النقل فالكلام لجواز استثناء هذا الحكم من
جميع الاصول المنافية لعلة لا نعقلها لكن عندي ان هذا خبر واحد لا يعضده

دليل في الرجوع الى الاصل اولى وهو وجيه متين لكن في صحة الرواية نظر لان الكليني
وان رواها في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ع وكذلك الشيخ ره في موضع
من التهذيب الا انه رواه تارة اخرى في موضع اخر من التهذيب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وابو بصير مشترك بين الثقة وغيره وليس
هشام بن سالم مما يعين الثقة وان توهمه بعضهم واختلاف السند على هذا الوجه
مما يضعفه عند جمع من اصحابنا فتامل واختلف كلام العلامة ره في تاويل
الرواية لصحة سندها عنده فحملها العلامة عطر الله مرقده في القواعد وغيره على
وقوع العتق والنكاح والشراء في مرض الموت بناء على اختياره بطلان
التصرف المنجز مع وجود الدين المستغرق فترجع رقا ويتبين بطلان النكاح و
اعترض عليه تلميذه السيد عميد الدين طاب ثراه بان هذا التاويل لا يتم
الا في عودها الى الرق واما ان الولد رق فلا لان غايته بطلان العتق
في المرض قبل موت امته واذا وطأ الحر امته لا ينقلب ولده رقا وعند فخر المحققين
على ان الرواية لا تدل على رقية الولد الذي هو الحمل لان الدلالات الثلاث
لا تنصرف في حال حريته ظاهرا والحر المسلم لا يصير رقا ورده الشهيد في شرح
الارشاد لان المفهوم من قوله كهيئتها ليس الا ان حكمه حكمها في حال السؤال
وقد حكم قبل ذلك بانها رق فيكون الولد رقا فهو دال على رقية الولد
بالمطابقة اذ هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى قال ولعل هذا التاويل
امكن الكلام على كل نص من الشارع وفي التزام هذا ما لا يخفى انتهى وحملها
بعضهم على فساد البيع وعلم المشتري فانه يكون زانيا وتلحقه الاحكام المذكورة
ورده الشهيد في شرح الارشاد بان في الرواية انه اذا خلف ما يقوم بقضاء
ما عليه يكون العتق والنكاح جائزين ومع القول بفساد البيع لا يصح ذلك
اذ لا فرق فيه بين ان يخلف شيئا وعدمه وحملها الشيخ طومان بن احمد العاملي

مسئلة [illegible]

المبارك على ان المشتري فعل ذلك مضاربة والعتق مشترط فيه القربة حكى عنه
الشهيد في شرح الارشاد وتضعيف بانه يبطلان العتق لا يقتضي عوده
رقا للمولى الاول ولا رقية الولد مع ان البطلان قد علل في الرواية
بانه عتق ما لا يملك او الدنيا سبب اخر التأويل وحملها السيد علي بن السيد حسين بن
الصائغ عطر الله مرقده على ان المراد بقوله وان لم يملك مالا كونه سفيها فيكون
شراؤه وعتقه ونكاحه فاسدا ووطؤه مع العلم بالفساد زنا قال وهذا
التنزيل لا يرد عليه شيء مما تقدم غير انه بعيد لكنه اولى من طرح الرواية انتهى
اقول لا ريب في شدة بعده والمسألة محل تردد وان كان المتجه رد
مسألة الرواية لمنافاتها لاصول المذهب لا سيما في رقية الولد فتأمل
يصح للمتمتع ان يهب الزوجة جميع المدة وبعضها قبل الدخول وبعده للروايات
الصحيحة المستفيضة منها ما رواه الصدوق عطر الله مرقده في كتاب من لا يحضره
الفقيه في الصحيح عن علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم
وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل
له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وعن يونس بن
عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها
فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدوق قال لا تمكن زوجها من نفسها
حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت وان كان شرطها سنة ولا يصبر لها
زوجها قال فليتق الله وليتصدق عليها بما بقي الحديث وروى الكليني
نحو ذلك عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام وروى الصدوق عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها
على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطها اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها
في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرطها عليها فقال لا يجوز له

بشرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام
ثم يستأنف شرطا جديدا وغيرها من الروايات مع استفاضتها واعتبار اسانيدها
في الجملة وصحة بعضها وسلامتها عن المعارض مع تأيدها بعمل الاصحاب رضوان
الله عليهم بمضمونها بل نقل على ذلك اجماعهم فلا مجال للشك في العمل بها و
بهذا يسقط ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في شرح الشرائع من انه قد يشكل
في جواز هذه الهبة من حيث تجدد الحق شيئا فشيئا والثابت في الذمة حال
غير مسموع الابراء ليس هو الحق المتجدد فانه حينئذ في مقابلة البضع كما لا يجوز اذا تقرر
هذا فنقول ان كانت الهبة بعد الدخول صح ولا يسقط من المهر شيء
لوجوب الجميع بالعقد وسقوط شيء منه بذلك يتوقف على الدليل وليس فليس
وان كان قبل الدخول وجب لها نصف المهر وسقط النصف الاخر كما لو طلق
الزوجة الدائمة قبل الدخول وقد ادعى عليه المحقق الشيخ علي قدس الله روحه في
شرح القواعد الاجماع واستدل عليه الشيخ طاب ثراه في التهذيب بما رواه عن
سماعة بطريقين احدهما ضعيف والاخر موثق قال سألته عن رجل تزوج جارية
او تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال
نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة
على الرجل نصف الصداق وجه الدلالة انه لولا تنصيف المهر بذلك لوجب
ان ترد الجميع او لا ترد اليه شيئا الا ان الرواية قاصرة من حيث السند و
يمكن ان تكون الاجماع المنقول على هذا الحكم وعدم الظفر فيه بمخالف مع
العمل جابرا لضعفها فتأمل هذا اذا تعلقت الهبة بجميع المدة الباقية اما
لو وهبها البعض خاصة ان جوزناه او انقضت المدة ولم يدخل فهل يسقط
من المهر شيء الاظهر لا اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص والوفاق
ويحتمل السقوط لصدق التفرق قبل الدخول لكنه ضعيف وهل يحيى ج

هذه الهيئة لا يقول وجواز ظهورها العدم لانها في معنى الابراف بل

مسئلة لا خلاف بين الاصحاب روح اسرارهم وقدس اشباههم

في تحريم نظر الاجنبية الا ما عدا الوجه والكفين واما هما ففيحرم النظر اليهما

متلذذا او خوف فتنة ونقل على الاجماع جماعة وان لم تلذذ بذلك

ولم يخف الفتنة قال شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي قدس سره وتابع

فيه جماعة وللا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وفسر

بالوجه والكفين وما رواه ثقة الاسلام الكليني طاب ثراه باسناده

عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له

ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان

وفي الصحيح عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن ع اني مبتلى بالنظر الى المرأة

الجميلة فيعجبني النظر اليها قال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق

واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين وقيل لولا اطباق الناس في

كل عصر على خروج النساء على وجه يحصل معه بدو ذلك من غير نكير وقيل يحرم

واختاره العلامة طاب ثراه في كتاب التذكرة لعموم قوله تعالى ولا يبدين زينتهن

الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات

ولو حل النظر لنزلن منزلة الرجال وللايق بمحاسن الشرع حسم الباب

والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وفي هذه الادلة

كلها تأمل اما الآية فلعل المراد الا ما ظهر من الوجه والكفان مستثنيان

لقوله تعالى الا ما ظهر منها واما دعوى الاجماع على الاتفاق على منع النساء

من ان يخرجن سافرات فلا يدل على المطلوب ولعل وجه ما ذكره بعض

الاعلام طاب ثراه من ان الاجتناب عن الناظر لشبهة وتلذذ لا تحقق له

بالاجتناب مطلقا مع ان هذه الدعوى معارضة بما نقله بعضهم من الاتفاق

على وجه يحصل معه بدو الوجه والكفين من غير نكير

... ابن سعيد طاب ثراه في الشرائع والعلامة اعلى الله مقامه في

جملة من كتبه الى جواز النظر الى الوجه والكفين مرة واحدة من غير معاودة

في الوقت الواحد صرفا لا ان المعاودة مظنة الفتنة وليس في القول

بعيد عن الصواب والاحوط اجتناب النظر الى الاجنبية مطلقا الا

للضرورة وان كان في الادلة من الجانبين نظر والمباحث مستقصاة وقد بسطنا

الكلام واحطنا باطراف النقض والابرام في رسالة مبسوطة الفها

فيها العبد ... كتبته في هذه المسئلة سليم بن عبد الله الشريف عامله الله بلطفه

الجاحظ في ضحوة اليوم الرابع من شهر محرم الحرام احد شهور سنة الاثنتي عشرة و

الالف من الهجرة المباركة على مهاجرها الف الف صلوة وتحية الى ... وحفظ

دام اسعافنا ... لما لم يخرج حاله **المسئلة الاولى** من مسائل في الغيبة

لا خلاف في ان الغيبة تحقق الغيبة وتحريمها من ... عليه

مستور الظاهر غير متظاهر بالفسق والاثم ليتميز بذلك عن غيبته وفضلا عن

ان يكون ... بحرمة ويدل عليه في المعنى قول ... نصر اسمعيل بن حماد الجوهري

الفاضل ... في كتاب الصحاح الغيبة ان تتكلم خلف انسان مستور بما يغمه

لو سمعه فان كان صدقا سمي غيبة وان كان كذبا سمي بهتانا انتهى كلامه وقد

ذهب المعنى صاحب المجد في القيه من البين عقلة وذهوله

عنه الا حفظ وقد صرح بذلك السيد السعيد العلامة ابو الرضا فضل الله بن علي

الحسني الراوندي عطر الله مرقده ونور الله مضجعه ومشهده في شرح

الشهاب فقال الغيبة ذكر الغائب بما فيه من عيب من غير حاجة الى ذكره

ثم قال فاما اذا كان نعياب فاسقا فانه ليس بما يذكر به غيبة واما ما يشير

يذكره في غيبته غيبة اذا كان تائبا او ما بيننا اذا كان قد اصطر عليه فانه

ليست بغيبة كيف وهو يرتكب ما يجاب به [illegible]
ولذا صرح به المحقق المتبحر ابو المنصور الحسن بن شيخنا الشهيد طاب ثراه
في المدنيات السابقة و[illegible] لذلك [illegible] من الاخبار فمنها ما رواه
الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني روح الله روحه في الكافي بسند
صحيح عن العباس بن عامر عن ابان عن رجل لا نعلمه الا يحيى الازرق قال قال
لي ابو الحسن عليه السلم من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس فقد
اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته وما رواه ايضا قدس الله سره
في الكتاب المذكور عن عبد الرحمن بن سيابة قال
الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه فاما الامر الظاهر فيه مثل الحدة
والعجلة فلا والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه ومنها ما رواه عماد الاسلام
ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي نور الله ضريحه في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال الغيبة
ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه والبهتان ان تقول [illegible] فيه ومنها
ما رواه قدس الله روحه في كتاب الامالي في المجلس العا[illegible] الصادق ع
ما معناه انه قال اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا جازت غيبته
ومنها ما رواه ثقة الاسلام ابو جعفر الكليني روح الله روحه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع
عن الغيبة قال هو ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعل وتبث عليه امرا
قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد ومنها ما رواه ايضا عطر الله مشهده
في الكتاب المذكور عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم

[illegible] ومن لم يخف الله فقد كفر لانه بارز الله [illegible]
ولم يكذبهم وواعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته
وظ[illegible] اخوته ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور المتضمنة
لبيان [illegible] شهادة الشاهد وهي طويلة مذكورة في
مواضع كثيرة من كتب اصحابنا عطر الله مراقدهم والذكر منها موضع الحاجة وهو قوله
عليه السلم والدليل عليه ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء
ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس
الحديث ومنها ما في كتاب مصباح الشريعة عن مولانا الصادق عليه السلام
وبهذا يظهر لك ما في ظاهر كلام شيخنا الشهيد
الاول طاب ثراه في كتاب القواعد وشيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في
رسالة الغيبة في مسئلة الغيبة منها الميل الى المنع من غيبة الفاسق غفلة
عجيبة وذهول عن هذه الاخبار ونحوها ولو ذكر [illegible] بدقائق
البيان والله المستعان على كل شان ومن العجب ان شيخنا الشهيد روح الله روحه في
[illegible] حيث نسب جواز غيبة المتظاهر بالفسق الى قول [illegible]
[illegible] او رغبة الخلاص عنه وانه ليعجبني في هذا المقام كلام المحقق الشيخ
حسن بن شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في المدنيات حيث قال كلاما في
التعرض لاظهار عيوب الناس خطر [illegible] ماحكة وسنده
فانه [illegible] عن كثير المعاصي بما عليهم فلا بد من تخصيص الغيبة بما
[illegible] الاخبار ولو افق مدلول الاخبار وفي استثنائهم
للامر المشهور الذي نصوا على جوازه بما هو لصورة الغيبة شبها اكيدا واضحة بما

... يدبها عموم الطرف والبنية ... ووضع النون ... على بعض الروايات

فقناه فان مأخذه كلا عتباره وهو قابل للزيادة والنقصان بحسب اختلاف
الانظار انتهى كلامه اعلى الله مقامه واعتذر عما ... بها العالم
الربانى الشهيد الثانى فى رسالته من الاخبار التى يظهر منها عموم المنع بانها كلها
من اخبار العامة فلا تصلح لاثبات حكم شرعى وعذره فى ايراده لها انما
ذكرها منه سياق الترهيب وتساهلهم فى مثله وقد سبقه الى ذكرها
على النهج الذى سلكه بعض العامة فسهل عليه ايرادها والا فهى غير صحيحة لتعقب
تحصيلها وجوبا او خصوصا مع وجدان الدليل على الخصوص مثلها فان كثيرة
عيوب اليتيم ونقايصه وسائه محوج الى استدبار اظهارها بكل
وجه لتسريح حالهم وايمنوا نفرة الرعية منهم واعراض الناس عنهم وذلك
سيما الشهيد الثانى فى شرح اللمعة وتردد المصنف فى بعض تحقيقاته فى
التعزير القذف المتظاهر ويظهر منه الميل الى عدمه محتجا بانه استنادا
الى رواية البرقى عن ابى عبد الله عليه السلام اذا جاهر الفاسق فلا غيبة له ولا حرمة
له وتقة مرفوع محمد بن بزيع من تمام العبادة الوقيعة فى اهل الرى فقال
بها كان حسنا انتهى كلامه زيد اكرامه وبه ايضا جزم المحقق الشيخ على بن عبد العالى
الكركى اعلى الله قدره فى رسالته المعمولة فى العدالة ويشهد له ما فى كتاب
الاحتجاج للشيخ العالم ابى منصور احمد بن ابى طالب الطبرسى روح الله روحه
ووالى فتوحه من كلام الحسن عليه السلام فى حق جملة من اعداء الدين وفى
شرح نهج البلاغة للشيخ المتقن الشيخ عز الدين عبد الحميد بن ابى الحديد المدائنى
المعتزلى نحوه وقد بسطنا الكلام فى ذلك فى كتاب الدرر النجفية وغيرهم وذلك

المحقق الشيخ حسن بن سيدنا الشهيد الثانى فى المدنيات بعد كلام طويل
طويل ... الاعتبار يقتضى اختصاص الحكم بالمستتر الذى لا يعرف
على معصيته زانى غيره ويحتمل حاله عدم الاصرار عليها ان كانت صغيرة
والتوبة منها ان كانت كبيرة او لم يتحقق له ذلك قبل ظهورها عنه واشتهاره
بها ولا يكفى فى ذكرها صلاح له كما لا قصد تقريعه وغطاء امر حاره وكان القصد
خالصا من الشوائب فان ادلة النقلية لا تنافيه انتهى وهو جيد فى موضعه
فتامل المقام واسئل الله سبحانه الاعتصام هكذا وجد بخط شيخنا
العالم الربانى الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى اعلى الله درجته آمين

جميعا اعلم ان هذه ... عليه جميع ما خلقه الله تعالى من الجمادات والنباتات والحيوانات ... خرج الدليل
الدلالة ان الآية الكريمة وقعت فى مقام الامتنان ...
نعم الله تعالى على عباده فى هذا الحكم اللام فى لكم لام الانتفاع ...
فيفيد العموم ... لا ينتفع ... جميع المخلوقات ...
... الاشياء المخلوقة فى الارض ... النباتات والجمادات والحيوانات ...
... فلا يجوز ... الا ما اخرجه الدليل ... الاصوليين
... الحكم بحرمة التنباكو ... دليل ... يعول عليه ...
... الا ما اخرجه الدليل ...

الحمد لله وحده وصلى الله على محمد رسوله الذي لا نبي بعده وبعد فهذه
المسائل الحسينية الشريفية من افادات شيخنا الشيخ الاجل استاذنا
الاعظم الشيخ حسين بن محمد بن جعفر الماحوزي في جواب سؤالات سأله
بها الشيخ حسين بن عبد الله بن ماجد البحراني وهي مشتملة على اربع مسائل الاولى
هل يمتد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة ام لا الجواب ومن الله سبحانه
استمداد الصواب اما نافلة الظهرين فالاقرب امتداد وقتها بامتداد
وقت فضيلة الفريضة وهو المثل في الظهر والمثلين في العصر واما
نافلة المغرب فالذي يظهر لي امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة
وكذلك نافلة العشاء وهي الوتيرة الثانية هل غسل الجنابة واجب
لنفسه ام لغيره وهل الترتيب بين الجانبين الايمن والايسر فيه واجب
كما هو المشهور ام العمل به من قبيل الاخذ باليقين والحائطة في الدين
وهل يخل تخلل الحدث الاصغر في اثناء الغسل بصحته فيجب اعادته ام لا
الجواب اما غسل الجنابة فهو واجب لنفسه للاصحاب
وكلا الاية الشريفة لا تنافيها كما لا يخفى على من له ادنى مسكة
واما وجوب الترتيب فلم يقم دليل عليه بل ما دل على جوازه والظاهر من
كلام ابن الجنيد عدم الوجوب والصدوقان لم يصرحا بوجوب الترتيب
ولا بعدمه وسلوك طريق الاحتياط المامور به شرعا وحصول يقين
البراءة يقتضي الاقتصار على ما صرح به الاصحاب الاخيار واما تخلل
الحدث الاصغر في اثناء الغسل فقد كثرت فيه الاقوال ولم نقف على